جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كليـة الدراسـات العليـا

قسم العدالة الجنائية

حماية السائح
بين الشريعة والنظام

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية

إعداد

ناصر عبدالله عبد المحسن العبيد

إشـــراف

د. محمد المدني بوساق

الرياض

١٤٢٤هـــ-٢٠٠٣م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليـة الدراسـات العليـا
قسم العدالة الجنائية

حماية السائح
بين الشريعة والنظام

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية

إعداد
ناصر عبدالله عبد المحسن العبيد

إشـــراف
د. محمد المدني بوساق

الرياض
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
السياسة الجنائية

حمـــاية الســـــائح
بين الشـــريعـــة والــنظــــــام

دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على رسالة الماجستير

إعداد الطالب
ناصر عبد الله عبد المحســـــن العبيـــــد

إشراف الدكتور :
محمـــــد المـــدني بو ســــــاق

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

الإهـــداء

إلى كل من أسهم معي في هـذا البحث بأي عـــمل أو جـهـد، وأخـــص بذلك صاحب السـمو المـلــكــي / الأمـيـر نايـف بن عبد العــزيز، ومن بعـــده من منســوبي جـــامعـة الأمــير نايف العــربية للـعـلوم الأمنيــة، وإلى والدتـي وزوجتي وأبنائـــي، وإلى وطنـــي العـزيـز عـرفانا له بحقه علي.

شكــر و تــقــد يــر

الحــمد الله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى صحبه ومن والاه .....

أما بعد

فإني أتقدم بالشكر لله ثم لأعضاء الأكاديمية العاملين بها، وعلى رأسهم فضيلة الدكتور مشرف الرسالة، د٠ محمد المدني بو ساق ، الذي أسهم معي بكل جهده ووقته لإتمام هذه الرسالة ، فضلا عما لمسته منه من وقفة كريمة وإعانة صادقة في مسيرة إعدادها، والشكر موصل إلى كل من أسهم معي فيها بكلمة أو خدمة ، سائلا الله عز وجل لهم الأجر والمثوبة على ما قدموه ٠

الباحــث

فهـرس الموضوعات

المقدمة.

الحمد ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيد الغـر المحجلـين المبعـوث رحـمة للعـالمين، نبـينا محمـ ـد وعلـى آلـه وصـحبه أجمـعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فلقد تميز الإسلام عن غيره من الديانات بالشمول والكمال والاحتواء لكافة ظروف الحياة في القريب أو البعيد، تناسبا مـع حاجـات النـاس وضرورياتهم المتجددة يوما بعد يوم، وتعد السياحة المباحة بكل أنواعهـا وصورها نشاط من أنشطة الحياة الهامة التي راعاها الإسلام واهتم بها، لكونها ظاهرة إنسانية واجتماعية ذات أبعاد عديدة على معطيات العـالم كماً وكيفاً، ولكونها باباً من أبواب السفر الذي مارسه ولا يزال يمارسـه الكثير من الناس تبعا لحاجاتهم ومطالبهم في الحياة .

ولقد نتج عن توسع العالم الحضاري، وتطوره الصناعي، وارتفـاع مستوي المعيشة بين الناس، مع تعدد وسهولة وسـائل الـسفر بأنواعهـا البرية والجوية والبحرية،أثر واضح في ازدياد عـدد الـسياح وصـور السياحة ، ومن ثم في زيادة اهتمام دول العالم متقدمة كانـت أو ناميـة بجوانب السياحة كلها، حتى أصبحت السياحة بمفهومها الحاضر وفي أي صورة من صورها ، تخضع إلى مجموعة مـن الأنظمـة والخـدمات والعلاقات الدولية المتعددة ، يرتبط تحديد أبعادها وترتيباتهـا بعلاقتهـا القائمة بينها وبما يكون من تغيير في الزمان والمكان ، وبمدى أثر همـا على دخل البلاد وأحوالها الداخلية والخارجية .

ولقد ازداد في الآونة الأخيرة اهتمام الحكومة السعودية والقطاع الخاص بأمر السياحة وصورها أكثر من قبل، نظرا لما للمملكة العربية السعودية من علاقات دولية وسياحية كثيرة مع دول العالم، ولما للسياحة من أثر على دخل البلاد واستثماراتها المتعددة ، فأنشئت لذلك جهات مختصة تعمل جميعها على تطوير السياحة وإنمائها في جانبي المسؤولية والخدمات إلى أعلى المستويات الممكنة ، تمثلت في الهيئة العليا للسياحة ولجانها السياحية التابعة لها بالغرف التجارية ، حتى تجاري دول العالم في مجالها السياحي ، وفي مجال تنافسها على جذب السياح إليها، ومن هذا المنطلق السياحي العلمي والعالمي تمثلت أهمية هذه الدراسة، والتي تدرس حماية السائح وعدم الاعتداء عليه ومدى وحقه في ذلك ، سواء على ضوء الشريعة الإسلامية ، أو قوانين العالم الموضوعة ، مبينا في ذلك أيضا ما تقرر من إجراءات ولوائح في نظام المملكة العربية السعودية .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي ضمنته الإطار المنهجي للدراسة بما فيه من مشكلة الدراسة، وأهميتها وأهدافها وتساؤلاتها ومنهجها وحدودها وأهم المفاهيم والمصطلحات في ذلك، وبعض الدراسات التي سبق طرحها في هذا المجال مع التعقيب عليها. ثم تناول الفصل الأول حقيقة السياحة وأهميتها وحكمها في الإسلام وتعريفها وأنواعها وحكم دخول غير المسلمين بلاد الإسلام، متضمنا في ذلك خمسة مباحث شاملة. ثم الفصل الثاني وتم فيه استعرض حقوق وواجبات السائح في الشريعة والنظام ومدى حقه في الأمان وأثر تسهيل الإجراءات الأمنية على تنشيط السياحة وضمنته في ذلك ثلاثة مباحث .

ثم الفصل الثالث وتم فيه استعراض أنواع الاعتداءات التي قد تقـع على السائح وإجراءات أمن السائح والحماية الجنائية له فـي الـشريعة والنظام وضمنته ثلاثة مباحث، ثم الفصل الرابع حيث تناول المنظمـات والهيئات السياحية الدولية والإقليمية ودورها في السياحة العالمية، وتم فيه استعراض أربعة مباحث.....سائلاً ا عز وجل الإخـلاص والـسـداد والتوفيق لما فيه خير الدنيا والآخرة.

الفصل التمهيدي

الإطـــار المنهجي للدراســـة .

ويشتمل على الآتي:

أولاً: مشكـلة الدراسـة.

ثانياً: أهمـية الدراسـة.

ثالثاً: أهداف الدراسـة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة.

خامساً: منهج الدراسـة.

سادساً: حدود الدراسـة.

سابعاً: المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في الدراسة.

ثامنا: الدراسات السابقة .

أولا: مشـكـلة الدراسـة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور وجود نشاط سياحي لا تكون فيه حماية فاعلة للسائح الأجنبي في تلك البلاد المضيفة ، يتحقـق مـن خلالها أمنه واستقراره، بحيث يشعر وهو يتحرك أو يتنقل أنه آمن علـى نفسه وماله وعرضه،إذ الأمن في هذا الزمن الذي كثـرت فيـه أنـواع الإجرام والاعتداءات بكل أشكالها وصورها ، أصبح من أهـم مقومـات السياحة ونجاحها في دول العالم، فضلا عن أن السائح يعد الأمن السياحي بشتى صوره ومقوماته ، من أهم العوامل المؤثرة عليه لقصده بلاد دون أخرى.

وحيث أن السياحة بألوانها وأشكالها تعد نشاطا جديداً في غالبية دول العالم وبالأخص المملكة العربية السعودية، فـإن الـبعض مـن النـاس وللأسف قد نظر لهذه السياحة نظرة سلبية لا توافق حقيقتها ومضمونها، واعتبرها بناء على ذلك داء خطيرا يحمل على بلاده ومجتمعه الـويلات العديدة من الأفكار والمباديء التي قد تؤثر على ثقافاته ومفاهيمه وقيمـه وعاداته، وأدى ذلك الفهم الخاطئ لحقيقة السياحة وما يتعلـق بهـا إلـى رفض البعض من الناس لهذه السياحة في بلاده ، وإلى إساءة التعامل مع بعض السياح الأجانب تنفيرا لهم ، ذلك التعامل الذي قـد يعـود لاحقـا بالضرر على سمعة البلاد ومكانتها ، وطبيعة السياحة وعوائدها٠

وحيث إن العـالم اليـوم يعيش أنواعا متعددة من أساليب النصب والاحتيال والاعتداءات في مجال السياحة وغيرها، فإنا سوف نبين فـي ثنايا هذه الدراسة وفصولها ما قد يتعرض له السائح من هذه الاعتداءات وصورها المحتملة حال سياحته ، و الكيفية المطلوبة لتحديد هذه الأنواع

من الاعتداء وأساليب الكشف عنها ، ومن ثم ماهية التدابير والطرق الفاعلة لحماية هذا السائح من مثل هذه الاعتداءات المحتملة، سواء كـان ذلك في قوانين الشريعة الإسلامية أو قوانين العالم الوضعية ، ومـا دور الهيئات والمنظمات السياحية العالمية في ذلك وما استجد فيها من نظـم ، وأثر هذه القوانين وأبعادها على السياحة في المملكة العربيـة الـسعودية وغيرها .

ثانيا: أهمية الدراسة.

تستوجب السياحة الناجحة إجراءات أمنية متعددة، وتدابير نظاميـة محددة، نصت عليها قوانين السياحة المحلية والدولية على حـد سـواء، وتتمثل أهمية هذا الموضوع في أهمية النشاط السياحي البارز فـي دول العالم عامة، وفي المملكة العربية السعودية بصفة خاصة، حيث أصـبح الاهتمام بالسياحة وأمن السائح وحمايته وحقوقه، من الأمور الفاعلة فـي بيان وسائل وطرق حماية السائح ، وأحد الضمانات الأكيدة لازدهارهـا وانتشارها في أي بقعة من بقاع العالم، إضافة إلى أنها تعد عملا مفيـدا في بحوث السياحة العلمية لاتصالها بالناحية العملية لهذا البـاب، سـواء على ضوء الشريعة الإسلامية أو النظم المعاصرة.

ثالثاً: أهداف الدراسة . وتتمثل أهداف الدراسة فيما يلي :

١- بيان حـقوق السـائح وواجباته الشرعـية والنظـامية.
٢- الكشف عن أنواع الجـرائم التي يمكن أن تقع على السائح.
٣- الوقوف على الإجراءات الشرعية والنظامية لحماية السائح.

٤- بيان الجـزاءات الجـنائية الرادعـة لحمـاية السائح.

رابعاً: تساؤلات الدراسة . وتدور الدراسة حول التساؤلات التالية:

١- ما هي حقوق السائح وواجباته بين الشريعـة والنظـام ؟
٢- أنواع الجـرائم التي يمـكن أن تقـع على السـائح ؟
٣- أثر الإجـراءات الأمنـية على النشـاط السيـاحـي ؟
٤- دور الأجهـزة الأمنـيـة فـي حمـاية الـسـائح ؟
٥- ما هي الجزاءات الجنائية التي تردع المعتدين على السائح ؟

خامساً: منهـج الدراسـة.

استخدم الباحث المنهج التأصيلي التحليلي النقـدي، وذلـك لتحقيـق أهداف الدراسة بأفضل الطرق ، مع الإشارة إلى بعض قوانين الـشريعة والنظم الدولية التي تخص السائح ، وكذا ما تم اسـتحداثه مـن هيئـات ومنظمات دولية في ذلك ، وكيف أدت هذه الأنظمة واللوائح والعلاقـات الدولية المتبادلة إلى تخيف الاعتداءات على السائح وضـمان حـقوقه .

سادساً:حدود الدراسـة .

١) المجال الموضوعي:

تقتصر الدراسة على موضوع حماية السائح بين الشريعة والنظـام بالمملكة العربية السعودية ، مع النظر في بعض القوانين الأخرى كلمـا دعت الحاجة إلى ذلك.

٢) المجال المكاني:

ستنصب دراستنا في مجالها المكاني على منـطقـة عـسـير

بصورة أكبر، باعتبارها أول وأهم مناطق الـسياحة بالمملكـة العربيـة السعودية.

سابعاً: المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في الدراسـة.

استخدم الباحث في هـذه الـدراسـة عدة مصطلحـات ومفاهيـم وهـي كـما يلي:

١) حمـايـة :

الحماية لغة: من حمى أي حمى الـشيء حميـاً. وحمـى حمايـة ومحمية: منعه ودفع عنه والحامية الرجل يحمي أصحابه فـي الحـرب، أحمى المكان جعله حمي لا يقر([1])

اصطـلاحـا :وتعني الدفـاع عن الـشيء ورد الأذى عنـه ([2]).

والتعريف الإجرائي المستخدم هو: ما يتوفر للسائح من إجـراءات معينة لتأمينه ضد كافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أثناء سياحته.

٢) السياحـــة ([٣]):

بالرجوع إلى مادة " س ي ح " يجد الباحث أنها تحتوي على معنى واحد، وهو مطلق الذهاب في الأرض،على الرغم من أن كلمة السياحة تعد كلمة حديثة في اللغات اللاتينية إلا أنها في قواميس اللغة العربية

([1]) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد، لسان العرب، بيروت، ٣/ ٣٤٥.

([2])المطيري، محمد، نظام حماية المرافق العامة وضرورة تطبيقـه، وزارة الـشؤون الباديـة والقرويـة، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص ٤٠٨.

(٣) ابن زكريا، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل(د- ت) ٣/١٢٠ ، ابن منظور ، جمال الدين ،لسان العرب ، مرجع سابق ٦/٤٥١ .

كانت معروفة، وفي كتاب ا وسنة نبيه صلى ا عليه وسلم، قال تعالى : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي ا)([4]).

والسياحـة في اللغـة : تعني الجريان ، يقال ساح الماء،أي جرى على وجه الأرض، والسيح الماء الجاري الظاهر. و أساح النهر: أجـراه ([5]). وتعني أيضا بصورة أدق " الذهاب في الأرض للعبادة والترهب، وساح في الأرض يسيح سياحة وسيوحا وسيحا وسيحانا أى ذهب"([6])

وفي الاصطلاح : هي مجموعة من الأنشطة الخاصة والمختارة التي تتم خارج المنزل وتشمل الإقامة والبقاء بعيدا عن المنزل([7]) أي بمعنـى السفر، فيعد المرء سائحا إذا كان متجها إلى بلد غير بلده لأي سبب من الأسباب من استجمام أو راحة أو عبادة أو غير ذلك .

وحيث إن تعاريف السياحة تعددت وتنوعت بحسب نظرة المعرف لها وما يتجه إليه من مفهوم ، كظاهرة اجتماعية أو ظاهرة اقتـصادية أو عاملا من عوامل العـلاقات الإنسانية أو غير ذلك ، فإنا سنـشير فـي مبحثنا هذا إلى بعض هذه التعريفات .

فقد عرفها (فون شوليرن النمساوي) ١٩١٠م بأنها "الاصطلاح الذي يطلق على كل العمليات المتداخلة وخـصوصا العمليـات الاقتـصادية المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم المؤقتة وانتشارهم داخل وخارج منطقة

([4]) سـورة التوبة، آية (٢) .

([5]) الرازي، محمد أبو بكر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٢٤١.

([6]) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد، لسان العرب، مرجع سابق، ٢/ ٤٩٢ .

([7]) عبد الحكيم، محمد صبحي، وحمدي الديب، جغرافية السياحة، القاهرة، ١٩٩٥م ص٥.

أو ولاية أو دولة معينة"(٨).

وأما (جلاكسمان) السويسري فقد بين أنها عبارة عن علاقات بين الناس تمثلت في "مجموعة العلاقات المتبادلة بين الشخص الذي يوجد بصفة مؤقتة فقط في مكان إقامته وبين الأشخاص الذين يقيمون بهذا المكان"(٩)، في حين أن (أما مسيو دي ماير) البلجيكي فعرفها بقوله " السياحة مجموعة التنقلات البشرية والأنشطة المترتبة عليها والناتجة عن ابتعاد الإنسان عن موطنه تحقيقا لرغبة الانطلاق الكامنة في كل فرد"(١٠) .

ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن السياحة ماهي إلا نشاط إنساني متعدد الجوانب يختلف نوعه باختلاف مقاصد الناس ورغباتهم، إلا أنه لابد فيه من مفارقة الأوطان التي هو فيها ولو لزمن يسير.

وأما التعريف الإجرائي فهو: السياحة يقصد بها عنصر السفر والانتقال الذي يقوم به الإنسان بعيدا عن مقر إقامته المعتادة لأي غرض ، تتوفر فيه دافع أو أكثر من دوافع السياحة بأنواعها، كالرغبة في التثقيف أو العلاج أو الاستجمام أو الترويح عن النفس، أو الإطلاع طبيعة البلدان وما تحويه من تراث ومعالم ، أو التعرف على حياة الشعوب الأخرى وعاداتها وتقاليدها ، في مدة طويلة كانت أو قصيرة.

---

(8) حسين، شوفي، السياسة التسويقية في مجال السياحة، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، القاهرة، ١٩٧٥م.ص٣٣.

(9) سيد، موسى، ٧٥ عاما من التعريف، مجموعة محاضرات غير منشورة، القاهرة، وزارة السياحة، ص١٣.

(10) الحديدي، أبو بكر، إدارة الفنادق، مطبعة نحال، القاهرة،١٩٨٦ م، ص٢٩.

٣) السـائح .

التعريف الاصطلاحي للسائح : السائح هو زائر تـرك موطنـه، أو بلاده، في فترة معينة،لقضاء إجازته بهدوء وطمأنينة فـي البلـد الـذي اختاره، ليستمتع بالراحـة والاستجمام فيها بعد أن درس واسـتند إلـى الدعاية والإعـلام والإعلان السياحـي، وبناء على هـذا التعريف يعتبر

السائح مختلفا عن معنى المسافر، لأن هذا التعريف خـص قـصد السائح من سفره بالراحة والاستجمام والمتعة فقـط، وهو مالا يتوفر في السفر في حالات كثيرة، ولهذا نجد أن لجنة الخبراء الإحصائيين التابعـة لعصبة الأمم عام ١٩٧٧م عرفته بأنه : (كل شخص يزور بلدا غير البلد التي اعتاد الإقامة فيها لمدة لا تقـل عن أربع وعشرين ساعة)([11]).

وأما التعريف الإجرائي للسائح فهو: مسافر يمكث مؤقتا لفترة زمنية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، بعيدا عن موطنه بغرض الترفيـه، أو الترويح، أو قضاء حاجة خاصة، أو علاج، أو سياحة دينية، أو رياضـة أو زيارة عائلية أو لغرض علمي. وهو على ضربين إما أن يكون سائحا دوليا أو داخليا، قد تطول مدة سفره أو تقصر بحسب الأحوال والحاجـة منها على ألا تقصر عما سبق ذكره.

٤) الشـريعـة .

الشريعة في اللغة: هي ما شرع ا تعالى لعباده ، والظاهر المستقيم

([11]) القحطاني، محمد مفرح، محمد إبراهيم، عبد المنعم علي. السياحة، الأسس والمفاهيم دراسة تطبيقية على منطقة عسير. مطبعة المدينة، جده، ١٩٧٩م، ص٢٠.

من المذاهب، كالشرعة بالكسر فيهما([12]) ويقـال : مشرعة الماء ، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منهـا ويـستقون ، وربمـا شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها ، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكـون الماء عـدأ لانقطاع له ، ويكون ظاهرا معينـا لا يـسقى بالرشـاد([13])٠

وعرفت أيضا بأنها: مورد الإبل على الماء الجاري، ومنـه قـولهم (شرعت الإبل) أي وردت شريعة المـاء، وجـاءت بمعنـى الطريقـة المستقيمة ([14]).

واصطلاحـا : ما شرعه ا لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم فـي الـدنيا والآخرة ([15]).

وأما التعريف الإجرائي للشريعة فهـو: أنهـا مجموعـة القواعـد الشرعية المستقاة من كتاب ا وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم ، والتي تساعد على تنظيم شئون العباد في الدنيا والآخرة، وتتضمن زواجر معينة تطبق على من يخالف شرع ا وحكمه بحسب جرمه وخطئه .

([12]) الفيروز آبادي، مجد الدين، مادة، شرع، القاموس المحيط، مؤسسة الرسـالة، دار الريـان للتـراث، ١٩٨٧م .

(٣) ابن منظور : ـال الدين ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ١٧٥/٨ .

([14]) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢ هـ ، ص١٩٣.

([15]) القطان، مناع ، الـشريعة والفقـه فـي الإسـلام تاريخـا ومنهجـا ، مكتبـة وهبـه ، القـاهرة ، ١٣٩٦هـ ، ص١٠٠.

ثامنا : الدراســات السابـقــة:

***الدراسة الأولى بعنـوان : "الـسياحة فـي المملكـة العربيـة السعودية الـسلوك والأنمـاط دراسـة اسـتطلاعية ميدانيـة" (الثقفي١٤١٤هـ)**([١٦]).

هدف الدراسة.

استكشاف أنماط قضاء الإجازات من قبل أهل كل من مكة المكرمة وجده والطائف، كذلك معرفة العوامل الاجتماعية والاقتصادية المـؤثرة على ذلك السلوك السياحي وتحليل الأنماط المكانية للانسياب السياحي.

منهج الـدراسة .

منهج وصفي مستمد من الكتـب والرسـائل والمقـالات والأوراق المنشورة بالإضافة إلى البيانات الإحصائية وكذلك البيانات الاجتماعيـة والاقتصادية، على أن تمثل ثلاث مدن (مكة المكرمة - جدة - الطائف) وكذلك القيام بزيارات ميدانية استخدمت فيها الاسـتبانة، وتـم معالجـة بياناتها بواسطة الخدمة الإحصائية.

أهم نتائج الـدراسة.

١- حـداثة النـشاط الـسياحي فـي المـمـلـكـة العـــربية السعـودية .

٢- ندرة الدراسات الخاصة بالموارد والتسهيلات الـسياحية المتاحـة

([16]) الثقفي، سلطان احمد، السياحة في المملكة العربية السعودية السلوك والأنماط، رسالة دكتوراه، أركان الخليج، المنتدى العربي للدراسات والنشر، الرياض، ١٤١٧هـ.

بالبلاد.

٣- لا توجد هيئة حكومية مسئولة عن جمع البيانات الخاصة بالتسهيلات السياحية ومستويات استخدامه.

محتويات الدراسة: تضمنت الدراسة اثني عشر فصلا على مايلي:

الأول: نطاق الدراسة.

الثاني: جغرافية المملكة العربية السعودية.

الثالث: منطقة الدراسة (مكة، جدة، الطائف).

الرابع: دراسة العينة وأساليب البحث.

الخامس: خصائص أسرار العينة.

السادس: نمط الإجازات.

السابع: الإجازات خارج المملكة.

الثامن: مناطق استقبال الانسياب السياحي داخل المملكة.

التاسع: المناطق التي قصدها السياح ومدى استخدامهم لتسهيلات الإقامة.

العاشر:مستوى الاستخدام ومدى الحاجة إلى خدمات الإعلام السياحي.

الحادي عشر:مدى الرضا عن التسهيلات السياحية.

الثاني عشر: الخاتمة.

الاختلاف بين هذه الدراسة ودراسة الباحث.

استهدفت هذه الدراسة استكشاف أنماط قضاء الإجازة لدى الأسر السعودية في بعض مناطق المملكة السياحية، وعملت على تحليل هذه الأنماط وبيان أثر العوامل الداخلية على نشاط السياحة. مع استخدام أسلوب الخدمة الاقتصادية. في حين أن هذه الدراسة تناولت جانبا آخر

من جوانب السياحة تتمثل في حقوق وواجبات السائح، وصور الاعتـداء المحتملة عليه وعقوباتها ومدى أثـر حمايته على نشاط السياحة، وما هو الدور المطلوب من الجهات المختصة في ذلك وسوف يستفيد الباحث من هذه الدراسة في الإطار النظري في فصلها الأول.

---

* الدراسة الثانية: " دور الأجهزة العامـة فـي تحقيـق أهداف خطط التنمية السياحية بالمملكة العربية السعودية. دراسـة تطبيقيـة علـى منطقـة عـسير" (الغامدي،١٤١٩هـ)(١٧).

أهداف الدراسة .

١- الوقوف على مقومات تنمية السياحة في المملكة العربية الـسعودية والمعوقات التي تحد من فعالية تلك المقومات.

٢- وضع تصور لكيان تنظيمي يمكن من خلاله ممارسة كافة الأنـشطة المتعلقة بتنمية السياحة وتطويرها.

٣- الإضافة للجهود المبذولة في مجال البحث العلمي حول تنمية السياحة بالمملكة العربية السعودية.

منهج الدراسة .

---

[17] الغامدي، محمد عبد ا ، دور الأجهزة العامة في تحقيق أهداف خطط التنمية السياحية بالمملكة العربية لسعودية،رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز،جده، ١٤١٩هـ.

المنهج الوصفي: وذلك لعدم توفر دراسات سابقة في هذا المجال ولعدم توفر البيانات، مع الاهتمام بخطط التنمية.

المنهج الميداني :وذلك بالقيام بدراسة ميدانية لجمع المعلومات والبيانات الأولية من واقع مجتمع الدراسة.

أهم نتائج الدراسة .

١- ضرورة توفير وترابط الأجهزة المختصة بالسياحة لتحقيق أهداف خطط التنمية.

٢- التنسيق بين النقل العام وشركة السياحة بإشراف الغرفة التجارية واللجنة المختصة .

٣- إنشاء مكاتب للاستعلام السياحي لإبراز عنصر الجذب السياحي.

٤- إيجاد أكاديمية تعليمية وقاعدة من المعلومات الشاملة وآلية متخصصة في الإعلام السياحي.

محتويات الدراسة.

وقد تضمنت الدراسة دراسة ميدانية إضافة إلى خمسة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: الدراسة النظرية وفيها...

أولا: إطار البحث .

ثانيا: خطة الدراسة.

ثالثا: أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الثاني : أدبيات البحث وفيـه..
أولا: مفهوم السياحة وتطور أهدافها وأهميتها.
ثانيا: التنمية السياحية ومقوماتها.
ثالثا: المنظمات السياحية.

الفصل الثالث: تكامل الأجهزة العامة والقطاع الخاص في مجالات التنمية التطوير السياحي وفيه........
أولا: دور الأجهزة العامة في مجالات التنمية والتطوير السياحي.
ثانيا: دور القطـاع الخـاص في التنـمـية والتطـوير السياحي.
ثالثا: دور الدولة في تخطيط وتنسيق عمليات التنمية والتطوير السياحي .

الفصل الرابع: صناعة السياحة في المملكة العربية السعودية وفيه..
الأول: مقومات التنمية السياحية.
ثانيا:أهداف وإنجازات خطط التنمية في مجالات قطاع السياحة.
ثالثا: أهم المعوقات التي تواجه تحقيق أهداف التنمية السياحية.

الفصل الخامس: التوصيات.

الاختلاف بين هذه الدراسة ودراسة الباحث.

إن هذه الدراسة تبحث عن دور الأجهزة العامـة في تحقيق أهداف خطط التنمية لعموم السياحة في المملكة، وبالأخص في منطقـة عـسير مستخدمة في ذلك المنهج الوصفي والميداني، في حين أن دراستنا الحالية تهتم بجانب السائح وحمايته، وليس بتخطيط الـسياحة، وان كـان لهـذا التخطيط دور وأبعاد في نماء السياحة التي نبحثها وسيستفيد الباحث مـن هذا الجانب التخطيطي لكونه جزئية في العمل السياحي لابد من التعرض لها.

* الدراسة الثالثة بعنوان: "آثار السياحة علـى اقتـصاد المملكة العربية السعودية "(الطيار،١٤٢١هـ)(١٨).

أهداف الدراسة.

وتهدف الدراسة إلى إبراز أهمية السياحة ودعامتها لاقتصاد المملكة ودورها في حياة الشعوب إيجابا وسلبا، وأثارها الاقتصادية والاجتماعية محليا وإقليميا وعالميا وكذا مكونات الدخل في المملكة ونصيب السياحة منها.وانعكاس السياحة على حجم الاستثمار وما يتطلب ذلك من تطـوير لمناطق السياحة.وكيف أنها تسهم في حل مشكلة البطالة في المملكة، مع إيضاح لمستقبلها في هيكلة استراتيجيات الدولة.

منهجية الدراسة.

انتهج الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، المتـرابط فـي الـشرح

---

(18) الطيار، ناصر عقيل، أثر السياحة على اقتصاديات المملكـة العربيـة الـسعودية، مكتبـة العبيكـان، الرياض، ١٤٢١هـ.

والتقديم، كما اعتمد على جمع المعلومات من مصادرها الأوليـة، التـي منها بيانات مالية واقتصادية باستخدام تصميم استبيان خاص لـذلك مـع عمل لقاءين مع المهتمين بالسياحة في البلاد.

أهم نتائج الدراسة.

١- بيان القصور الكبير في نشاط السياحة، و إن كان أفضل مما سبق.

٢- ضرورة الاهتمام بالسياحة لتسهم في الدخل الوطني مع البـتـرول.

٣- إسهام السياحة في تطـوير الحيـاة الاجتماعيـة وحـل المـشاكل الاقتصادية، مثل البطالة واستقرار الحياة بالمدن الريفية .

محتويات الدراسـة .

وقد تم إعداد الدراسة من ستة فصول على النحو التالي....

الفصل الأول: المـقـدمـة.

الفصل الثاني: تاريخ السياحـة وأهـمـيـتها.

الفصل الثالث: البنية الأساسية للسياحة بالمملكة.

الفصل الرابع: الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للنشاط السياحي بالمملكة.

الفصل الخامس: أثر النشاط السياحي على الدخل القومي للملكة.

الفصل السادس: الخـاتمـة.

الفرق بين هذه الدراسة ودراسة الباحث.

بينت هذه الدراسة اثر السياحة على اقتصاد المملكة العربية السعودية ودخلها الوطني، وكيف أن السياحة بطبيعتها ومضمونها أصبحت في هذا الزمن من أحد الروافد المالية الهامة لأي بلد ما ، كما بينت الدراسة أثـر

ذلك التغير والتطور على رفع البطالة وزيادة الفرص الوظيفية لراغبيها، في حين أن هذه الدراسة التي نحن بصددها تبحث في حماية السائح وأمنه وكيفيته ، وما هي الوسائل والإجراءات التي يمكن للجهـات المختـصة عملها في ذلك ، والتي يمكن أن تسهم لاحقا في زيادة عدد السياح ، ومن ثم الوسائل الواجب اتخاذها للحد من هذه الاعتـداءات المتوقعـة علـى السياح ، و أثر ذلك على نمو السياحة وصورها في القريب والبعيد .

الفصل الأول

حقيقة السياحة وأهميتها وحكمها في الإسلام .

وفيه مباحث.....

المبحث الأول: تعريف السياحة وتحديد معنى السائح.

المبحث الثاني: أنواع السياحة وحكمها في الإسلام، وفيه مطالب ..

المطلب الأول: السياحة في نظر الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أنواع وأحكام السفر .

المطلب الثالث:أسس تقسيم السياحة .

المبحث الثالث: أهمية السياحة وأثرها على الدخل الوطني.

المبحث الرابع: أهمية توعية السائح وأثره على السياحة.

المبحث الخامس: حكـــم دخـــول غــير المســلمين بـــلا د

الإســلام للسياحة.

المبحث الأول: تعريف السياحة وتحديد معنى السائح.

تمهيد.

تعد السياحة نشاطا متطورا ومتغيرا له أبعاده ومعانيه الكثيرة، ولا يمكن تعريفها ولا الوقوف على حقيقتها إلا من خلال إبراز أهم جوانبها المباشرة وغير المباشرة المتعددة سواء من جانب السائح أو غيره، ولذلك سأتعرض في هذا المبحث إلى بعض التعاريف المتعددة ليتمكن من خلالها على تعريف السياحة وتحديد السائح بمعناه الشامل.

أولا: ـ السياحة:

على الرغم من أن كلمة السياحة تعد كلمة حديثة في اللغات اللاتينية إلا أنها كانت معروفة في قواميس اللغة العربية منذ مئات السنين، بل إن القرآن الكريم و والسنة النبوية الشريفة قد سبقت تلك العلوم بذكر السياحة والسفر والانتقال وجوازها وضرورتها – كسفر الهجرة- في مواضع عديدة منهما ، ومن ذلك قوله تعالى :(فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي ا وأن ا مخزي الكافرين)([19]) قال ابن العربي رحمه ا : " أي سيروا وهى السياحة"([20]) ويقول الإمام الرازي : " فسيحوا في الأرض يعني اذهبوا فيها كيف شئتم وليس ذلك من باب الأمر بل المقصود الإباحة والإطلاق"([21]) ويؤيد ذلك ما قاله الإمام القرطبي: " قل لهم سيحوا : أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين آمنين

([19]) سورة التوبة، آية (٢).

([20])ابن العربي، القاضي أبو بكر بن عبدا ، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت،٢/ ٤٤٨.

([21])الرازي، أبو بكر أحمد، التفسير الكبير، دار الفكر العربي، بيروت، ١٥ /٥٢٤ .

غير خائفين أحدا من المسلمين"[٢٢].

" وكلمة فسيحوا تعطي ضمانا إيمانيا للعباد، فعندما تقول- سال الماء- أي تدفق وسال، وأنت تشاهده سائلا)[٢٣]، ومنه قوله تعالى: (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود ا وبشر المؤمنين)[٢٤] قال الإمام القرطبي في هذه الآية: " السائحون.. الصائمون وقيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب والمنكح ، وقال الزجاج :هم الذين يصومون الفرض، وقال عطاء:هم المجاهدون، وقيل المهاجرون، وقيل: هم الذين يسافرون لطلب العلم والدين...[٢٥]، فالمسافر والسائح هو من على جادة الطريق لأي قصد كان الذي يشغله سفره حتى عن الطعام والشراب ، ومهما يكن من تنوع في أبواب السياحة ، فإنها مشروعه في الإسلام لكل الناس مادامت تجاب مصلحة ونفعا أو ترفع بعد أمر ا ضررا .

والسياحة لغة: تعني الجريان يقال ساح الماء،أي جرى على وجه الأرض، والسيح الماء الجاري الظاهر، وأساح النهر: أجراه[٢٦] وتعني أيضا " الذهاب في الأرض للعبادة والترهب، وساح في الأرض يسيح سياحة وسيوحا وسيحا وسيحانا أى ذهب"[٢٧].

---

(22) القرطبي، أبو عبدا محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، مؤسسة مناهل العرفان، ٦٤/٨.

(23) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، القاهرة، أخبار اليوم، ٨ /٤٨٦١.

(24) سورة التوبة، أية (١١٢) .

(25) القرطبي،أبو عبد ا ، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق ، ٨/ ٢٦٩-٢٧٠ ٠

(26) الرازي، محمد أبو بكر، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(27) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩٢ ٠

والسياحة اصطلاحا: "مجموعة من الأنشطة الخاصة والمختارة التي تتم خارج المنزل وتشمل الإقامة والبقاء بعيدا عن المنزل"([٢٨]) فيعد المرء سائحا إذا كان متجها إلى بلد غير بلده لأي سبب من الأسـباب، ولتعـدد هذه الأسباب تعددت تعاريف السياحة منذ زمن بعيد وعلى مراحل عديدة بحسب رؤية من

عرفها، حيث نجد أن البعض فرق بين السائح والزائر وجعل لكـل منهما تعريفا خاصا به، في حين أن البعض الأخر عرفها علـى أنهـا ظاهرة اجتماعية أو ظاهرة اقتصادية أو عاملا مـن عوامـل العلاقـات الإنسانية أو نوعا يرتبط بغيره من العلاقات والأنشطة، فمثلا يرى (فون شوليرن) النمساوي أنها عمليات متشعبة ومتداخلة اقتـصاديا ومتعلقـة بعالم الأجانب فيقول:هي "الاصطلاح الذي يطلق علـى كـل العمليـات المتداخلة وخصوصا العمليات الاقتصادية المتعلقـة بـدخول الأجانـب وإقامتهم المؤقتة وانتشارهم داخل وخارج منطقـة أو ولايـة أو دولـة معينة"([٢٩]).

ويؤيده ما قاله (جلاكسمان) السويسري أنها عبارة عـن علاقـات متداخلة بطبيعتها ولكنه يراها علاقة في جانب الأشخاص فقط فيقـول : "يقصد بالسياحة مجموعة العلاقات المتبادلة بين الشخص الـذي يوجـد بصفة مؤقتة فقط في مكان إقامته وبين الأشخاص الذين يقيمـون بهـذا المكان"([٣٠]).

وأما (مسيو دي ماير) البلجيكي فأكد في تعريفـه إنهـا مجموعـة

([28])عبد الحكيم، محمد صبحي، وحمدي الديب، جغرافية السياحة، مرجع سابق، ص٥٠

([29]) حسين، شوقي، السياسة التسويقية في مجال السياحة، مرجع سابق، ص٣٣.

([30]) سيد، موسى، ٧٥ عاما من التعريف، مرجع سابق، ص١٣.

علاقات ليست إنسانية فحسب، وإنما زيادة على ذلـك تمثـل مجموعـة علاقات مع أنشطة أخرى فقال : " السياحة مجموعة التـنقلات البـشرية والأنشطة المترتبة عليها والناتجة عن ابتعاد الإنسان عن موطنه تحقيقـا لرغبة الانطلاق الكامنة في كل فرد "(٣١) فهو يراها أنـشطة وعلاقـات لابد منها مادام ابتعد الإنسان عن موطنه، وأنها أيضا تعني بعد الإنـسان عن مقر إقامته في صورة بعيدة عن مقاصد المادة والأرباح، وأيده ليفيه نينارول بقوله أنها " جميع الأنشطة غير المحقـقة للربـح التي يقوم بها الإنسـان بعيدا عن مقر إقامته المعتاد"(٣٢).

وقد ركز الباحثون في تعاريفهم السابقة على صور العلاقات القائمة في نشـاط السياحة وطبيعتها سواء المباشرة منها أو غير المباشـرة ، دون الإشارة إلى القصد والدوافع التي قد تنبع منها والتي هي جزء هـام لا ينبغي أن تغفل عنه مثل هذه التعاريف، فهي وإن كانت تمثـل انتقـال الأشخاص من بلد إلى بلد آخر، إلا أنها أيضا لا تقوم إلا على سبب معين قصده أولئك الأشخاص، يختلف بطبيعته من وقت لأخر ومـن مرحلـة لأخرى، كالرغبة في الترويح أو الإطلاع أو العلاج أو غير ذلك.

ويمكن لنا من هذه التعاريف السابقة تعريف السياحة بما يلي : يقصد بالسياحة عنصر السفر والانتقال الذي يقوم به الإنسان بعيدا عـن مقـر إقامته المعتادة لأي غرض ، تتوفر فيه دافع من دوافع السفر والـسياحة بأنواعها، كالرغبة في التثقيف أو العلاج أو الاستجمام أو الترويح عـن

---

(31) الحديدي، أبو بكر،إدارة الفنادق، مرجع سابق، ص٢٩.

(32) سيد لطيف، هدى، السياحة النظرية والتطبيق، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص ٥١.

النفس، أو التعرف والإطلاع على حياة الشعوب الأخرى وعاداتها، فـي مدة طويلة كانت أو قصيرة.

ثانيـاً: السائـح:

السائح في اللغـــة : اسم فاعل وجمعه سياح وهو الذي ينتقل من مكان لأخر، وقد عرفه البعض بأنـه (الطـائف فـي الـبلاد للتنـزه وغيرها)(٣٣) وجاءت على لسان ابن تيمية رحمه ا وهو في حبسه أثناء المحنة التي مر بها قوله : (وإخراجي من بلادي سياحـــة)(٣٤).

وأما التعريف الاصطلاحي : فيعود إلى عهد قديم أيضا حيث كانـت أولى المحاولات لاتفاق دولي على مفهوم السفر عائد إلى عـام ١٩٣٧م حين أوصت

لجنة عصبة الأمم للأغراض الإحصائية بتعريف الـسائح الـدولي international tourist بأنه " الشخص الذي يزور بلدا غير بلد إقامته لمدة تزيد عن ٢٤ ساعة " وتعرض التعريف للتعديل عـام ١٩٥٠م فـي اجتماع المكتب الدولي لاتحاد منظمة السفر الذي عقد فـي دبلـن ثـم اقترحت اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة في اجتماع بروما عـام ١٩٥٣م تغيير المصطلح إلـى المـسافر الـدولي " international traveller والتفرقة بين مصطلحات مسافر، وزائر، وسائح، ومتنزه "(٣٥) لاعتبارات المدة في ذلك ، الأمر الذي يدل على تطور المعنى ومفهومه لاخـتلاف

---

(33)المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربيـة و التعلـيم، القـاهرة، ١٩٩٣م، ص٣٣١.

(34)الشرباصى، أحمد، موسوعة الفداء في الإسلام، دار الجيل،١٩٩٦ م، ٣٦١/١ ،

(35)القحطاني، محمد مفرح، محمد إبراهيم، عبد المنعم علي ، السياحة، الأسـس والمفـاهيم ودراسـة تطبيقية على منطقة عسير. مطبعة المدينة، جده، ١٩٧٩م، ص٢٠ ،

الظروف والزمان والمكان .

وأما القـانون: فقد جاء بتعاريف عديدة تواكـب طبيعـة الحاضـر والعلاقات الدولية المعاصرة والتي منها (أنه الأجنبي الذي يقصد دولـة بقصد زيارة معالمها الأثرية والسياحية أو بقصد العلاج أو بقصد حضور مؤتمرات)([٣٦]). وعرفه آخرون بصورة أشمل فقـالوا بأنـه (الـشخص الطبيعي الذي ينتقل برا أو بحرا أو جوا من الدولة التي يحمل جنـسيتها، أو الدولة التي يقيم فيها عادة، إلى الدولة الأخرى مقابل رسم مادي، لمدة مؤقتة متفق عليها مسبقا)([٣٧]).

وقد جاء تعريف هيئة الأمم المتحدة (للسائح) في اجتماعها المنعقـد في (روما) عام ١٩٦٣م، تحت عنوان السياحة الدولية بأنـه " كـل شخص يكون موجودا بشكل مؤقت في دولة أجنبية، ويعيش خارج مكان سكنه الأصلي خلال أربع وعشرين ساعة "([٣٨]) .

فكل شخص يقيم خارج موطنه المعتاد لفترة ما، يعد في أكثر هذه التعاريف سائحا ومسافرا، بغض النظر عن مراده ودوافعه ومدة إقامته، وأرى أن هذه التعاريف في جملتها توافق شيئا مما جـاء فـي تعريـف السياحة اللغوي، إضافة إلى أنها تؤيد واقع الكثير مـن أحـوال النـاس وأعمال الشركات والمؤسسات الحكومية بمختلف قطاعاتها وتخصصاتها.

([36])محمد خير، عادل، الجرائم السياحية في التشريع المصري، دار النهضة، ١٩٩٣م، ص١٦.

([37])محمد خير، عادل، الأجانب في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري، دار النهظة العربيـة، ١٩٩٥ م، ص٨١.

([38])الطيار: ناصر عقيل، أثر السياحة على الاقتصاد القـومي، مكتبـة العبيكـان للنـشر، الريـاض، ١٩٩٩م، ص٣.

وأما التعريف الإجرائي للسائح: " فهو كل مسافر يمكث مؤقتا لفتـرة زمنية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، بعيدا عن موطنه بغرض الترفيه، الترويح، قضاء حاجة خاصة، أو علاج، أو سياحة دينية، أو رياضـة أو زيارة عائلية أو لغرض علمي سواء كان داخليا أو خارجيا ".

المبحـث الثانـي: أنـواع السياحـة وحكمهـا في الإسـلام .

تمهيـد.

لم تكن السياحة وليدة يوم وليلة وإنما وجدت من عهود قديمـة وإن كانت بصور محدودة ، فمنذ نشأة الإنسان وولادته وهو يتنقل من مكـان لآخر داخليا و خارجيا لإشباع حاجاته الضرورية ، إما بحثا عن طعامـه وشرابه ، وإما فزعا إلى الأمـان والراحـة هـروبا مـن المخـاطر والمخاوف التي قد تحيط به ، وقد أيدت الشريعة في كثير من نصوصها بمنطو قها ومفهومها نشاط السفر والسياحة والسير فـي أرض ا الواسعة، لما في ذلك النشاط من إعانة على قضاء المـصالح وتحقيـق المنافع المادية أو الاجتماعية أو العلمية أو غيرها التي لا غنـى لأحـد عنها، إضافة إلى أن هناك عبادات مكانية وشعائر دينية لا يمكن للنـاس من إتمامها في وقت وزمن معين إلا بعد التنقل والترحال، كما هو الحال في أماكن المشاعر المقدسة التي يقصدها جميع المسلمين في كـل حـين بالمملكة العربية السعودية لموسمي الحج والعمرة.

المطلب الأول: السياحة في نظر الشريعة الإسلامية :

لقد دلت نصوص الشريعة من الكتاب والسنة علـى جـواز الـسفر والسياحة في الأرض لكل مصلحة من مصالح الحياة الدينية والدنيويـة، ومن ذلك مثلا ما جاء في قوله تعالى: (قل سيروا في الأرض فـانظروا كيف بدأ الخلق)([٣٩])، وقوله تعالى (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا

([39]) سورة العنكبوت، آية (٢٠).

فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)(٤٠)، حيث دلـت هـذه الآيات وغيرها على جواز سياحة العباد في أرض ا لمصالحـهم أينما كانت، وجـواز سياحتهـم وزيارتهم

لبعض الأماكن الخاصة، ولو كانت هذه السياحة للتجارة أو التفكـر والاعتبار، مادامت أنها تزيد من تعظيم ا وإجلاله والإيمان بـه، وفـي قوله تعالى:(التائبون العابدون الحامدون السائحون)(٤١) أيضا بيان لجواز السياحة في أي أرض لطلب الرزق أو العلم أو غيره من المصالح التـي لابد منها " قال عكرمة رحمه ا في هذه الآية: السائحون هم طلبة العلم، وقـال عبد الرحمن بن أسلم: هم المهاجرون"(٤٢) إلا أن الإسـلام قـد شرط عند قصد السفر إلى أي مكان ما، ألا يتعارض هـذا الـسفر مـع مقاصد الشريعة وأهدافها، فلا يسافر أحد لارتكاب المحرمات، ولا لأجل الفساد أو الإفساد في الأرض، لأنه لا يجوز لأحد من الناس ولا للمـسلم بصورة أخص أن يرتكب المحرمات مهما كانت صـورتها، بـل ولا أن يضيع وقته فيما لا طائل منه مما يضره ولا ينفعه قال تعالى:(ولا تبـغ الفساد في الأرض إن ا لا يحب المفسدين)(٤٣).

وليس في هذا التوجيه الشرعي من التنطع ولا الرهبانية شيء، وإنما هو إشعار لكل مسلم بأهمية استغلال وقته وحياته في كل عمل صـالح، وفي الحديث عن ابن مسعود رضي ا عنه أن النبي صـلى ا عليـه وسلم قال: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما

([40]) سـورة تبارك، آية (١٥) .

([41]) سـ ـ ـورة التـ ـوبة، آيـ ـة (١٣٧) ٠

([42]) ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل، تفسير القران الكريم، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٠م ، ص ٣٧٥ ٠

([43]) سـ ـ ـورة القصـص، آيـ ـة، (٧٧) .

أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتـسبه وفيـما أنفــقه، وعن جـسمه فيما أبلاه)([44]) حديث حسن صحيح، والمؤسف في هذا أن بعض السياح المسلمين من يضرب أكباد الإبل والمشقة والتكاليف الكثيرة لأسفار محرمة أو لزيارة بعض الأماكن التي نهى الإسلام عنهـا، مـع تركه لزيارة أماكن دعا لها الشارع الحكيم إما وجوبا وإما ندبا كزيـارة المسجد الحرام أو المسجد النبوي .

ومن هنا نعلم أن الواجب على كل مسلم خرج للسياحة ، أن يستثمر سياحته في أي بقاع الأرض كانت استثمار صحيحا يليق بمكانته ودينـه، باستغلالها استغلالا مباركا في نشر الإسلام والدعوة إلـى ا ، أو فـي طلب العلم أو التجارة أو غير ذلك من المصالح التي تعود عليه بالنفع في دينه و دنياه ، تأسيا بما كان عليه رسولنا صلى ا عليه وسلم وأصحابه رضى ا عنهم من بعده ، وبما كان عليه الـسلف الـصالح والعلمـاء والمستكشفين المسلمين في كل زمان ومكـان ، ولعـلنا نقف على شيء من هذه الأنواع على النحو التالي :

المطلب الثاني:- أنـواع وأحـكام السفـر:

للسفر أحكام شرعية مختلفة، تختلف بحسب قـصد المـسافر منهـا، ويمكن تلخيص هذه الأنواع على النحو التالي :

أ- **السفـر الواجب :** وهذا يختلف بحال الناس وحـاجتهم، كـسفر الحج لمن استطاع إليه سبيلا لقوله تعالى: (وأذن في الناس بالحج يأتوك

([44]) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الرقائق، ٩ /٥١٩٧ . السيوطي ، جلال الدين، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ٤٠١/٢، ح ٦٤٤١ .

رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)([45]) ،وكشخص مريض لا يمكن علاجه إلا في بلد معين ، وكسفر الهجرة الواجب على المسلم من بلاد الكفر ، لقوله تعالى:(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا الم تكن أرض ا واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا)([46]) ،وكسفر المحرم مع أهله لأي مكان،عملا بحديث رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن با واليوم الأخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)([47]) .

وكالسفر الواجب لبعض الأفراد في نطاق عملهم المنوط بهم من لدن جهات الاختصاص الحكومية ، كسفير البلد الذي يستوجب عمله السفر إلى بلد آخر له علاقة بهذه الدولة المعنية ، وكسفر الأفراد العسكريين للدورات العسكرية خارج بلادهم ، وسفر الجباه لجمع الزكاة وغير ذلك من الأسفار .

ب- **السفر المحرم**: وهو السفر الذي قصد به ارتكاب المعاصي أو مفسدة تخالف الدين، كالسفر إلى الأضرحة والقبور والمزارات المنهي عنها، أو السفر لارتكاب جريمة مهما كانت، أو السفر لبلاد الكفر بدون حاجة، حيث نهى الإسلام عن سفر المسلم إلى البلدان الإباحية التي تسمح بالمحرمات والمنكرات وتدعو إليها، لما في ذلك من ضرر على قاصده،

([45]) سورة الحج، آية (٢٧).

(٢) سورة النساء ، آية (٩٧) .

([47]) البخاري، أبو عبد ا محمد، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة ، وسمى النبي صلى ا =عليه وسلم يوما وليلة سفرا ، ح ١٠٨٨ ، واللفظ لمسلم ، مسلم، أبو الحسن محمد، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره، مرجع سابق، ح ٤٢.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه ا : " السفر: مفارقـة الـوطن، ويكـون لأغراض شتى كثيرة، دينية ودنيوية، وحكمه حكم الغرض الذي أنـشيء لأجله فإن أنشيء لعبادة كان عبادة كسفر الحج والجهـاد، وإن أنـشيء لشيء مباح كان مباحا: كالسفر لتجارة مباحة، وإن أنشىء لعمل محـرم كان حراما كالسفر لمعصية أو لفساد فـي الأرض.(٤٨) ولهـذا اشـترط العلماء لجواز سفر المرء إلى بلاد الكفر شروطا خاصة هي ما يلي :

١. أن يكـون عند الإنسـان علـم يدفع به الشبهات.
٢. أن يكون عنده دين يدفـ ـ ـ ـع به الشهـ ـ ـ ـوات.
٣. أن يكون محتاجا إلى ذلك كعلاج، أو طلب علم لا يوجـد فـي بلاد المسلمين(٤٩).

وليس القصد من هذه الشروط الشرعية التضييق على النـاس فـي سياحتهم وسفرهم، وإنما المقصود منها هو حدهم من الوقع فـي فـساد الأخلاق والأهواء والرذيلة المحتملة في بلدان الإباحة، لأن السياحة التي نهى عنها الإسلام ماهي إلا محض شر متوقع ، تـؤدي بطبيعتهـا مـع تساهل بعض الناس إلى التمادي لارتكاب المعاصي والآثام التـي تخـل بدينهم ومرؤ تهم ، ولقد أثبتت الدراسات الأخيرة التي أجريت في المملكة العربية السعودية وغيرها ، اثر سـفر الشباب إلى بلاد الإباحـة علـى أخلاقهم ودينهم ، وأن هناك علاقة بين هذا الـسفر ووقـوع الجريمـة بمختلف مستوياتها ، وأن الكثير منهم قد وقع فـي بـراثن المخـدرات

---

(48) ابن عثيمين، محمد مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، دار وكيع للنـشر والتوزيـع، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ص٦ ٠

(49) ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين،جمع فهد بن ناصر بـن الـسليمان، الرياض ١٤١١هـ ص ٤٩-٥٠ ٠

والمسكرات والانحراف العقدي والخلقي بعد سفره لبعض هـذه البلـدان الإباحية ، ففي إحدى الدراسات التي أجريت على بعض الشباب في دول الخليج ومنها المملكة العربية السعودية " تبين أن (٢٠%) من المحكـوم عليهم بجرائم المخدرات في إصلاحيات المملكة ، كانوا قد سافروا إلـى خارج المملكة قبل هذا الإيقاف، وأن سفرهم هذا كان عاملا رئيسا فـي ارتكاب جرائم المخدرات" ([50]) بعد تعاطيهم لها في بلاد الإباحيـة التـي قصدوها.

وإن كان لهذا الفساد الأخلاقي أسباب عديدة يصعب حصرها، إلا أن قلة العلم و الدين نصيب أكثر من غيره في ذلك ، إذ جعلت الكثير مـن الناس والشباب بصفة خاصة ، فريسة سهلة لهذا البلاء المقـصود مـن أعداء الإسلام ، وساعد على انتشار ذلك البلاء والتمادي فيه ما لمـسناه من تنافس وكالات السفر والسياحة في كل عام دعوتها للناس تمتع السفر والسياحة في أقطار العالم من بلاد الكفر وغيرها، فولد ت في نفوسـهم رغبة السفر والجرأة عليه حتى ولو لم يكن لهم فيه حاجة أو قدرة .

ج- السفـــر المبـاح : وهذا النوع من السفر، سفر لم يـؤمر بـه المسلم ولم ينه عنه وإنما ترك له في ذلك حرية الاختيار الكاملة، لما فيه من ترويح للنفس وقضاء لمصالحها النافعة، كسفر التجارة، والعمل الحر، وفي الحديث قال رسول ا صلى ا عليه وسـلم : " روحـوا القلـوب ساعة وساعة لأن القلوب إذا كلت عميت"([51])

([50]) السيف،محمد إبراهيم، الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي،دار ابن لعبون للنـشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٨ هـ، ص١١ ٠

([51]) القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٢م ٠

وتتفاضل هذه الأنواع من السفر وتتكامل صورها بحـسب أهميتهـا والحاجة إليها ، فمثلا فـي قـولـه تعالى: ".... وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل ا وآخرون يقاتلون في سبيل ا "([52]) نجد أن ا تعالى سوى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتـسبين للمـال الحلال الذي ينفقونه على أنفسهم وعيالهم، وعلى الإحسان والأفضال"([53]) الأمر الذي يدل على إباحة السفر وجوازه سواء كان لطلب الـرزق ، أو طلب العلم في زمن أصبح للخبرات البشرية والعلميـة دورهـا وأثرهـا الفعال في أكثر التخصصات ، مصداقا لقوله تعالى: (وما كان المؤمنـون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفـة ليتفقهـوا فـي الـدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يتقون)([54]) قـال رسـول ا صلى ا عليه وسلم: " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل ا له بـه طريقا إلى الجنة"([55]) .

وقد بين هذا الحديث وغيره مدى الفضل والأجر الذي يناله صاحبه من طلب العلم مادام قصد بعلمه وجه ا ، ولاشك أن المسلمين اليوم مع تطور العلوم وتنوعها وأهميتها أصبحوا مطالبين بالسياحة والاحتكاك مع دول

العالم الأخرى للاستفادة من علومهم وتجاربهم وحضارتهم العلميـة، مراعين في ذلك أن تكون في حدود الشرع القويم، وأن تكون بريئة مـن سفساف الأخلاق والأعمال لأن كل ما يؤدي إلى حرام فهو حرام.

([52]) سورة المزمل، آية (٢).

([53]) القرطبي، أبو عبدا محمد، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٩/ 55 .

([54]) سورة التوبة، آية (١٢٢) .

([55]) الترمذي : محمد بن عيسى ، سنن الترمذي كتاب العلم ، ح ٥/ ٢٨ .

قال ابن الجوزي رحمه ا في ذلك "وأما السياحة والخـروج إلـى مكان لا مقصود فقد نهى عنه رسول صلى ا عليه وسـلم، وعـن السعي في الأرض لغير أرب حاجة، وقد روى إسحاق بن إبراهيم عـن أحمد بن حنبل أنه سئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك أو المقيم فـي الأمصار ؟ فقال: ما السياحة من الإسلام في شيء ولا هـي مـن فعـل النبيين ولا الصالحين"([٥٦]) وجاء في الشرح الكبير مع المغني " وإن كان السفر لنزهة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يدفع إليه، لأنـه غيـر معـصية، والثاني:أنه لا يدفع إليه لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر"([٥٧]).

ومن هذا الاختلاف في جواز السفر من عدمه، اختلاف العلماء أيضا في تحديد أنواع السفر والسياحة، قال الغزالي رحمه ا معلقا على هـذه الأنواع من السفر: " السفر ينقسم إلى سفر مذموم وسفر محمود وسـفر مباح، فالمذموم كسفر العاق لوالديه، والمكـروه كـالخروج مـن بلـد الطاعون، والمحمود ينقسم إلى واجب كالحج وطلب للعلـم الـذي هـو فريضة على كل مسلم، والى مندوب إليه كزيارة العلماء"([٥٨]) والحنفيـة وإن كانت ترى أن السفر لغير مكان معين يعد مكروها كما هو عليه قول الشافعية، إلا أنها تقسمه من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام " سـفر طاعـة كالحج، وسفر مباح كسفر التجارة، وسفر معصية كقطع الطريق، بصورة أوسـع عما ذهبت إليه المالـكية في تقـسـيمها له

إلى: سفر طلب وسفر هرب"([٥٩]) وفي الجملة تعد هذه الأنواع فـي

([56]) الجوزي، ابي الفرج عبد الرحمن ، تلبيس إبليس، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

([57]) ابن قـــدامة، موفـق الدين، الشرح الكبير مع المغني، ٢ / ٦٩٩ .

([58]) الغـزالي، أبو حامد محمد، كتاب إحياء علوم الدين، دار الحديث، القاهرة،١٩٩٢م، ص٣٨٧ ،

([59]) وزارة الشؤون و الأوقاف ، الموسوعة الفقهية ، ط١ ، الكويت ، ج٢٥، ص٢٦-٢٧ .

مضمونها واتجاهاتها ومستوياتها محتوية على مقاصد الناس وحاجـاتهم من السفر والسياحة، في نظر الشريعة ونظر القانون ينطبق على صاحبها من الأحكام والقوانين ما ينطبق على أي نوع من هذه الأنواع الـسياحية مهما تعددت أنواعها.

ونظرا لتغير الأحوال في جانب البيئة أو الأشخاص، فإنا قد نجد من الناس من يسافر لنوع معين من هذه الأسفار ثم يتحـول لأي عـارض، وفي ظروف معينة إلى نوع آخر منها، فمثلا قد يكون قصد السائح مـن سفره العلاج أو الترفيه أو الاستجمام، ثم يتحول لأي سبب أو عـارض إلى نوع أخر من أنواع السياحة كطلب دراسة أو تجارة أو غير ذلك، بل ربما يجمع السائح في سفر واحد بين نوعين أو أكثر من هذه الأنـواع، كما لو كان قصده من سفره العلاج ثم بعد شفائه يتحـول إلـى سـياحة الاستجمام والترفيه التي قد تطول أو تقصر بحسب الحال.

المطلب الثالث: أسـس تقسيم السيـاحـة:

أشرنا فيما مضى إلى السياحة من حيث أنواعها في الأصل، وأمـا هنا فسنشير إليها من حيث الأنماط الشخصية المختلفـة، بنـاء علـى أن نوعها ليس مستقلا وإنما ينبثق عن قصد الأشـخاص منهـا، لاخـتلاف مقاصدهم وغاياتهم منها على النحو التالي:

١) السياحـة بحسـب الوازع الدينـي .

وهي السياحة التي يقصد منها السائح أداء عبادة معينة له يعتقـدها ويرتبط بها في دينه ، على اختلاف الملل والنحل التـي عليهـا النـاس أجمعين، ومن ذلك

سفر المسلمين بقصد أداء الحج أو العمـرة ، أو سـفر المـسيحيين لزيارة الفاتيكان ،أو بيت لحم أو بعض الكنائس والأماكن المقدسة أو غير ذلك ، فهم لا يقصدون من سفرهم المذكور ترفيها ولا استجماما ، وإنمـا يقصدون من سياحتهم هذه زيارة أماكن مقدسة لديهم ، لأجل أداء شعائر وعبادة دينية معينة لهم ينتمون إليها ، وغالبا ما يرتبط هذا النـوع مـن السياحة بزمن ووقت محدد من السنة ، بحيث تزداد نسب الـسياح فيـه بصورة أكثر في ذلك الوقت عن أي وقت آخر مع قصد بقعة معينة فيه ، وبرغم أن أصل منشأ هذا السفر لدى الناس هـو قـصد هـذه الأمـاكن المقدسة ، إلا أن ذلك لا يمنع أبدا من تنقل هؤلاء السياح بعد أداء عبادتهم وشعائرهم إلى أي مكان أخر في هذه البلاد لقضاء بعض المصالح التـي قد يحتاجونها ، وخاصة تلك البلدان التي تتميز أرضها بطبيعة خلابـة أو تجارة واسعة أو أماكن سياحة متنوعة لا توجد في غيرها .

٢) السياحـة بحسب مـدة الإقامـة.

وفي هذا النوع من السياحة يمكن التمييز بين السياحة قصيرة الأجل وهى ما تتصف به سياحة المجموعات المختلفة لزيارة مواقع محـددة أو لعمل محدود، وبين السياحة طويلة الأجل التي غالبا ما تكون فرديـة أو أسرية لعلاج أو لدراسة (٦٠) ذلك أن السياحة طويلة الأجـل تختلف في طبيعتها وترتيباتها و تخطيطها وسياستها عن أي نوع آخر من أنـواع السياحة قصيرة الأجل بالنسبة للدولة المضيفة أو حتى للسائح ، وما قـد يصلح في السياحة طويلة الأجل قد لا يكون صالحا فـي غيرهـا مـن

([60]) كـامـل، محمـود، الـسياحة الحديثـة علمـا وتطبيقـا، الهيئـة المـصرية العامـة للكتـاب، القاهرة،١٩٧٥م، ص٣٧

الأعمال والنشاطات ، لما يتطلبه من جهد وعمل على جميـع الأصـعدة والخدمات ، كما هو الحال في ابتعاث طلاب الدراسات العليا للخارج .

٣) السياحـة بحسب الدوافـــع المختلفة .

يختلف الدافع بين الناس من وراء السفر والسياحة في كـل زمـان ومكان، بل ويختلف هذا الدافع من السياحة للسائح نفسه بين وقت وآخر، بحسب الظروف والأحوال التي يمر بها، فقد يكون الدافع مـن الـسياحة والسفر العلاج أو الترفيه أو الثقافة أو الرياضة أو غير ذلك، والتي يعود تحديدها إلى عوامل عديدة محيطة بشخصه وبيئته التـي يعـيش فيهـا. فحينما يقصد الشخص من سياحته علاجا فإنه يغادر مكانه بمجرد انتهاءه من علاجه، والذي يأتي لدراسة معينة نجده يعود بعد انتهائه منها، وهكذا في بقية الأنواع تجده متى انتهى من غرضه ودافعه الذي جاء من أجلـه فإنه يعود بعدها لبلاده مباشرة ، إما لما يعانيه من غربة وتكاليف عديدة ، أولما يتحمله من متاعب ومشاق في ذلك وفي الحـديث أن رسـول ا صلى ا عليه وسلم قال : " السفر قطعة من العذاب،يمنع أحدكم نومـه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهـــه فليعجـل إلـى أهـله"([61]).

٤) السياحة بحسب طابع الحدود السياسية للدولة.

ويسمى السائح في هذا النوع من السياحة سـائح وطنـي، وسـائح أجنبي جاء من الخارج. فإذا كانت السياحة التي يقصدها السائح سـياحة داخلية تشمل حركة المواطن داخل بلده فقط، بحيث يتحرك السياح فيهـا

([61]) مسلـم، أبو الحسن محمد، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العـذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهـله ، بعد قضاء شغله ، مرجع سابق،ح ١٩٢٧٠

بطريقة إيجابية لصالح بلده من خلال العوائد المالية المتحققة منها، فإنهـا تسمى سياحة واردة، وإذا كانت سياحته سياحة صادرة يتنقل فيها من بلده إلى بلد أخر، فإنها تعرف عند المختصين باسم السياحة السلبية، لما فيهـا من دفع مالي - خارجي - لصالح الدولة المضيفة من أموالـه وأمـوال دولته.

ولقد استحدثت الكثير من دول العالم لهذه السياحة الخارجية قوانينـا وأنظمة خاصة فيما بينها ، تضمن بها سير السياحة القائمة بينهـا علـى الأسس والنظم التي تنبغي لها، وما يحقق أهداف ورغبات وحاجة السياح أينما كانوا ،ولقد كان للجهات الداخلية المختصة في تلك البلدان ،ولهيئات السياحة الدولية القائمة على ذلك النشاط ، دور مهم في ذلك التنظيم وتلك العلاقات السياحية بكل صورها حيث عقدت لهذه الجوانب اتفاقيات عديدة " بين دول العالم من أجل تنظيم ممارسة أي نشاط سياحي مورد ، متفق على أبعاده ونصيب كل دولة منه، مشكلة في ذلك صورة مـن صـور العلاقات والتعاون الدولي"([٦٢])، ومراعية في ذلك وجـود آليـة دوليـة خاصة، تعمل على تضامن وتوافق سياسات هذه الدول الخارجية في هذا المجال السياحي .

([62]) الزوكـة، محمد خميس، صناعة السياحة مـن المنظـور الجغرافـي ، دار المعرفـة الجامعيـة، ١٩٩٦ م، ص٢٢١ ٠

المبحث الثالث: أهمية السياحـــة وأثرها على الدخــل الوطنـي .

تمهيــد.

تطور نشاط السياحة في الآونة الأخيرة تطورا ملموسا، وأصبح لـه من الأثر الشيء الكثير على الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتـصادية وغيرها، داخلية كانت أو خارجية، وازداد مع هذا التطور اهتمام الـدول بهذا النشاط لما له من أثر على هذه الجوانب ، وعلـى جانـب الـدخل القومي، باعتباره مصدرا للدخل ونشاط البلاد الاقتصادي لجانبي إنتـاج السلع والخدمات السياحية، ولبيان هذه الأهمية وأبعادها سيتعرض الباحث للنقاط التالية:

أولا:السياحة وعلاقتها بالدخل الوطني:

تعد السياحة صناعة تصديرية لها علاقتها المباشرة بما يتعلق بدخل البلاد في مجالها الاستثماري، حيث أثبتت الدراسات الأخيرة أن لعائدات السياحية المتحققة من تعامل السياح ونشاطهم فيها، أثرا ملحوظا في زيادة الدخل القومي لكثير من دول العالم " فقد قدرت عائدات السياحة والـسفر لعام ١٩٩٨م بنسبة ١٥% من حجم العائدات الكلية في العـالم، وبنـسبة ٨%من إجمالي حصيلة الصادرات الدولية، كما أسهمت في الناتج المحلي والعالمي بنحو ١٤%، كما بلغ حجم عائداتها في ذلك العام (٥٣٢) مليار دولار، وارتفعت عام ١٩٩٩م إلى نحو(٦٤٤) مليار دولار"([٦٣])، وهـذا دليل على دور السياحـة المهم في تحقيق تنمية الاقتصاد لأي بلد كان ،

([63]) الطيـار، ناصـر عقيـل، أثر السياحـة على اقتـصـاديات الممـلـكـــة، مكتبـة العبيكـان، الرياض، مرجع سابق، ص ٤٦ .

وتستوجب تطوراتها المتزايدة من القائمين عليها ضرورة استكمال كافة أسسها ودعائمها التي تعمل على نجاحها لتحقيق أكبر العوائد وأفضلها .

ولم تقتصر أهمية وأثر السياحة على جانب العوائد المادية فحسب، وإنما ظهرت دلالة هذه الأهمية وذلك الأثر أيضا في جانب السياح ونسبهم المتزايدة في معدلات السياحة العالمية ، فقد أشارت إحدى الإحصاءات في حركة السياحة الدولية " إلى أن عدد السياح الدوليين في عام١٩٥٠ م كان (٢٥ مليون) سائح فقط ، ووصل في عام ١٩٩٦م إلى حوالي(٥٩٤ مليون) سائح ، أى تضاعف لأكثر من ثلاث وعشرين مرة ،وارتفع معه إنفاق السياح الدوليين خلال نفس الفترة من (٢) مليار دولار إلى (٤٢٣) مليار دولار (غير مشتملة على تكلفة النقل) وإذا أضيف إنفاق السياح الداخليين إلى إنفاق السياح الدوليين فان الإنفاق يصل إلى حوالي(٤٦٠٠مليار دولار) عام ١٩٩٦م" ([٦٤])، وتبعه في ذلك ارتفاع على صعيد الإنفاق الخارجي لمدفوعات شركات الطيران "حيث دفعت شركات الطيران في العالم حوالي (٦,٥ بليون دولار) رسوم هبوط بالمطارات و(٥,٢. بليون دولار) للملاحة الجوية وهذه تمثل إيرادات كبيرة للدول المستقبلة" ([٦٥]).

ويعتبر هذا الإنفاق المتزايد وهذا البعد الاقتصادي في نشاط السياحة ،عاملا مباشرا وغير مباشر في آفاق البلاد الاقتصادية الجديدة والمتعددة ، يسهم بدوره إلى تحقيق توازن النمو لمتطلبات التنمية الاقتصادية في

([64]) الطيار،ناصر عقيل، أثر السياحة على اقتصاديات المملكة، المرجع السابق، ص٢١٨.

([65]) الظاهر، نعيم، وسراب الياس، مبادىء السياحة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن ، ٢٠٠١م، ص ٨ - ٨١ بتصرف ٠

داخل البلاد السياحية ، إذ إن السياح الذين يقصدون بلدا سياحيا ما ، سيقومون بدفع رسوما مالية متعددة كرسوم الجوازات والتأشيرات والإقامات وغيرها ، إضافة إلى دفع أموال طائلة أخرى لمتطلباتهم الأساسية من سكن ونقل وخدمات وأكل وشرب وغيرها ، وهذا كله بلا شك سيؤدي إلى انتعاش ونمو

الحركة التجارية في البلاد، ومن ثم سيدفع بالمستثمرين ورجال الأعمال في البلد إلى تنشيط الحركة التجارية والسياحة بعد إنفاق أموالهم في استثمارات سياحية داخلية ومحلية، بدلا من إنفاقها في استثمارات خارجية قد لا تعود عليهم بمثلها ، ضمانا لأموالهم وتشجيعا لبلادهم .

ثانيا: أثر الاستثمارات السياحية على الدخل الوطني:

أسهمت الاستثمارات السياحية بكل أنواعها إلى دفع عجلة العمل في كثير من البلدان السياحية، وذلك من خلال ما أتاحته من فرص الاستثمار والعمل المتنوعة داخل البلاد، وعادة ما تحقق السياحة انتعاشا اقتصاديا عاليا للبلاد مقارنة بغيرها، نظرا لما تتميز به من مرونة وسرعة في المجال الاقتصادي، فمثلا حينما تعمل الدول على إنشاء القرى السياحية والمحلات التجارية وشركات الاستثمار العاملة في مجال السياحة، فإن هذا المجال سيسهم ولا شك في تدفق الأموال الخارجية والانتعاش المالي للبلاد، ومن ثم سيولد الثقة فيها وفي اقتصادياتها لدى مصارف الأموال العالمية، لزيادة التعامل مع هذا البلد المضيف في صور القروض والتبادلات المالية المتنوعة التي تعمل في جملتها على الاستثمار السياحي

الداخلي، ولا يتوقف تأثر الدخل بالاستثمارات فحسب وإنما أيضا بالخدمات التي تقدم حيث أثبتت الدراسات الأخيرة " أن زيادة نوعية وجودة الخدمات السياحية يؤثر تأثيرا كبيرا وإيجابيا على المدخولات المالية من العمليات السياحية " (٦٦) .

وقد لمست الكثير من الدول أثر هذه الاستثمارات على مجالات الوظائف ونمائها " فعقد المجلس العالمي مؤتمرا في (فيلا مورا) بالبرتغال عام ١٩٩٧م، وشارك فيه عدد من كبار المسؤولين من شركات الطيران والسياحة،وذلك لوضع استراتيجية تكفل الاستفادة الجيدة من هذا القطاع، خاصة في مجال الوظائف التي يقدرها الخبراء بحوالى(١٠٠ مليون) وظيفة جديدة في قطاع السفر والسياحة، تؤمل إمكانية مواجهة البطالة المزمنة في العشر سنوات المقبلة، وأشارت أيضا إلى أن عدد العاملين لعام ١٩٩٤م كان (٢٣١ مليون) ويحتمل وصوله إلى(٣٨٣,١) مليون شخص لعام ٢٠٠٧م"(٦٧) .

وعادة ما تركز الدول على جانب السياحة الترفيهية بدرجة أكثر من غيرها، لكون عائداتها أكثر من غيرها ، ولاهتمام الكثير من الناس بها، ونظرا لما تميزت به المملكة العربية السعودية من أمن وأمان ، مع ما فيها من مشاعر مقدسة وآثار عديدة ، فقد اهتمت المملكة بجانب السياحة

---

(66) العدوان، مروان محسن السكر، الخدمات السياحية، دار مجدولاي للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٦ م، ص ٢١ .

(67) السيسي، ماهر عبد الخالق، مبادئ السياحة، مجموعة النيل العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠م، ص٩٢، بتصرف .

وخدماتها وعملت على تنميتها بما يتوافق مع شريعة الإسلام، ومن ثـم بما يتوافق أيضا مع عاداتها وتقاليدها تشجيعا للسياحة والسياح ، فأنشئت لجنة السياحة في عـام ١٤١١هـ ، ثم الهيئة العليا للسياحة ، كلجنـة مؤسسية تحت مظلة مجلس الغرفة التجارية الصناعية السعودية للعنايـة بالنشاط السياحي وتهيئة السياحة المستقرة ، ولتقوم بدورها الخاص مـن توفير الإمكانات والمقومات الهامة من مطارات وفنادق وخدمات تـساعد على تنمية السياحة وتطـورها. واستطاعت بذلك أن تحقق بفـضل ا وكرمه درجة عالية من الأمن والاستقرار لهؤلاء السياح في زمن يموج فيه العالم بالإرهاب و الاضطرابات.

ثالثا: أثر السياحة على الدخل الوطني في المملكة:

سعت المملكة إلى استغلال السياحة الداخلية لما لمسته من أثر لهـا على الدخل الوطني، حيث أكدت إحدى الإحصائيات التـي تمـت فـي المملكة أن "منطقة عسير استقبلت ما لا يقل عن مليوني سائح سـعودي وخليجي قدرت عائداتها بحوالي ملياري ريـال سـعودي لموسـم عـام ١٩٩٩م، كما قدر عدد السائحين في مدينة جدة لعـام ٢٠٠٠م بحـوالي ثلاثة ملايين سائح أنفقوا خلالها ما يقارب(٣) مليارات ريـال سـعودي" ([68]) وقال في ذلك ولي العهد السعودي الأمـير عبدا بن عبد العزيـز في مقابلة أجريت معه أثناء رحلة له حول العـالم: "أن المملكـة لـيس أمامها بديل عن تنويع مصادر الدخـل الوطني وتطويره بتوسيع قنـوات الاستثمار وتشجيعه ، ونحن واثقون بأن بلادنا يملـك الإمكانـات الذاتيـة لمقومات جـذب رؤوس الأمـ ـ ـوال مـن خـلال تنويـع نـشاطاتها الاقتصـادية، خاصة وأن قطـ ـاع السياحـة الترفيهـي الـذي تملكـه المملكة مقوماته كثيرة ومتعددة لم ينل اهتماما كافيا من قبل ، هو يتصدر حاليا اهتمامات المستثمرين" ([69]) ، ونظـرا لتسرب الأموال من اقتصاد المملكة العربية السعودية إلى اقتصاد الدول الأخـرى، فقـ ـد سـعت الحـكومة السعودية إلى زيادة الاهتمـام بالسياحـة الوطنية بـصـورة أكبر مما كانت عليه من قبل فعملت على تهيئة البيئة والتغيرات الهيكليـة المناسبة، ووضعت استراتيجية متكـاملة لتنمية السياحة، حيـث أثبتـت الدراسات أن " السعوديين قد أنفقوا على الـسياحة الخارجيـة ملايـين الريالات، مثل في المقابل عجزا مرتفعـا في الميزان السياحي للمملكـة

([68]) جـ ـ ـريدة الرياض، العـدد ٦٩٢، بتاريخ ١/٨/ ٢٠٠٠م.

([69]) دراسة الايكو نوميست البريطانية، ١٩٨٠ م ، ص٢ .

بما يعـادل (٢٠،٦) مليار ريال" ([٧٠]).

ولم تقتصر تلك الرعاية في مجملهـا علـى قطـاع الأجهـــزة الحكومية فحسب، وإنما تصاعد هذا الاهتمام أيضا من لـدن القطاعـات الخـاصة بمختلف صوره، لمـا لمسته من الأثر الإيجـابي في عوائـد السياحة ماليا وتنمويا ، فأسهمت بدورها بمشاريع سياحية عـدة كان لها الأثر الفعـال في نماء السياحـة ونجاحها، وأصبحت المنتزهات الخاصة ومدن الألعاب المتعددة و التلفريك وخدمات السياحة المتنوعة التـي قـد يحتاجها السياح من مظاهر السياحة المتوفرة في أغلب مناطق المملكـة السياحية، كـاستجـابة لمتطلبات السياحة واستغلالا لعوائدها، وأصبحت المملكة بهذه المنجزات والخـدمات الـسياحية العاليـة،من دول العـالم السياحية الكبرى " وصنفت من حيث عدد السياح الدوليين، من بـين ٤٠ دولة في العالم، أي في المرتبة ٣٤ بعد جمهورية مـصر العربيـة" ([٧١]) وإن كان لموسم الحج والعمرة أثره البارز في ارتفاع هذه النـسبة مـن السياح.

ولقد أشار الأمير خالد الفيصل أمير منطقة عـسير إلـى صـورة التحسن الملموس في عائدات السياحة، وما مثلته من قاعـدة اقتـصادية هامة وقاطرة من قاطرات التنمية الاقتصادية والاجتماعيـة ذات التـأثير المباشر على الأنشطة الأخرى فقال: " إن توطين جزء من إجمالي إنفاق

([70]) الغرفة التجارية. أبهـا، المملكة العربية السعودية، ص٢٦.

([71]) عبد الوهاب، صلاح الدين، دور الدولة وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص في تـسيير العمـل السياحي في ظل نظام اقتصاديات السوق، الجمعية المصرية لخبراء السياحة العلميين، الكتاب السنوي للسياحة والفنادق، منشاة المعارف، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢٣.

الأسر السعودية في الخارج - صيف كل سنة - والمقـدر بنحـو(٣١) مليار إلى داخل البلاد يعد مكسبا جيدا للاقتصاد السعودي" ([٧٢]) مـشيرا بذلك إلى أن هناك عائدات مالية عالية حققتها الدولة من خلال البـرامج السياحية المطبقة في السنوات القليلة الماضـية ،

بل إن الدراسات الأخيرة كشفت عن هذا الاتجاه المتزايد في حركـة السياحة السعودية وبينت ارتفاعها " من نسبة كان معدلها(٦، ٣ % إلي ٧، ٣%سنويا) بين عام ١٩٩٠ م وعام ١٩٩٥م"([٧٣]) ويعد هذا المستوى المتحقق في جانب السياحة السعودية مستوى مشرفا للدولة، خاصـة إذا أخذنا في الاعتبار حداثة العهد السعودي، وحال المنافسة الدولية العالمية في مجال السياحة وما تميزت به من خصائص وتقنيات ربما لا تقـارن المملكة فيه.

رابعا ـ الأهـمـية الاجتماعية للسياحة وعلاقتها بالدخل.

للسياحة أثر اجتماعي كبير على شعوب الدول وعلاقاتها وتعاملهـا قال تعالى: (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثـى وجعلنـاكم شـعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند ا اتقاكم إن ا عليم خبيـر)([٧٤]) قـال الشوكاني في هذه الآية : " أي خلقناكم كذلك ليعرف بعضكم بعـضا"([٧٥])

([72]) مجلة عالم الاقتصاد، س٩، عدد ١٠١ ، ٢٠٠٠م ، ص١٣.

([73]) مجلة أنت والمستقبل. العدد الثاني ، ص ١٢٧ .

([74]) سورة الحجرات، آية (١٣).

([75]) الشوكاني، محمد علي، فتح القدير، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ،ص ١٩١.

ذلك التعارف الذي يتم عن طريـق الـسفر والـسياحة وغيرهـا. إذ أن السياحة داخلية كانت أو خارجية تتيح بطبيعتها فرصـة كبيـرة لأفـراد شعوب العالم بعد احتكاكهم وزيارتهم لأماكن السياحة فيها، أن يتعـارفوا فيما بينهم وأن يقفوا على ثقافات وتقاليد ومعـالم وحـضارات بعـضهم البعض، كما هو الحال في مهرجان الجنادرية بالمملكة والـذي يعـرض شيئا من تراث وطباع أهل المملكة بين الأمس واليوم.

ولاشك أن هذا الاهتمام وهذه الزيارات الخاصة من لـدن الـسياح بعضهم لبعض، تدفع بدورها إلى زيادة اهتمام الجهات المختصة، لمواقع الطبيعة والمعالم الأثرية والفنون الشعبية والتقليدية للبلاد سـواء القديمـة منها أو الحديثة، ومن ثم إلى الإسهام في زيادة الدخل وعوائـد الـسياحة لهذه البلاد، وقد أشارت دراسة المؤسسة السياحية الأمريكية ts 1999م إلى زيادة نمو السياحة في هذا الجانب، وبينـت أن الـسياحة التقليديـة ارتفعت بنسبة ٤ %،بينما ارتفعت السياحة البيئية بنسبة تتراوح ما بـين (١٠% و٣٠%) ، كما أظهرت الدراسة أن (٤٠ %-٦٠ %) من سياح العالم يتجهون إلى مناطق الطبيعة " ٠(٧٦)

ولقد كان لتطور الفكري الإنساني والمستوى الثقافي والمعيشي لدي الكثير من الناس أثره في ازدياد السياحة وطلبها، سـواء فـي جانبهـا الاجتماعي أو غيره من الجوانب، وإن كانت السياحة الداخلية والدوليـة في محورها الاجتماعي قد تميزت بفتحها آفاقا واسعة لأفراد المجتمعـات

(76) عبـد القـادر، مـصطفي ، دور الإعـلان فـي التـسويق الـسياحي، المؤسـسة الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع، ص ٢١ ٠

والشعوب في مجال الثقافة العامة والفكر والعلـوم المتنوعـة وغيرهـا، وبإسهامها في اختلاط السياح في صور الاجتماعات والندوات العلميـة والتخصصية، وإلى تطوير وتدارس بعض العلوم الهامة التي يحتاجونها، من خلال تهيئة المرافق السياحية بمتطلباتها الخاصة والعامة من قـدرات ومؤهلات بشرية وآلية لهذا الباب، وهـو مـا دفـع بعجلـة الجوانـب الاجتماعية في مجالها المعيشي والعملي، وإلى فرص الوظيفية المحتملـة للأفراد إلى أفضل المستويات المؤملة.

المبحث الرابع: أهمية توعية السائح وأثره على السياحة.

تمهيـــد.

لما كان للسياحة أثر على جوانب عدة في البلاد والعباد من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما أشار الباحث من قبل، كان لابد من توعية الناس إلى أهميتها وأثرها الإيجابي والسلبي على البلاد إن وجـد ذلك، لأن هذه التوعية بصورها المختلفة تساعد الجميع دائما على رسـم وبيان أهداف الدولة وغاياتها لكافة طبقات الناس، سواء مـن منظورهـا الشرعي أوالقانوني، والذي له أثره الكبير على علاقة المجتمع بالـسياح، ومن ثم على كل جوانب السياحة وأبعادها، وسوف يتناول الباحث لبيـان ذلك الموضوعات التالية:

١- أهمية التوعيـة للمـواطن والسائح.

٢- دور الإعـلام في التوعية السياحية.

٣- أثر التوعية على الأخلاق والعادات.

أولا : أهمية التوعية للمواطن والسائح.

تعد السياحة نشاطا شاملا مشتركا فاعلا، يجمع في مفهومـه بـين الجانب البشري والجانب الخدمي الإنتاجي، يتطلب من صناعها ضرورة المتابعة والتطوير الدائم لكافة جوانبها ومتطلباتها، ولقد كان للتوعية فـي عالم السياحة وفي كل جوانبها أهمية بالغة في تعامل المواطنين وفهمهم، لما تتضمنه هذه التوعية السياحية من أبعاد وآثـار وحقـوق وواجبـات وخدمات تخص السائح ومن يتعامل معه، إذ أن الخدمات السياحية مهمـا تكن وفي أي مكان لا تقتصر أبدا على أساليب التقنيات العلميـة والفنيـة

فحسب، وإنما تمتد أيضا إلى أدوار وأساليب خدمة القطاعات البشرية.

ولما كانت صور التوعية السياحية ذات أثر وأبعاد متعـددة علـى السياحة و السياح في كثير من مجالات الحياة ، كان لزاما على جهـات الاختصاص في قطاع السياحة ، الحرص على تطوير وتحـسين مجـال الدورات التدريبية للعناصر البشرية العاملة بمنشآت الـسياحية ، وإلـى تكثيف برامج التوعية الوطنية الخاصة ببيان أهمية السياحة وأثرها علـى البلاد.

ورغم أن نجاح السياحة يعود لشعب وعوامل متنوعة ومـ ـتعددة تؤثر فيه ،إلا أن الذي يتفق عليه الكثير من المختـصين هـو أن نجـاح الدول في مجالها السياحي الحديث يتوقف كثيرا علـى رضـاء العميـل ومدى شعوره بالراحة والاطمئنان والأمان حال سياحته، وهو مالا يتأتى إلا من تداخل عوامل عديدة، من أهمها وأكثرها تأثيرا ما يخص سـلوك المواطن تجاه السائح الأجنبي ومدى الترحيب والعناية به وعدم الإسـاءة إليه، ومن هنا كانت أهمية توعية المواطن المـضيف بحقـوق الـسائح ورعايته له وعدم استغلاله أو الإساءة إليه مهما كانت ديانته أو بلده، على أن يكون ذلك في صورة برنامج وطني مرئي ومسموع ومقروء، يكفـل نشر هذا الوعي السياحي بصورته الـصحيحة " إذ أن الـسياحة قطـاع مرتبط بسلوكيات الأفـراد وتوجهـاتهم، ولا يـنهض أو يزدهـر إلا إذا حضنها المجتمع وتفاعل معها (٧٧) .

وحيث إن شؤون السائح ومطالبه وما يتعلق بها ،لها أثرها المباشر

---

(77) السيـسي، ماهـر، مبادئ السياحة، مرجع سابق، ص ١٨ .

على قطاعات وشعب البلاد العديدة من قريب وبعيد، فإن مـن الواجـب على المختصين مراعاة جوانب هذه التوعية بحـسب طبيعـة الـسياحة وصورها المختلفة، كما هو الحال مثلا في مواسم الحج والعمرة وما يتم فيها من برامج توعوية خاصة بها، تميزت بما يناسب وأوضاع الحـدث وطبيعته ومتطلباته.

ويجب على الجهات المختصة أن تختار طريقة مناسـبة لتوعيـة السياح الأجانب، بحيث تكون توعيتهم بوسائل الإرشاد الناجحة، بحيـث تنوع في ذلك بين نشرات ولافتات معلقة، ولوحات إرشادية خاصة بلغـة السياح التي يفهمونها، تمكنهم من التعرف على نظم البلاد وقوانينها، وكل ما يخص هذه البلاد المضيفة من العادات والتقاليد والأعراف التي هـي عليها، حتى لا يقعوا تحت طائلة العتاب أو العقـاب والمـساءلة، فمـثلا حينما يزور السائح بلاد المملكة العربية السعودية فإنه يجب على الجهات المختصة أن تعرفه على نظمها وقوانينها وتقاليدها القائمة والمهمة بهـا، كالشعائر الدينية والنظم المرورية والأمنية وغيرها، بحيـث لا يتعـاطى المخدرات ولا يبيع الممنوعات من أسلحة وخمور وأمثالها وإلا وقع تحت طائلة العقاب، كما أنه إذا علم أن من سياسة الدولـة إغـلاق المحـلات التجارية أثناء الصلاة حتى تؤدى، ووجوب احتشام النساء أثناء تـنقلاتهم وما إلى ذلك، وجب عليه مراعاتها وعدم التعدي عليها، مسلما كـان أو غير مسلم حقا ثم لآداب البلاد وأعرافها.

ثانيا : دور الإعـلام في التوعية السياحية .

للإعلام دور مهم جدا في عالم السياحة اليوم بنـاء علـى تغيـرات

الزمن وتطوراته، إذ لا يقتصر دور توعية السائح على المواطنين فحسب، وإنما يمتد هذا الواجب إلى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وإلى مراكز التعليم الخاصة بذلك، حيث تقوم كل جهة من هذه الجهات المختصة بتوعية العامة إلى ما يجب عمله للسائح وإلى كل ما هو مطلوب منه، مراعية في ذلك قوانين البلاد وتقاليدها، ومستويات السياح وثقافاتهم وتعليمهم.

ونظرا لأن الدول العالمية قاطبة تتنافس دائما على كسب السياح ورضاهم، كان لابد لكل دولة سياحية أن تتخذ طريقة ومنهجا سياحيا خاصا، وموقفا تنافسيا قويا وسليما في وسائل الدعاية والإعلان القائم بها، لتسهم في كسب أكبر عدد من السياح، ولتزرع في نفس السائح انطباعا طيبا ومشرفا عن هذه البلاد التي زارها، بحيث تؤثر في نفسيته والآخرين الذين ربما يأتون لاحقا إلى هذه البلد يوما ما، ولعلنا هنا نشير إلى بعض الوسائل والأسباب التي تساعد على قيام التوعية السياحية بدورها الأكمل على يلي:

١- بما أن التوعية عمل مستمر ومتطور تؤثر فيه العوامل البيئية المحيطة، فإن من المسلم به أنه لن يتحقق نجاحها، إلا من خلال اشتراك أجهزة الدولة وجماهير الناس والمؤسسات الاستثمارية الخاصة بها، كل على حسب اختصاصه.

٢- لأجل أن يقوم جهاز الإعلام بدوره المطلوب، فلا بد في مرحلة

التوعية السياحية من التخطيط والدراسة بصورة تتناسب مع مـا عليـه أوضاع الدولة والسياحة من مستوى، مراعين في ذلك الاستفادة من قادة الرأي والفكر الذين لهم سابق تجربة في هذا المجال، إضافة إلى الاستفادة من مراحل التوعية الناجحة في بلدان السياحة العالمية.

٣- لابد من العمل على تعميق مفهوم الوعي السياحي لدى الناس بكافة الوسائل العلمية الحديثة المتنوعة من مسموعة ومرئية ومقروءة، خاصة في مواسم السياحة السنوية التي يكثر فيها الـسياح، لتحقيـق التقـارب والانسجام بين السياح والمجتمع .

ثالثا : أثر التوعية السياحية على الأخـلاق والعادات .

على الرغم من أن السياحة بأنواعها المختلفة من اقتصادية وماليـة وثقـافية وغيرها قد تحقق مكاسب عديدة للبلاد المقصودة،إلا أنهـا فـي المقابل أيضا قد يترتب عليها بعض المفاسد، والإسـلام وإن كـان قـد أجــاز لنا السفر والسياحة لما فيهما من إقامة العلاقات العديـدة مـع طوائف الشعوب والأمـم،إلا أنه في الوقت نفسه دعانا إلـى ضـرورة الإلتزام بالعديد من الضوابط والأحكام التي تحيط بهذا النـشاط تحـسبا للمنافـع والأضرار التي قـد تنتج عنها،والمتتبع لأحـوال النـاس فـي سياحتهم لأي بلاد كانت، أو حتى حال استقطابهم لأي سياح كانوا، يجدهم وللأسف يقعون في أخطاء كثيرة من مخالفات الشرع والفـتن والفـساد والانحلال إما عمدا وإما جهلا، فمثلا حينما يسافر أولياء الأمور بأبنائهم القصر من أولاد وبنات إلى بعض البلدان الغربية الكـافرة ، أو الـبلاد

الإسلامية التي فيه من المنكرات الشيء الكثير ، فيشاهدون فيها أمـاكن العهر والانحلال وما فيها من تبرج واختلاط ، فإنهم بلا شـك لابـد أن يتأثروا في أخلاقهم ومبادئهم النبيلة التي تربوا عليها .

وفي دراسة أجريت في مدينة الرياض لبيـان أثـر تزايـد الـسفر والثقافات الأجنبية على قيم الأسر وأخلاقها توصلت الدراسـة " إلـى أن غالبية السعوديين المبحوثين (٦٤%) قد سافروا إلى خارج البلاد وكـان لهم اتصال مباشر بالمجتمعات الأخرى، وأن (٦٢%) منهم كان هدفه من سفره السياحة"([78]) وأيد هذا الأثر للسياحة وما فيها من أضرار ما أثبتته أحدى الدراسات الأخرى بوزارة الداخلية والتي أجريت على الموقـوفين في قضايا المخدرات من

الشباب "حيث تبين أن نسبة(٤٤%) من السجناء قد سافروا إلـى خارج البلاد وتأثروا بما فيها " ([79]) وهـذا السفر مع ما فيه من أضـرر عديدة يعد في حد ذاته ذا أثر سلبي على مستقبل الشباب وأمـن الـبلاد وطاقتها.

وفي الجانب الأخر قد يؤثر تواجد السياح الأجانب بدياناتهم المختلفة ومعتقداتهم الباطلة والمخالفة لمبادىء الدين الإسلامي، وعـادات الـبلاد وتقاليدها أثرا سلبيا على أخلاق المواطنين ومبادئهم، فحينما يفد إلى بلاد المسلمين من لا يرى للأخلاق ميزانا، ولا للآداب محـلا، مـن إباحيـة

([78]) خاطر، رحاب عارف، تفاوت الاتجاهات في القيم الاجتماعية بين الأجيـال، رسـالة ماجـستير غيـر منشورة، قسم الاجتماع كلية الآداب، جامعة الملك سعود، ١٤٠٥هـ ص ٦٥.

([79]) السيف، محمد إبراهيم، الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع، مرجع سابق، ص ١١٥ .

وفوضوية وحرية مطلقة في الفكر والتصرفات وغيرها، فلا شك أنه سوف يؤثر على من يحيط به من الناس ممن يتعاملون معه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء في أخلاقه أو معتقداته واتجاهاته أو حتى في ولائه وبراءته ، وقد حثنا رسول ا صلى ا عليه وسلم على مصاحبة المؤمن التقي فقال: (لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي) (٨٠) وقال تعالى:(يأيها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق)(٨١) وقال تعالى:(يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم...)(٨٢) فبين سبحانه في هذه الآيات وغيرها حرمة تولي الكافرين والتعامل معه من غير حاجة ، لما في ذلك من ضياع لعزة المؤمن ومكانته ، ومفاسد عظيمة لدينه ودنياه .

وحيث أن العصر الذي نعيشه اليوم عصر تميز بانفلات الغرائز وأتباع للشهوات التي لا تقيم للدين ولا للأخلاق وزنا ولا اعتبارا ، تأثر بها الكثير من الناس إلا من رحم ا ، بعد سيادة الحضارة الغربية العلمانية الكافرة على كثير من دول العالم ، إضافة إلى ما أثبتته تجارب الواقع والدراسات والإحصاءات من أثر السياحة بجانبيها - سفرا كانت ، أو استقطابا – على أخلاق الناس وعاداتهم وتقاليدهم ، فإن ذلك الوضع وما يلحق به من احتمال الفساد والانحلال في أخلاق الناس ومبادئهم ،

([80])الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، مرجع سابق، ح/ ٢٥٠٦ ، وإسناده حسن .

([81]) سورة المائدة آية (٥١) .

([82]) سورة الممتحنة، آية (١).

يستوجب على القائمين في جانب السياحة في بلاد المسلمين مسؤولية مهمة ، تتجلى في نصح المواطنين وتحذيرهم عن السفر إلى بلاد الكفر والإباحة والتي نهى عنها الإسلام، وبحيث يكون ذلك في صورة منطقية علمية حسنة تؤثر في الناس، وفي المقابل بيان ضرر وجود هؤلاء الأجانب الغير مسلمين على بلاد الإسلام والمسلمين ، وإن وجدوا لحاجة أو ضرورة ، فما هي صور التعامل التي رسمها الإسلام معهم ، ومشيرة بعد ذلك إلى أجل الأمور وأهمها ، وهو بدائل السياحة المناسبة التي يمكن لكل سائح الاستفادة منها في الداخل والخارج ، حماية لهم في دينهم وأخلاقهم ، وتحقيقا لأهداف بلادهم المرجوة في ذلك .

المبحث الخامس : حكم دخـول غير المسلمين بلاد الإسلام للسياحة .

تمهيد.

اهتمت الشريعة الإسلامية بقضية السائح عند دخوله إلى أي بلد من البلاد الإسلامية، وما يجب مراعاته من نظم وقوانين وتشريعات في حقه ، من حين دخوله فيها وحتى خروجه منها ، وفي هذه الدراسـة سـوف نبين حكم دخول غير المسلمين إلى أراضي البلاد الإسـلامية للـسياحة وغيرها، وما ذهب إليه العلماء في ذلك من تقسيم الدار إلى دار إسـلام ودار حرب على ما يلي:

أولا: دار الإســـــلام .

دار الإسلام هي الدار التي يعيش فيها المسلمون و يـأمنون فيهـا، ويتمتع أهلها فيها بأحكام الإسلام دون فرق في ذلك بين عربي وأعجمي وغيره " فهي دار تشمل البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسـلام "(٨٣) بكل صورها "ويدخل في ذلك كل بلـد يحكمـه ويتـسلط عليـه غيـر المسلمين، مادام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام" (٨٤)، ولقـد بين ا في مواضع كثيرة من القرآن أن الأمة الإسلامية أمة واحدة، مهما تشتت بها الأقطار أو البقـاع أو الأنـساب أو اللغـة أو اللـون ، قـال تعالى:(إن هذه أمتكم أمة واحـدة وأنـا ربكـم فاعبـدون..)(٨٥) وقـال تعالى:(.. إن الأرض يورثها من يشاء من عباده)(٨٦) وعليـه لـيس

---

(١) الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ١٣٠/٧ .

([84]) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١/ ٢٧٥.

([85]) سـورة الأنبياء، آية (٩٢).

(٤) سورة الأعراف، آية (١٢٨) .

العبرة في دار الإسلام وكثرة المنتسبين إلى الإسلام وإنما العبرة بما يسود هذه الدار من شريعة وبما يحكم فيها وإن لم يكونوا يحكمون به من قبـل سلطاتهم العليا ٠

ونتيجة لتنقل الناس بين الأمصار والأقطار أصبح لمجتمـع النـاس معنى آخر يختلف عن معنى الأمة، أطلق عليه العلماء اسم مجتمع الدولة " الذين يكونون وحدة سياسة وتجمع بينهم وحدة الوطن([٨٧])، وأما الدولـة فما هي إلا مجموعة كبيرة من الأفراد يقطنون بصفة دائمة إقليما معينـا ويتمتع أهلها بشخصية معنوية وبنظـام حكـومي وباسـتقلال سياسـي معين([٨٨]) وهو ما يصدق على حقيقة الدول الآن ٠

ولو وقفنا على معنى الدار اليوم لوجدناه يحوي شمولا لفظيا ومعنويـا أكثر من تعريف الدولة المعروف، إذ عرفت بأنها " الدار التـي تجـري عليها أحكام الإسلام و يأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أم ذميين"([٨٩]) ويقر قانونها الأحكام الشرعية وإن كان في إقامتهـا فعـلا نظر، ولكن يبقى مع تغيرات اعتبارات الدول الحديثة في النظم والقوانين أن نتساءل: هل تعد أرجاء البلاد الإسلامية دارا واحدة للمسلمين أجمـع من ناحية التعامل أم لا ؟ لاشك أن الأصل هو أن يكون ذلك، إلا أنه بعيد في ميدان الواقع لحاجته إلى كم كبير من التعاون والتنظـيم بـين دول العالم وشعوبها ، والذي زاد مع أحداث هذا الزمن صعوبة تحقيق.

وقد بين العلماء مع هذه الأحداث وما يخالطها من أوضاع وشبه بقاء

([87]) الرازي، محمد أبو بكر، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٢٥، المعجـم الـوجيز، مجمـع اللغـة العربية مرجع سابق، ١٩٩٣م، ص ٢٥ ٠

([88]) المعجم الوجيز، ط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

([89]) خلاف، عبد الوهاب بن عبد الواحد، السياسة الشرعية، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧ م، ص٧١.

مسمى دار الإسلام لبلاد المسلمين أينما كانوا، حتى ولو وقعت تحت أيدي الكفار مادامت أنها تحكم بشرع ا ، لان الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ،وأن رعاياها من أهل الذمة الذين يعيشون فيها لا يعدون من أمتها، ولكنهم في نظر الشريعة يتمتعون بجنسية هذه الدولة الإسلامية فقط " لأنهم لا يدينون

للإسلام بعقيدتهم ، وأساس جنسياتهم عقد الذمة المعقود بينهم وبين المسلمين"(٩٠) ، قال الماوردي: " ودار الإسلام تعتبر وطن المسلمين جميعا وكذا الذميين باعتبارها إقليم الدولة ذات السلطة المركزية الموحدة(٩١)، وعليه لا يصح تسمية بلاد المسلمين بدار حرب ، لان ذلك المعنى وما يتضمنه من مقتضيات ، قد يكون مدعاة إلى ضياع كثير من بلاد المسلمين ، وإلى تقاعس بعض المسلمين عن دورهم في جهاد الكفار الذي أمروا به قال تعالى:(ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون)(٩٢)،وقال تعالى:(قال موسى لقومه استعينوا با واصبروا إن الأرض يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين)(٩٣).

ثانيا: دار الحرب .

ويسميها بعض أهل العلم دار الدعوة في مقابل دار الاستجابة، وهي دار على عكس دار الإسلام لأنها الدار التي تكون أحكام الكفر فيها هي الأحكام الظاهرة ولا يأمن من كان فيها بأمان المسلمين، و يرى الفقهاء

---

(90) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٦٣.

(91) الماوردي، أبو يعلى محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصطفى الحلبي، ١٩٨٧هـ، ص٧.

(92) سورة الأنبياء، آية (١٠٥) .

(93) سورة الأعراف، آية (١٢٨) .

أن سكـان هذه الدار إما أن يكونوا محـاربين أو معاهـدين " وأمـا المستأمنون فهم المحاربون الذين يفدون إلى بلاد الإسـلام بأذن من غير اسيتطان لها، وأما المعاهدون ويطلق عليهم أهـل الهدنـة فهـم الـذين صـالحوا المسلمين على أن يكـونوا في ديارهم وتجري عليهم شريعتهم ولا تجري عليهم أحكـام الإسلام"(٩٤)، وبهذا يتبين لنا متى يجوز سـفر العبد إلى بلد ما من عدمه.

ولاشك أن هذا التقسيم بما أملته ظروف الحياة الواقعية يتطلب مـن وقت لأخر من جهـات الاختصاص التغـير والمتابعـة تبعا لظـروف السياحـة والسـياح، وحيث إن العالم أصبح اليوم مرتبطـا بمعاهـدات ومواثيق دولية محددة، وممثلا في منظمة الأمم المتحدة التي ألزمت كـل أعضائها بقانونها ونظمها " فإن حكم الإسـلام بوجـوب الوفـاء بكـل الالتزامات التي رضيتها الدول الإسلامية عامة، عمـلا بقـانون الوفـاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم"(٩٥).

ثالثا: حكم دخولهم لجزيرة العرب .

اختلف العلماء في تحديد جزيرة العرب، وأقربها ما قاله الإمام احمد رحمه ا بأنها الحجاز وهي: المدينة وما ولاها، وهي مكة واليمامة(٩٦)

---

(94) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد ، المغني، هجر للطباعة والنشر، القـاهرة، ١٤١٠ هـ، ١٣/ ٨٣.

(95) أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت) ، ص٥٧.

(٢) اليمامة هي: مدينة قرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف، انظر حاشية الشرقاوي ٤١٥/٢ .

وخيبر وفدك وقراها(٩٧) ٠٠٠ حتى قال:الممنوع من سكنى الكفار هـو المدينة وما ولاها "(٩٨)، وجزيرة العرب كغيرها من البلدان والجـزر لهـا في عالم السياحة بكل نظمه وصوره علاقاتها وحاجاتها المختلفة مع كل البلدان المسلمة وغير المسلمة، كان لابد من الإشارة إلى ما تميـزت به من أحكام خاصة لمن أراد دخولها من غير المسلمين ممـا ورد فـي كتاب ا وسنة نبيه صلى ا عليه وسلم . والتي منها ما جاء عن عمـر بن الخطاب رضي ا عنه أنه سمع رسول ا صلى ا عليـه وسـلم يقـول " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتـى لا ادع إلا مسلما"(٩٩) ، ومثله ما كان من على رضي ا

عنه حيث قال: " أخرجوا أهل نجران من جزيـرة العـرب، وكـذا عمـر رضي ا عنه أجلاهم إلى تيما و أريحـاء "(١٠٠)، فـدلت هـذه النصوص بمفهومها ومنطوقها على عدم جواز استيطانهم لجزيرة العرب استيطانا دائما وإنما استيطان بصورة مؤقتة فقط ، ثم اختلفوا في تحديـد هذه المدة ، فذهب بعضهم إلى أنها مـن الأمـور الاجتهاديـة " وقالـت المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لا يكون إلا ثلاثة أيام فقط لما ثبت عن عمر رضى ا عنه في ذلك ، حينما أذن لليهود والنصارى والمجـوس

---

(٣) ابن قدامة،موفق الدين عبد ا ، المغني ٨/ ٥٣١ .

(٤) البهوتي ، منصور ، كشاف القناع ١٣٦/٣ .

(99) مسلم، أبو الحسن مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود من جزيرة العـرب، مرجع سابق، ٣ /١٣٨٨.

(100) البخاري، أبو عبد ا محمد، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا قـال رب الأرض أقرك ما أقرك ا ، مرجع سابق، ٢ /٤٨ . وتيماء: تقع شمال المدينة وتبعد عنها بحـوالي ٤٠٠ كيلو متر ٠ واريحاء: فهي مدينة في الغوراء من ارض الاردن بالشام ٠ انظر معجـم البلدان ١٦٥/١

بدخول المدينة على قدر ما ينفقون سلعهم " ([101]) وهذا ينطبق أيضا على كل كافر حربي كان أو ذميا ، إذ أن الذمي من أهل دار الإسلام ، فكيف بمن هو خارج دار الإسلام ، فيكون الأصل ألا يمكنـوا مـن الـدخول لجزيرة العرب إلا لحاجة و بإذن الإمام .

كما دلت النصوص على خاصية المسجد ا الحرام قال تعـالى: (يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحـرام بعد عـامهم هذا وإن خفتم عيلة فسـوف يغنيكم ا من فضـله إن شـاء إن ا عليم حكيـم)([102])، فهـذه الآية صريحة فـي تحـريم دخـول المشركين إلى المسجد الحرام ، لأن اللام هنا لام نهي تدل علـى عـدم السماح لهم بالدخول قال الشوكاني رحمه ا : "الفـاء للتفريـع فعـدم قربانهم المسجد الحرام متفرع على نجاستهم والمراد بالمسجد الحـرام جميع الحرم"([103]).

وقد بين الفقهاء أن المقصود بالحرم هنا هو كافة الحرم بمكة وليس المسجد الحرام فحسب، دون ذكر للجزيرة العربية في ذلك بشيء ،وهـو ما يراه الباحث صحيحا، إذ يجوز للكافـر دخول مـا كـان خـارج حـدود الحرم بإذن الإمـام أو من يقوم مقـامه، لأن حاجـات النـاس وأوضاعهم قد تغيرت كثيرا عمـا كانت عليه من قبل بناء علـى تغيـر الحاجات والعلاقـات بين الدول، وبالتالي لابد للدولة مراعاة المـصلحة

---

(٢) الخرشي ، محمد ، شرح الخرشي ٤/ ٧٨ ، الشيرازي ،إبراهيم موسى ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ٣/ ٣١٩، مغني المحتاج ٤/٣١٠، المغني ١٠/٦١٥ ، المرداوي ، أبو الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، مؤسسة التاريخ العربي ، الطبعة الثانية ، (د-ت) ٤/٢٤٠ .

([102]) سورة التوبة، أية (٢٨).

([103]) الشوكاني، محمد بن على، فتح القدير، مرجع سابق، ٢/ ٣٤٩ .

والمفسدة في ذلك، بحيث لا نجيز لهم الـسكـنى ولا الاستيطـ ـان، إذا كـان يترتب على ذلك شيء من الأضرار والمفاسد على البلاد والعباد.

وإن كان لنسب الجريمة المرتفعة يوما بعد يوم أسبابا متعـددة ، إلا أن من أهمهـ ـا كثره أعداد العمالة التي تدين بغير الإسلام داخل البلاد المسلمة، فضلا عن ما تولده هذه الأعداد المتزايدة من أثـار اقتـصادية واجتماعية ودينية على المجتمع، وهذا يستدعي بدوره ضـرورة توعيـة الناس عامة والمستثمرين خاصة، دينيا وفكـ ـريا مـن لـدن الجهـات المختصة في وسائل الإعـلام وغيرها، بحيث يتم توجيههم وإرشـادهم إلى أهمية استبدال العمالة الكـافرة فـي منـشآت الـسياحية المختلفـة وغيرها، إلى العمالة المسلمة سواء من نفس البلد أو غيرها، مع التأكيـد عليهم ضرورة إتاحة الفرصة لأبناء البلد الراغبين في العمل فـي ذلـك ،حتى يسهموا في تحسين أوضاع الشباب ماديا ونفسيا.

وأما حرم المدينة المنورة فإنه يختلف حكمه عن أحكام أرض مكـة المكرمة إذ يجوز لغير المسلم دخول المدينة، لرسالة أو تجارة أو سياحة أو غير ذلك بإذن الإمام أو نائبه، تبعا لما نصت عليه الضوابط والقوانين قال ابن القيم" وأما حـرم المدينة فلا يمنع من دخوله لرسـالة أو تجارة أو حمـل متاع " (١٠٤)، ولورود النصوص الدالة على جواز ذلك.

---

(104) الجوزية، ابن قيم، شمس الدين أبو عبد ا ، أحكام أهل الذمة ، ١٨٥/١ ، ١٩٨٣م،

الفصل الثاني

حقوق وواجبات السائح في الشريعة والنظام

وفيه مباحث...

المبحث الأول: واجبات السائح نحو الدولة المضيفـة.

المبحـث الثـاني: حقـوق الـسائح الأجنبـي فـي الـشريعة والنظام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الأجنبي في الأمـان، وفيه فروع...

الفرع الأول: التعريف بالحـق.

الفرع الثاني: معنـــى الأجنـــبي في الفقـــه والقـــانون.

الفرع الثالث : مفهوم الأجنبي في دول الإسلام المعاصرة.

الفرع الرابع:عقد الأمان للسائح في الفقه الإســـــــلامي.

المطلب الثاني: وسائل تنظيم الأجانب في الدول المضيفة.

المطلب الثالث: حقـوق السـائح في الشريعـة والنظــام ٠

المبحـث الثالـث: أثـر تـسهيل الإجـراءات الأمنيـة علـى تنشيط السياحـة.

تمهيـــد.

بينا فيما تقدم أنواع السياحة وأنماطها، وأنها قد تكون سياحة من بلد مسلم إلى مثله، أو من بلد كافر إلى مثله، أومن بلد مسلم إلى غير مسلم، أو من غير مسلم إلى مسلم، وأنه يترتب عليهـا وبـصورها المختلفـة مقتضيات عدة قد نصت عليها قوانين الشريعة والأنظمة الوضعية. وحيث إن السائح له حقوق لابد من مراعاتها، وعليه واجبات لابد من الالتـزام بها، تختلف بين بلد وآخر، وتترابط جوانبها وتتكامـل أهـدافها بحـسب المفاهيم والظروف التي يعيشها هذا السائح في أي بلاد كانت، وفي هـذا الفصل سنبحث شيئا من هذه الحقوق والواجبات بين الشريعة والقـانون، مشير إلى ارتباط تلك الحقوق والواجبات بتـسهيل الإجـراءات الأمنيـة وسير السياحة ونمائها، في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول: واجبات السائح نحو الدولة المضيفة.

مدخل :

للسائح حقوق متعددة نصت عليها الشريعة والقوانين، وفي المقابل عليه أيضا واجبات متنوعة يجب عليه الالتزام بها والعمل بمقتضاها سواء كانت تخص البلاد أو العباد، وهذه الواجبات بطبعها ونظمها تتغير من زمن لآخر، ومن مكان إلى مكان لا يمكن تحديدها ولا حصرها بصورة محددة، إلا أنه يسهل على السائح معرفة الضوابط والقوانين المتبعة والمقررة في البلاد إذا كانت قريبة في عقيدتها وتقاليدها من عقيدته وتقاليده، وسنتعرض هنا إلى عامة الواجبات الأساسية التي يفترض على السائح مراعاتها والأخذ بها من شرعية وقانونية وأدبية وغيرها.

الواجب في اللغة: هو الثابت اللازم يقال وجب الشيء وجوبا إذا ثبت ولزم والوجوب الثبوت"([105])، يقول الأصفهاني: " الواجب يقال على الذي إذا لم يفعل يستحق اللوم"([106]) فهو أمر إلزامي على كل أحد من الناس، يستوجب تركه العقوبة من قبل القانون إذا نص عليه، أو لوم الناس على تاركه لتعارفهم عليه وإقرارهم له ٠

([105]) ابن منظور، جمال الدين، مادة (وجب) لسان العرب،مرجع سابق، ج٦/٤٧٦٦، معجم مقاييس اللغة ٨٩/٦، الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق،ص٧٠٩٠

([106]) الأصفهاني، راغب، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، ١٩٩٨م، ص٥٢٧ ٠

وفي الشرع جاءت تعاريفا له عديدة، منها ما عرفه الفقهاء" بأنه مـا يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة"([107])، ومعلوم فـي هـذا الجانـب أن السائح إذا زار بلادا أجنبية مسلمة أو غير مسلمة، عربية أو أجنبية، لابد وأن يواجـه

صعوبات متعددة تتفاوت درجاتها بحسب الزمان والمكان، وقـد لا يلتزم بهذه القوانين والأحكام كلها إما لجهله ببعضها، أو لعدم فهمه لهـا، أو لجرأته على التعدي عليها، إلا أنه شرعا وقانونا سواء كان مـسلما أو غير مسلم عليه أن يلتزم بالأنظمة والواجبات التي تحددها الدولة المضيفة احتراماً لها وعملا بقوانينها لئلا يقع تحت طائلة العقاب، وهذه الواجبات يمكن تلخيصها على النحـو التالي:

١- واجبات عـامـة (في الأحـكام والتقـاليد والمشـاعر).
٢- واجبات مـالية متنوعـة (رسوم دخول – خدمات ...الخ)

أولا: الواجبات العــامــة .

هناك واجبات عامة يجب على الجميع مراعتها والالتزام بها سـواء كان الأشخاص مواطنين من أهل البلد أم كانوا سياحا، والأجنبي بمقتضى تواجده في البلاد الأجنبية عنه لا يحق له عرفا ولا أدبا ولا قانونا تجاهل مثل هذه الواجبات ولا التنكر لها، سواء كانت خاصة بأحكـام الإسـلام عامة أو بخصوصيات الناس فـي أمـوالهم وأعراضـهم ومـشاعرهم وعاداتهم، أو خاصة بأهل البلد السياحي غير المسلم إن كان السائح قـد

([107]) عثمان، محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقـات الدوليـة فـي الإسـلام ، دار اقـرأ، بيـروت، ١٤٠٣ هـ، ص١٦٠ ٠

قصدها لأي غرض ما. ولا يقف هذا الالتزام عند حد الواجبات القانونية فحسب، وإنما يتعدى أيضا إلى كل عرف وعادة متبعة في هـذه الـبلاد، ذلك لأن العادة المتبعة الثابتة المطردة في أي مجتمع مـا، تعـد قانونـا معتبرا يجب العمل به مادامت ركنا ماديا للعرف المقرر لا تخالف أحكام النظام العام ولا يشترط فيها الإلزام" بخلاف العرف الـذي يزيـد عنهـا باشتراط الإلزام فيه، والمعاقبة على ارتكاب مخالفه " (١٠٨) ولعلنـا هنـا نشير إلى شيء من هذه الواجبات العامة المفترضة على ما يلي:

١- الالتزام بالنظام العام واحترام عقيدة البلد.

قد يكون السائح مسلما في بلد غير إسلامي، وقد يكون غير مسلم في بلد إسلامي، وفي كل الأحوال على كل سائح سواء كان مسلما أو غيـر مسلم من ذمي أو مستأمن أو غيرهما، الالتزام بأحكام الإسلام وشـعائره وأحكام الدولة الإسلامية أو غيرها، بناء على ما قررته الشريعة والقوانين في نصوصها المتعلقة بجوانبها الدينية والاجتماعية والخلقية والـسلوكية، وفي المغني " ينتقض العهد بمخالفة الذمي لأحد عشر شيئا ومنها ٠٠الامتناع عن بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حـاكم .. "(١٠٩) وقد أكدت قوانين الدول الوضعية أن على الأجنبي أينمـا كانـت وجهته التقييد والالتزام بقوانين الـبلاد التـي ذهـب إليهـا ، وبمـا لا يتعارض مع خصوصية هذه البلاد ولا بالواجبات المفروضة عليه فيهـا، إذ الذمة عقد بين طرفين " يخضع أطرافها لأحكام النظرية العامـة فـي العقود – كما هو في أركان عقد الذمة وشروطه – وان كان لهـا ذاتيـة

([108]) المباركي، احمد علي سير، العـرف وأثره في الشريعـة والقـانون، الرياض، ١٩٩٢م ، ص ٥٠ ٠

(١) ابن قدامه: موفق الدين عبد ا ، المغني والشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ٥٩٧/٦ .

خاصة "([110]) ويعد تعذر الذمي وغيره بجهل الأحكام المطبقة لدى هـذه الدولة أمر مرفوض في القوانين الدولية ، وذلـك لان وراء كـل نـص جنائي قانونا يتبعه، ومع ذلك فإن هذا التقيد لا يـصل إلـزام الـذمي أو المعاهد أو المستأمن إلى الإجبار على اعتناق الإسلام ، لحريته وغيـره في ذلك بناء على ما شرعه الإسلام، قال تعالى:(وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)([111]) ويمكن أن نشير هنا إلى شيء من أهم الأمور التي يجب أن يلتزم بها غير المسلمين للمسلمين إذا كـانوا فـي بلادهم :

أ) عدم ذكر ا أو كتابة بشيء لا يليق بذاتـه:

يجب على السائح أن يحترم معتقدات المـسلمين وشـعائرهم التـي يقدسونها فلا يطعن في كتاب ا ولا ذاته ولا صفاته ولا أسمائه بشيء ، وإلا وجب قتله مسلماً كان أو غير مسلم - ما لم يكن متأولا أو جاهلا - لما في ذلك من استخفاف بالمسلمين ودينهم ولكونه التزاما تقرر فرضـه على السائح بمقتضى عقد الأمان، ترتب على أساسه سماح الدخول لهذا الذمي مع حقه في عصمة دمه، ومتى خالف أهل العهد شيئاً مما عوهدوا عليه فقد نقضوا العهـد كما هو مقرر عند جمهور الفقهـاء مـن قولـه تعالى: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمـة

---

(٢) الغنيمي: محمد طلعت، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨م ، ص ٤٠٧ .

([111]) سـورة الكهف، أية (٢٩) ٠

الكفر)([112])،قال الجصاص:" جعل الله الطعن في ديننا بمنزلة نكث الأيمان "([113]) وقال ابن العربي: قوله تعالى (وطعنوا في دينكم) دليل على أن الطاعن في الدين كافر، وهو الذي ينسب إليه مالا يليق به ، أو يتعرض بالاستخفاف على ماهو من الدين "[114] ويؤيد ذلك ما ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله : "بأن سب الله تعالى يكون من صاحبه على قسمين:

" **أحدهما**: أن يسبه بما لا يتدين به مما هو استهانة عند المتكلم وغيره، مثل اللعن والتقبيح ونحوه؛ فهذا هو السب الذي لا ريب فيه.

والثاني: أن يكون مما يتدين به ويعتقده تعظيماً، ولا يراه سباً ولا انتقاصاً ،مثل قول النصراني: إن لله ولداً وصاحبة ونحوه ، وهذا مما اختلف فيه إذا أظهره الذمي - ومن في حكمه - فقال القاضي وابن عقيل : من أصحابنا ينتقض به العهد كما ينتقض إذا أظهروا اعتقادهم في النبي، ووجهه

ذلك أنا عاهدناهم على أن لا يظهروا شيئاً من الكفر وإن كانوا يعتقدونه، فمتى أظهروا مثل ذلك فقد آذوا الله ورسوله والمؤمنين بذلك وخالفوا العهد([115])، وعليه يتبين لنا من هذه النصوص وغيرها بأنه لا يجوز لمن دخل بلاد المسلمين من غيرهم تجاوز الحدود بالإيذاء فيما يتعلق بحق الله أو ما يدينون به، وإلا عرض نفسه للعقوبة التي نصت

([112]) سورة التوبة، آية(١٢) ٠

(٢) الجصاص: أحكام القرآن، أبو بكر احمد، دار الفكر العربي، بيروت، ١٢٧/٣.

(٣) ابن العربي : أبو بكر عبد الله ، أحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، مرجع سابق ٢/ ٤٦٠ .

([115]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، رمادي للنشر، الدمام، ١٩٩٧م ٠ص١٠٣١ - ١٠٣٢٠

عليها الشريعة وقوانين البلاد.

ب) ألا يذكروا رسول الله بتكذيب له ولا ازدراء.

لا يحل لأحد مسلما كان أو غير مسلم في البلاد الإسـلامية أو فـي تجمعات المسلمين أن يذكر رسول الله بأي أذى سواء كان ذلك في حياته أو بعد مماته، ولو قال غير المسلم في رسول الله مـالا يليـق بـه ولا بصفاته، فإنه يعد جناية على عـرض رسـول الله وانتهاكـا لحرمتـه، وانتقاصا له وإيذاء لله وللمؤمنين، ينتقض بناء عليـه العهـد المعقـود بينهم، ويوجب القتل بدليل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقد روى جابر أن كعب بن الأشر ف عاهد رسول الله أن لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة، ثم قدم المدينة معلنا لمعاداة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام يهجو رسول الله بالشعر، ويقذف نساء المسلمين حتـى آذاهـم، فـقال رسول الله :(من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يا رسول الله ، أتحب أن أقتلـه؟ قـال: نعـم..)([116]) الحديث، ووجه الاستدلال، أن كعبا كان معاهداً مهادنـاً، فكـان هجـاؤه وإيذاؤه لله ولرسوله سببا إلى ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قتله.

قال شيخ الإسلام في نقض العهد المغلظ لمن كان أسلم " من سـب رسول الله من المعاهدين، فإنه غلظ نقضه بما يضر المسلمين في ديـنهم ودنياهم، وعقوبة هذا الإضرار هو القتل، وإسلامه لا يسقط عنه هذا القتل

([116]) البخاري، أبو عبد الله محمد، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب رهن السلاح، مرجع سابق، ١٦٩/٥ ح٢٥١٠، مسلم أبو الحسم مسلم،، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف، مرجـع سابق، ١٤٢٥/٣ ح ١٨٠١، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الجهـاد، باب العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، دار الجيل، بيروت، ٣ /٢١١ ح ٢٧٦٨ .

."([١١٧])

ج- عدم إضرار أهل البلاد في أنفسهم ولا أموالهم ولا أعراضهم .

تعد من مكملات الواجبات إذ يجب على السياح من أي ديانة كـانوا أن لا يتعرضوا لأهل البلاد في أموالهم بسرقتها ولا أعراضهم بـسوء ولا يعينوا أحداً عليهم، وألا ينقلوا أخبار المسلمين إلى غيـرهم (بالتجـسس) وإن كانت درجات ذلك التجسس تختلف من حال إلى حال بحسب المقام، لأن الذي يتجسس على شخص في مكالماته الهاتفية لغرض ما، تختلـف خطورته عن الذي يتجسس على دولة ما لصالح دولة أخـرى، وفـي المغني " لا يجوز ولا يصح أمان يضـر المسلمين كجاسوس، وطليعـة لخبر"([١١٨]) ولهذا شدد الإسلام على الكافر الذي يخل في هـذه القـضية، فالكافر الحربي مثلا إذا دخل إلى الدولة الإسلامية بحكم الأمان أو بحكـم المعاهدة المعقودة مع دولته ثم تجسس عليها، فان عهده أو أمانة يعد فـي هذه الحالة منتقضاً إذا كان قد شرط عليه عـدم التجـسس والـذي هـو الأصل، وإذا لم يشترط عليه فللفقهاء في نقضه وعقوبته قولان:

القول الأول: عدم نقض العهد في حق الجواسـيس الحـربيين مـن الكفار المستأمنين وعدم قتلهم، وإنما يعزرون فقط تأديبا لهم ولغيرهم.

القول الثاني: نقض العهد في حقهم ويجب قـتلهم، وقيـل الأمـر جوازي لولي الأمر في قتلهم أو استرقاقهم بناء على المـصلـحة التـي يراها، وقال النووي رحمه الله " يقتل الجاسوس الكافر الحربي بإجـماع

([117]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس احمد، الصارم المسلول على شاتم الرسول، مرجع سابق، ٢٣١/١.

([118]) الشربيني: محمد، مغني المحتاج شرح المنهاج، عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ، ٢٣٨/٤.

المسلمين "([١١٩]) .

د-مراعاة مشاعر أهل البلاد وعاداتهم وتقاليدهم.

لكل بلد من البلدان عاداته وتقاليده التي يتمسك بهـا سـواء كانـت اجتماعية أو دينية أو تجارية أو غيرها، ينبغي على السائح عدم تجاوزها بأي صورة كانت، إذ يجب على المسلم والمستأمن وغيره من السياح أن يحترم مشاعر أهل البلاد الذين يعيش بين ظهرانيهم، وأن يراعي هيبـة الإسلام والمسلمين والدولة الإسلامية التي آوتهم بحمايتها ورعايتها، فـلا يتعرض لدينهم ولا يسبهم ولا يعيرهم في معتقداتهم بتـصريح أو تلمـيح حتى لا يقع تحت طائلة العتاب أو العقاب، مراعيا في ذلك كما أشرنا من قبل ما أقرته الشريعة والقوانين في الأعراف السائدة والمعتبرة لهذه البلاد " لأن العرف لا يعتبر قانونا ولا يكون مصدرا من مصادر القانون إذا لم يكن معتبرا ومراعيا لأخلاق البلاد وآدابها "([١٢٠])، وباعتباره يعاقب مـن خالفها وما كان مخالفا للآداب العامة والقواعد المعتبرة فيها، لأن هنـاك من الأعراف والعادات ما يكون تصرفات فردية لا ينظر إليها، ومنها ما يكون جماعيا لكنه غير معتبر به في أوساط البلاد، لمخالفتـه نـصا أو قانونا نص عليه في تلك البلاد.

هـ - العمل بمقتضيات النظام في الدولة المضيفة.

تقوم كل دولة بوضع قوانين ونظم خاصة بالأجانب والسياح تعمـل على استقرار أمنها وفي الوقت نفسه هي حماية للسائح من كل اعتـداء

---

(٢) مسلم : أبو ا سن ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/١٢ ٠

([120]) المباركي، أحمد علي سير، العرف وأثره في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١٠٦ ٠

وضرر مـادام أنه في هذه البلد، ومن ذلك:

١- الالتزام باحترام الأنظمة المعمول بهـا فـي الدولـة وعـدم الإضرار أو المساس بأمنها وسلامتها، ويعد هذا الالتزام مـن أهـم الالـتزامات التي

تحرص عليها جميع الدول وتطالب الأجانب المقيمين بها، حفاظاً عليهم أولا، ومن ثم على أمنها الوطني الداخلي والخـارجي خاصـة وأن قانون العقوبات الذي يطبق على مخالف أي قانون " لا يـصدق عليها اعتذار المرء بجهله للقانون، ذلك لأن وراء كل نـص جنـائي مطبق ، قاعدة من قواعد أي قانون آخر ، والتي يكفلها هـذا الـنص الجنائي بالحماية"([١٢١]). وعليه فإنـه يمتنـع علـى الأجـانب المقـيمين أو حتى العـابرين لمدة قصيرة أو طويلـة ممارسـة أي نشـاط يهدد أمن البلاد وسلامتهـا في الداخـل أو الخـارج فيمـا يخص اقتصادها الوطني أو الصحة العامة، أو إثارة الشغب والأعمال الفوضوية أو الآداب العامـة أو التجسس لحساب دول أجنبية وغيره.

٢- حددت الدول وبناء على المتغـيرات الكثيرة في جوانـب السياحة ، ضرورة استخراج رخصة إقامة معينة (تأشيرة – أو فيزة) لكل سائح تتجدد بحسب النظام المتبع في البلاد وخلال مـدة زمنيـة معينة، يجب على السائح بناء عليها وعلى ما أقرته النظم والقـوانين ضرورة الالتزام بها وبالغرض الذي أنشئت من أجله مادام أنه بـاق فيها، وبمغادرة تلك البلاد فور انتهائه من غرضه الذي جاء من أجله،

([121]) بشير، محمد جمعة، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشأة العامة للنشر، طرابلس ، ٨٦ م ، ص٧٤ .

احتراما منه واستجابة لهذه القوانين ومضمونها، وحتى لا يقع تحـت طائلة العقاب التي أقرتها سلطـات الأمن المختصة في ذلك.

ثانيا: التقـيد بالالتزامات المـاليـة .

لابد لكل سائح خرج من بلاده ولأي وجه كانت تحمـل التزامـات مالية خاصة ومعينة للبلاد التي يقصدها في سياحته، سواء فيمـا يقـرر عليه من رسوم دخول لهذه البلاد المقصودة ، أو ما يكمل بـه مـصالحه وحوائجه التي يريدها له ولأهله أثناء سفره ، ولقد أوجب الإسـلام فـي شرائعه ونصوصه ضرورة الأخذ بهذه الالتزامات لما في ذلك من جلب للمصالح ودرء للمفاسد عن هذا السائح ، وعليه يجب على كـل سـائح الالتزام بهذه الرسوم المقررة ، ومن أخذ الأموال الكافية التي يتسنى لـه بها توفير احتياجاته ومتطلباته الضرورية من سكن ومطعـم ومـشرب وملبس وما إلى ذلك من الأشياء التي لا غنى له عنها.

ونظرا لتزايد العلاقات والمصالح بين دول العالم الناتجة عـن تزايـد السياح ، فقد قررت هذه الدول في هذا الباب مجموعة مـن الالتزامـات المالية وغير مالية تطبق على كل سائح أجنبي يدخلها ، بحيـث أصـبح السائح الأجنبي وفي كثير من معاملاته وتنقلاته يخضع لأعبـاء ماليـة عامة متنوعة ،قررتها نظم وسياسات تلك البلدان ، تعمل علـى حمايتـه وخدمته أولا ، وعلى تحقيق عوائد مالية من ورائها ثانيا ، يستوجب على

السائح مراعاتها عند دخوله لتلك البلاد وتسديد رسومها تحقيقا لحمايتـه ومصالحه التي يرتقبها .

ويعتبر إخضاع الأجانب المقيمين في إقليم دولة ما لعبء التكـاليف العامة المفروضـة فيها مقابل ما تتحمله الدولة في ذلك أعباء ومصاريف من الأمور المسلم بها ، بحيث يفرض على هؤلاء السياح رسوم رمزيـة معينة مقابل تمتعهم بالمنافع والمرافق العامة التي هيئتها تلـك الدولـة ، على أن يتساوى الجميع في تحمل هذه الأعباء ، كالضرائب المقررة على مواطني تلك البلاد في عامة مصالحهم الداخلية والخارجية من جـوازات أو رخص سير غيرها.

ولا يعني هذا الاعتراف بحق الدولة في فـرض الـضرائب علـى الأجانب ، ضرورة مسـاواة المواطنين بالأجانب، إذ ليس هناك ما يمنع من إخضـاع هؤلاء الأجانب لضـرائب إضـافـية زائدة لا يخضع لها أولئك المواطنون، كتكاليف القيام بأداء الخدمة العسكرية وغيرهـا ، وإن كان لبعـض الاعتبارات الاقتصادية والسياسية التي تعيشها بعض البلدان مقتضيات خاصة في تحديد نسبة الضرائب أو الإعفـاء عنهـا لـبعض هؤلاء الأجانب المختصين في مجال معين ،كما هو الحال فيما لو سـعت الدولة لاستقطاب خبرات أجنبية معينة

للاستفادة من قدراتها وعلـومها في مجـال الطب أو الهـندسة أو ما شابهها " أو سعيها في جـلب رؤوس الأموال من الخـارج بتـشجيع الاستثمارات الأجنبيـة([١٢٢]) فإنها في هذه الحالة قد ترفع عن مثل هؤلاء

([122]) عز الدين، عبد ا ، القانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية ،١٩٥٢م، ص ٣٨١ ٠

تلك الرسوم أو الضرائب التي تقررها على غيرهم ، تشجيعا لهم علـى موافقتهم الدخول بأموالهم واستثماراتهم فيها ، أو حثا لهم علـى تقـديم خبراتهم وعلومهم التي هم بحاجة إليها.

المبحث الثاني : حقوق السائح الأجنبي في الشريعة والنظام ٠

المطلب الأول: حق الأجنبي في الأمان ٠

الفرع الأول: تعريف الحق .

الحقوق: جمع حق والحق **في اللغة**: نقيض الباطل، الثابت الموجود الذي لا يسوغ إنكاره، يقال حق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا: صار حقا وثبت([١٢٣]) وهو أيضا يعني الثبوت والوجوب والنصيب واللزوم ، وفي تفريق الحق عن الباطل قال تعالى:(ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون)([١٢٤]) وفي بيان علوه وقوته قال تعالى:(بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون)([١٢٥]) وفي السنة وردت أحاديث كثيرة في معنى الحق ،ومن ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : أتى النبي رجل يتقاضاه فأغلظ له ، فهم به أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا "([١٢٦]) .

والحق في الاصطلاح: تعددت تعريفات الحق بين العلماء فمنهم من يراه " كل مصلحة تثبت باعتبار الشارع " ([١٢٧]) ومنهم من يقول هو " مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا يقررها الشارع الحكيم

([123]) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مرجع سابق ٢ /٩٤٠ ، الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١٤٦، المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ١٦٣ ٠

([124]) سورة البقرة، آية (٤٢)٠

([125])الأنبياء، آية (١٨)٠

([126]) البخاري، أبوعبد الله محمد، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس ،باب لصاحب الحق مقال ، مرجع سابق، ٨٥٤/٢ ، ح ٢٢٧١ ٠

([127]) شلبي، مصطفى، المدخل للفقه الإسلامي، بيروت، ص٢٠٠ ٠

([128]) .

أي أنه مصلحة خاصة يتعلق بها نفع عام للمجتمع بمفهومه الشامل ، في حين أن القانون يعرفه بأنه " ثبوت قيمة معينة للشخص يكفلهـا لـه القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية وأنـه: مـصلحة ماديـة أو معنوية لشخص قبل آخر يحميها القانون"([129]) فهو كيان أقرته الـديانات والنظم القديمة والحديثة ، أقر لكافة الأشخاص مهما كانـت ديانـاتهم أو جنسياتهم قدرا معينا منه ، كسلطة تنفيذية أو قدرة إرادية لأي عمل مـن أعمال الغير التي يتحقق من وراءها منفعة أو مصلحة مشروعة .

فالغاية التي يهدف إلى تحقيقها صاحب الحق، ما هي إلا الحق نفسه وليست المصلحة، يتمتع صاحبه بأساس شرعي وقانوني بمنحه أوسع قدر ممكن من الحرية والتعبير عن الذات في قيمة أدبية أو ماديـة أو ثقافيـة يستأثر بها عن غيره ، وبمقتضاها يحظى الشخص سائحا كان أو غيـره بحماية قانونية معينة في أن يعيش حـدود هـذه الحقـوق بـضوابطها الشرعية والقانونية في العام والخاص .

الفـرع الثـاني: معنـى الأجنبي فـي الفقـه والقانون.

لم يكن لمعنى الأجنبي في قديم الزمان أهمية ولا اعتبار بين الـدول لأسباب عدة، إلا أنه وبتغير الزمن وما تحيط به من ضـروف أصـبح لتحديد هذا المفهوم في الشريعة والقانون كمالا وأهمية عالية لمقتـضيات

([128]) عبد المقصود، يوسف محمد و آخرون، العلاقات العامة والخاصة في الإسـلام، ط٠سـيد محمـود، القاهرة، د٠ت، ص٢٠٠ ٠

([129]) سلـطـان، أنور، المـبادئ القـانونية، دار النهضــة العـربـيـة، القـاهــرة، ط٣، ص ٩٨١ ٠

عديدة والتي منها ما يخص مفهوم الحق الذي لابد منه لكل أحد من الناس ، وقد جاء لتعريف الأجنبي عـدة معان من أهمها مايلي :

في اللغـة : هوالغريب ، يقال رجـل جانب وجنب، غريب واجتاب الناس الغرباء ([130]).

وفي الاصطلاح : هو الحربي وهو من لم يكن مسلما ولا ذميـا ولا يحق لمن لم يكن كذلك دخول دار الإسلام إلا بأمان([131]) ٠

وفي القانون: بأنه" هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيهـا، أي لا يحمل جنسية شعب الدولة وفقا لأحكام الجنسية الوطنية([132]) فهـو "مـن ليست له جنسية الدولة، سواء أكانت له جنسية دولة أجنبية أم كان عـديم الجنسية، وسواء أكان عابرا أم مقيما أم مواطنا في إقليم الدولة، وسـواء أكان لاجئا إلى إقليم الدولة أم داخلا إليه بمحض اختياره ([133]) ،ويترتـب على هذه التفرقة بين المسلم وغيره تمتع المسلم بواجبات وحقوق أكبـر وأفضل من غيره ، لأن الأجنبي غير المسلم وإن كـان يتمتـع بحقـوق خاصة ، إلا أنه أقل قدرا وحقا من المسـلم في ذلك ، والقاعـدة العامـة أن الأجنبي كـالذمي، مع استثناءات قـليلة اقتضتها طبيعة كونه أجنبيـا

([130])الأجنبي في اللغة: له عدة معان، وأقربها ، أنه الغريب، يقال رجل جانب وجنب ،غريب، ابن منظـور، جمال الدين،لسان العرب، مرجع سابق١ / ٦٩١ ، الـرازي، أبـو بكر،مختـار الـصحاح ، مرجع سابق، ص١١٢ .

([131]) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية مرجع سابق ، ٥/ ٥٤ ٠

([132]) الوكيل، شمس الدين ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط٦، ١٩٩٧م ، ص٥ ٠

([133]) عـز الدين، عبد ا ، القانون الدولي الخاص المصري ، مرجع سابق، ص ٥٩٣ ٠

عن دار الإسلام" ([134])، وعليه يعد السائح لأي غرض ولأي مدة كانت، أجنبيا على الدولة من الناحية القانونية لدخوله مع الدولة في عقـد أمـان داخل حدودها الإقليمية تحيطه فيها قواعد القانون الدولي المتفق عليهـا ، - مـادام أنه لا يحمل جنسيتها - وإن كان يستثنى من ذلـك متعـددي الجنسيات الذي يحملون أحيانا جنسية هذه البلد إلى جانب جنسية بلادهم .

الفرع الثالث: مفهوم الأجنبي في دول الإسلام المعاصرة ٠

إذا نظرنا للوضع السائد في الدول الإسلامية فإن السائح يعـد مـن الناحية القانونية أجنبيا سواء كان مسلما أو غير مسلم، وإن كان الإسـلام عد الوطن الإسلامي وطنا ودولة واحدة لها طابعها الخاص، وحيـث إن التعامل الدولي وضع اعتبارات عديدة لمصالح مشتركة بين الدول سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات الحكومية أو حتى الدول فيما بينهـا، تعمل على مصلحة البشر في ضروريا تهم واحتياجـاتهم، أصـبح مـن المسلم الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي في أي نظام حديث" وهـذا المبدأ في معاملة الأجانب، أجمع فقهاء القانون على التسليم بـه وأكدتـه أحكام القضاء الدولي والمعاهدات التي تبرم بين الدول"([135])، ويرى الفقه القانوني أن ما يكفله القانون الدولي العام للأجانب من التمتع بالحقوق ما هو إلا الحد الأدنى لتمتع الأجانب بالحقوق، وهو ما يعرف بالحد الأدنى

([134]) زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، رسـالة دكتـوراة، كليـة الحقـوق، القاهرة، ١٩٦٢م، ص١٣١ ٠

([135]) الوكيل، شمس الدين، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص٣٤٤ ٠

لمعاملة الأجانب([١٣٦]) لأن هناك حقوقا تتجدد في عالم الأجانب كل يوم لا يمكن تحديدها بدقـة ، وهذا الحد عمل على تقييد حرية الدولـة فـي تنظيم مركز الأجانب فيها، إذ لا يجوز أن تنزل في معاملة الأجانب فيها عن هذا الحد، وإلا انعقدت مسؤوليتها الدولية"([١٣٧])

وللأجنبي معنى خاص في عرف غير المسلمين، اختلف بكثير عما هو عليه تعريف المسلمين من أسس ومقومات، حيث نظر فيه المعرفون لاعتبارات الواقع وأحوال الناس فقالوا: " أنه اختلاف الناس في النـسب والبلاد ، أو فلسفة الحياة أو المذهب المتبع"([١٣٨]) .

وهذا المدلول بمضمونه وأبعاده يختلف كثيرا عن مدلول الأجنبـي عند الإسلام والمسلمين، إذ أن الإسلام يحفظ للسائح سواء كان من أهـل البلد أو من خارجها، مسلما أو غير مسلم حقوقه ومطالبه في كل ضروف الحياة ، واتفقت عليها وعلى غيرها بلدان العـالم وإن اختلفـت مقاصـد السائح من سياحته.

ولا ننسى أن هناك استثناءات خاصة لبعض هذه القواعد المعمـول بها بين دول العالم تجاه هؤلاء الأجانب الذين يأتون إليها ، تتقرر عـادة بناء على معاهدات معينة بين هذه الدول ذات العلاقة ، أو بموجب نـص تشريعي ، أو تقرير معاملة قانونية فعلية لكل أجنبي ، تقوم على أسـاس المعاملة بالمثل بين هذه البلدان لمصالح معينة بينها، وعلى الرغم من أن حقوق السائح مبوبة في تنظيمات القانون الدولي العـام والخـاص بعـد

([136]) عز الدين، عبد ا ، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٣٦٤ .

([137]) صادق، هاشـم، الجنسية والمواطن ومركـز الأجانب، منشأة المعـارف ، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص١٧

([138]) حميد ا محمد، مقدمة في علم السير، أحكام أهـل الذمـة، مقدمة الكتاب ، ص ١/ ٨٥ .

استخلاصها من قواعد الفقه الإسلامي، إلا أن الشريعة الإسلامية في هذا الجانب تعتبر هي القانون الحاكم والضابط لأحكام هؤلاء الأجانب مادامو داخل البلاد الإسلامية.

الفرع الرابع : عـقـد الأمـــان للسـائح في الفقه الإسـلامي .

إذا لم يكن السائح الأجنبي الذي دخل دار الإسلام مسلما ولا ذميـا، فإنه يعرف عند الفقهاء بالمستأمن الذي يعقد معه عقد أمان، له نصوصه ومقتضياته الشرعية.

أ) تعـ ـريف الأمـ ـ ـان.

الأمـان في اللغـ ـة: الأمان والأمن بمعنى واحد وهو ضد الخوف فأمن بمعنى سلم وقد أمنت فأنا آمن ومنه قولـه تعـالى:" وآمـنهم مـن خوف"([139]) واستأمن إليه دخل في أمانه والمأمن موضع الأمن([140]) .

واصطـ ـلاحا : عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة الألفاظ فـي معـن واحد ، إلا بزيادة قيد أو شرط في نصه عما هو عليه غيره من الفقهاء ، فعند الحنفية هو : من يدخل دار غيره بأمان ، مسلما كان أو حربيا ([141]) ، وعند الشافعية بأنه : ترك القتل والقتال مع الكفـار ([142]) والحنابلـة عرفته بأنه :كافر أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزيـة([143]) فهو عهد " يشمل عهدنا لكل حربي دخل بلادنا بأمان مخصوص أو هدنة أو جزية"([144])، فهـو عقد يفيد ترك القتل والقتـال مع الكفار، ونوع من

([139]) سورة قريش ، آية (٤) ٠

([140]) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مرجع سابق، ١٤١/١٤، الرازي، محمد، مختـار الـصحاح، مرجع سابق، ص٢٦ ٠

(٣) ابن عابدين ، مد ، الدر ا ختـار مع حاشيـته " رد ا خـتار " ٤/ ١٦٦ ،.

(٤) الشر بي : مد ، مغ ا تاج ، مرجع سابق ٢٣٦/٤ .

(٥) البهو :منصور ، كشف القناع ، دار الفكر ، ب وت ١٠٠/٣ .

([144]) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ، ١/ ٢٧٦ ٠

الموادعة المرادفة للجوار والإجارة التي كان يعرفها العرب من قبـل، والتي كانت تعطي صاحبها حرمة عظيمة

في حياته ينالها ممن له سلطة ومكانة عند قومه، ولا أدل على ذلك من حلف الفضول الذي كان يقتضي حماية الأجنبي والدفاع عنه أو حتى حماية من أصابه أذى من قومه لقلة حيلته وناصره، كما كان لرسول ا من لدن المطعم بن عدي ولأبي بكر رضي ا عنه من أبي الدغنة فـي أول مراحل الإسلام والدعوة ، ولهذا امتدحه صلى ا عليه وسلم لما فيه من حماية لضيوف بيت ا الحرام ودفع الظلم عنهم، حتى قال صلى ا عليه وسلم : " لقد شهدت في دار عبد ا بن جدعان حلفا ما أحـب أن لي به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت " وفي لفظ " ومـا أحب إن لي به حمر النعـم"([١٤٥]) لما فيه من نصرة وعـدل وإنـصاف لمبتغيه قال الماوردي معلقا عليه" وهذا وإن كان فعلا جاهليا دعتهم إليـه السياسة فقد صار بحضور رسول ا له، وما قاله في تأكيد أمره حكما شرعيا وفعلا نبويا([١٤٦])، ولم يقتصر الأمر على عرب الجاهلية فحسب بل كان سائدا أيضا في بلاد اليونان والرومان فـي صـورة ضـيافة أو معاهدة محددة تنظم العلاقات والمعاملات التجارية بين الرومان وغيرهم" وآمكن بذلك المبدأ إسباغ الحماية القانونية علـيهم، نظـرا لأن القـانون الروماني كان يعتبر الأجانب أرقاء يجوز لأي روماني الاستيلاء علـيهم ما لم يوجد من يحميهم من الرومان"([١٤٧]).

وقد تعددت صور التعامل والاتجاهات في كل بلـد تجـاه الأجانـب

---

(١) سـ ة ابن هشام (١٨٢/١-١٨٣) وإسناده صحيح مرسل ، ويشهد له حديث ا ميدي ، فيتقوى .

([146]) الماوردي، أبو الحسن على ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق ، ص٩٩ ٠

([147]) عبد ا عز الدين، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٣٨٩ ٠

السياح وغيرهم، إلا أنها غالبا ما كانت تتفق مع مقاصد الإسلام وشرعه، ومن ذلك مستحدثة دول العالم من نظام في شـأن الإقامـة أو التأشـيرة الخاصة بدخول السائح إلى أي بلد يقصدها، والذي يشبه فـي مـضمونه مفهوم عقد الأمان في الإسلام "باعتباره النظام القانوني الذي يحدد مركز الأجانب في الدولة، فبين

مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات"([١٤٨]) وإن كان هناك خـلاف بسيط فيما بينها تتجلى حقيقته في المـصادر وصـاحب هـذه القواعـد والتنظيمات، إلا أنه ولأهميته لا يمكن لأي دولة كانت تجاهله أو إلغاؤه، لتعدد المصالح والعلاقات المتبادلة بين هذه الدول ،ولكونه يحقق سـلامة السائح ويضمن له حقوقه المعتبرة.

ب) أنـواع الأمـان.

- **الأمان المؤبد:** وهو الأمان الذي لا أجل له والمعـروف بعقـد الذمة، بحيث أن أهل الذمة يعتبرون على أساسه مـن مـواطني الدولـة الإسلامية" فهو عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام"([١٤٩]) حتى تتحقق له الراحة و الطمأنينة والتمتع بالحقوق المقـررة له والتي أقرهـا الإسلام لأهـل الذمة بأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

- **الأمان المؤقت:** وهو ما يخص أمان الحربي والمواد عـه ، أو

([148]) عرفة، محمد السيد، القانون الدولي الخاص بالمملكة العربية السعودية، الرياض ، ص١٤٩ .

([149]) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ١١٠/٧، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد ا ، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الـصالح، مرجـع سابق، ٤٧٥/٢ ٠

المعاهدة على ترك الحرب ، أو لأفراد محصورين يطالبون الأمان ([150]) ، بحيث يمنح للأجانب لمدة محدودة بأجل ، كأمان الحربـي مـستأمن لتجارة أو علاج أو غيره، وكإذن بدخول دار الإسلام لأجل معين، قـال الكاساني: " وإن كان مؤقتا بوقت معلوم ينتهي العهد بانتهاء الوقت مـن غير الحاجة إلى النبذ"([151]) وهو نوعان: خاص وعـام على ما يلي:

ا) الأمان الخـاص: وهو ما يكون لواحد أو عدد قليل من الناس أو لحصن صغير معين، أو لفرد من الأفراد ، فهو حق يحتاج إلى نظر وتمحيص ([152])، ولكمه ثابت لكل مسلم مادامـت هنـاك مصلحة تعود لجماعـة المسلمين، والأصل في ذلك قول رسول ا صلى ا عليه وسلم: (المسلمون تتكافـأ دماؤهــم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مـؤمن بكـافر ولا ذو عهد في عهده ..) ([153]).

ب) الأمان العــام: فهو ما يعطى لناحية اة بلدة او قلعة، لا يملكه إلا الإمام أو من ينوبه من ولايته عامة([154]) ويـدخل فيـه المعاهدة والهدنة: وهى أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال

---

(٣) ضميرة ، عثمان جمعة ، أصول العلاقات الدولية ، دار المعالي ، الأردن ، ١٩٩٩م ، ٥٨٤/١ .

([151]) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١١٠/٧ ٠

(١) **الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي ١٨٥/٢، تحفة المحتاج ٢٦٦/٩، البهوتي، منصور ، كشاف القناع ١٠٥/٣ .**

([153]) البخاري،أبو عبد ا محمد ، صحيح البخاري، كتاب فضل المدينة، باب حرم المدينة، مرجع سابق، والحديث ورد بألفاظ عديدة ح ١٨٦٧و٣٠٤٧ و٣١٧٦ ٠

(٢) الدسوقي ، محمد ، حاشية الدسوقي ١٨٥/٢، تحفة المحتاج ٢٦٦/٩، البهوتي ، منصور، كشاف القناع ١٠٥/٣ .

مدة، بعوض وبغير عوض، وأصلها قول ا تعالى: (وإن جنحـوا للسلم فاجنح لها وتوكل على ا)[155] وكذا ما ثبت من هدنة رسول ا مع مشركي قريش بوضع الحرب لمدة عشر سنين فـي صـلح الحديبية ، والتي كان لها أعظم الأثر في تحقيق أمـن المـسلمين، وإكمال مسيرة الدعوة لعامة المشركين في أقطاب العالم كله .

---

(155) ســورة الأنفـال، آية (٦٣) ·

المطلب الثاني: تنظيم إقامة الأجانب في المملكة العربية السعودية.

وضعت الدول العديد من الإجراءات والوثائق الرسمية اللازمة لدخول الأجنبي إلى أراضيها، وأصبحت تلك القوانين والإجراءات من الأمور المتعارف عليها دوليا والتي لا يمكن للأجنبي دخول هذه البلاد إلا بعد استكمال هذه الإجراءات والبنود المنصوص عليها، و من أهم هذه الإجراءات المستحدثة الجوازات والإقامة والتأشيرات الخاصة بالأجانب والتي سنبين بعضا من مضمونها على ما يلي :

أ) **الجوازات :** تعد وثيقة الجواز (تصريح) من الوثائق الرسمية الهامة التي لا يمكن لأي سائح أن يدخل بلادا ما إلا بها، بحيث تتضمن اسم حامله وصورته ومرافقيه واسم البلد التي ينتمي إليها، مع وضع حجم ولون خاص لهذا الجواز وورق ذا طابع خاص مغلف يمنع من تزويرها أو العبث والتغيير فيها،كما أصدرت الدول أنواعا عدة من هذه الجوازات" منها ما هو دائم ومنها ما هو مؤقت، في أشكال مميزة الأنماط كالجوازات الدبلوماسية وتعطى لرجال السلك الدبلوماسي، والجوازات الخاصة التي تعطى لمن يوفدون في مهمات رسمية كمندوبي الدولة في مؤتمر دولي وجوازات عادية"([156]) ،وقد الزم النظام السعودي كل شخص أجنبي بضرورة إتباع النظام في ذلك، وأوجبت الأنظمة على من فقد جواز سفره أو رخصة إقامته أو استمارة دخوله أو أية ورقة أخرى منحت له من مكتب مراقبة الأجانب، أن يقوم بسرعة إبلاغ الجهات المختصة بذلك وذلك خلال مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة من

([156])عز الدين، عبد ا ، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٣٧٥٠

فقدها"(١٥٧)، توقيا من استغلاله استغلالا يسيء لصاحبه أو

للدولة التابع لها، وحتى تضمن معرفة الداخل إليها والخارج منهـا، نصت على منع كل من لا يحمل جواز سفر أو وثيقة تقوم مقامها، مـن النزول إلى أي مدينة داخلة ضمن حدود الدولة، أو الموانى أو المطارات أو نقاط الحدود البرية، إلا بناء على الشروط المقررة في ذلـك نظامـا، وإن كان يستثنى في ذلك بعض الحالات والظروف الطارئة.

ب) **التأشـيرات :** تصدر التأشيرات عادة لمريدي الزيارة، فالزائر هو الشخص الذي قدم البلاد لأي غرض كان، كمن قصد المملكة العربية السعودية بقصد زيارة الحرمين الشريفين، أو زيـارة أهلـه، وأقاربـه المقيمين فيها. ومتى قصد السائح الزيارة لهذه البلاد في أي وقت كـان، فإن عليه أن يحصل على تأشيرة زيارة من ممثليات الدولة في الخـارج حتى يستطيع الدخول إلى الدولة عبر موانئها البحريـة، أو الجويـة، أو البرية، ليستطيع الزائر بعدها التنقل داخل البلد بحسب النظام وصـلاحية التأشيرة لهذه الزيارة .

وعادة ما تتبع كل دولة نظاما خاصا لهذه التأشيرات، يناسب وضعها ومكانتها وقوانينها، وإذا نظرنا إلى نظام المملكة في ذلك نجد أن المـادة (٥) من نظام الإقامة تنص على أن كل من يريد الدخول إلى المملكة لابد له الحصول على تأشيرة دخول نظاميـة مـن الـسلطات القنـصلية أو الدبلوماسية لحكومة خادم الحرمين الشريفين أومن وزارة الخارجية بها،و الدخول من الأماكن المحددة للدخول نظاماً، وعليه يعتبر من قبيل مخالفة

---

(157)زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين فـي دار الإسـلام، مرجـع سـابق ، ص٢٤٠ .

نظام الإقامة دخول الأجنبي إلى البلاد دون حصوله على تأشيرة الدخول المنصوص عليها، أو دخوله عن طريق التسلل المخالف للنظام، ومن ثم على الجهة المختصة مراقبة الأجانب الوافدين عند وصولهم والتأكد مـن بياناتهم .

وأما مرحلة التأشيرة بأنواعها المتعددة من زيارة وعمل وغيرهـا، فقد اعتمدتها الدول في نظامها مع الأجانب، وتعني في جملتها قبوله فـي إقليمها وتنقله فيه بناء على ضوابط تحددها له بمقتضى حقه في الحرية، ولا يحق له الخروج من البلد إلا بعد التصديق عليها وإكمال إجراءاتهـا، ولو أخرج من البلد لأمر أمني أو إداري فانه يمهل وقتا تحـ ـدده الدولة ، ويلاحظ هنا أن الإخـراج يخـتلف عن التسليم " والإبعاد يختلف عـن التسليم إذ التسليم هو: إجراء تتخذه الدولة لمصلحة المجتمع الدولي كـأن تسلم الأجنبي الذي ارتكب جريمة في دولة أخرى إلى سلطات هذه الدولة لمحاكمته، أما الإبعـ ـاد فهو إخراج الأجنبي المقيم في إقليم الدولة جبرا عنه إذا كان وجوده يشكل مساسا بأمن الدولة وسلامتها"([158]) .

وتعتبر صلاحية هذه التأشيرات من حق الدولة المـضيفة، إذ تحـدد - وبناء على مصالح خاصة وعامة بها - مدة هـذه التأشـيرة ومقـدار رسومها " حتى إن بعض الدول غالت في تقدير هذه الرسـوم بحيـث جعلت منها سلاحا مستترا لمنع دخول بعض العناصـر الأجنبيـة إلـى

([158])عز الدين، عبد ا ، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٣٧٧ ، صادق، هاشم، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٤٠- ٤١ .

إقليمها كما فعلت كندا في مواجهة الصين(١٥٩)، وفي كل إقليم خاص ببعض الدول وضمن التعاون بينها، رفعت التأشيرات المذكورة عن بعض السياح والأجانب لديها بناء على معاهدات دولية ،وهو ما لجأت إليه دول السوق الأوربية المشتركة ودول مجلس التعاون الخليجي، بل إن بعض هذه الدول قد أعفى مواطني أمريكا وانجلترا بعد حرب الخليج من الحصول على التأشيرة المذكورة (١٦٠).

ومع زيادة التفرقة في التعامل تجاه المسلمين حال سفرهم وسياحتهم وبالأخص العرب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، من لدن الدول الأوربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، يتبين لنا أن الأمر يستدعي اتخاذ خطوات ميسرة فيما بين الدول الإسلامية حال الانتقال من بلد إلى آخر، وهو ما نادى به بعض فقهاء القانون الدولي على أمل أن تتجه إليها دول المنطقة العربية إن أرادت تحقيق تكاملها الاقتصادي.

ونظرا للتغيرات المستمرة فقد أولت الدولة لموضوع العمالة الأجنبية والسائحين اهتماما بالغا، فأصدرت الأنظمة والتعليمات التي تنظم ضبط دخول الأجانب وكيفية قدومهم إلى المملكة لمختلف الأغراض، كما تضمنت هذه الأنظمة العقوبات المقررة على مخالفة أحكام ذلك من قبل الوافدين والمواطنين والمقيمين، كنظام الإقامة ونظام أمن الحدود وتنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها، لضمان الاستقرار والأمن داخل البلاد، ومن ذلك ما نصت عليه نظم

---

(159) صادق، هاشم، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص٣٥ .

(160) عز الدين، عبد ا ، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٣٧٥ .

ومواد الجوازات السعودية الخاصة بالأجانب الذين قصدوا بقدومهم العمل فيها على ما يلي :

١- إذا فرضنا أن القادمين للمملكة دخلوا بقصد العمـل، فـإن المادة (٧) تنص " على جميع الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة التأكد من أن جميع الأجانب العاملين لديها أو في المجالات والحقول التي تدخل ضمن اختصاصاتها لديهم تـصاريح بالإقامـة سـارية المفعول ومصرح لهم بالعمل".

٢- تنص المادة (٨) على جميع الشركات والمؤسسات الخاصـة والأفراد الالتزام بالحصول على الإقامة ورخص العمـل لعمـالهم وتجديدها في موعدها، وعدم تشغيل الأجانب الـذين ليـسوا علـى كفالتهم أوترك مكفوليهم لدى الغير أو لحسابهم الخاص.

٣- وحفاظا على الأمن والاستقرار داخل البلاد تنص المادة (١) بأنه يحظر إيواء المتخلفين الذين انتهت صـلاحية تأشـيراتهم، كمـا يحظر تشغيلهم أو نقلهم أو التستر عليهم أو تقديم أي مـساعدة لهـم تؤدي إلى بقائهم في البلاد بصورة غير نظامية. ويعاقب مـن يقـوم بتشغيل عامل أجنبي ليس على كفالته أو يترك عمالته يعملـون لـدى الغير أو لحسابهم الخاص بالعقوبة الـواردة فـي المـادة (٥) مـن المرسـ ـ ـوم الملكـي رقـ ـم ٤٢/ م وتـاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٤هـ .وتنص مادة (١٢) بأنه يتم ترحيل الأجنبي المتخلف على حساب من وجد يعمل عنده ، فإن كان يزاول عملا خاصا به فيرحـل على حسابه، كما يتم ترحيل الأجنبي المخالف على حساب كفيلـه إلا أن يكون هاربا فيكون ترحيله على حساب من وجد يعمل لديه.

- مبررات إصدار نظام الإقامة في المملكة.

أدى ازدياد حركة السياحة وكثرة السياح والتغيرات فيها إلى تطور نظرة الدول والشعوب إلى الأجانب إلى حد الاعتراف بحقوقهم الخاصة وشخصيتهم القانونية وتقرير مبدأ المساواة بين المواطن والأجنبي تبعا لما أكدته العديد من المواثيق الدولية. حيث نصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ديسمبرعام ١٩٤٨م أن " لكل إنسان الحق في الاعتراف له بالشخصية القانونية أينما وجد[١٦١] كمبدأ مسلما به في كافة المجتمعات المعاصرة، وبناء على وجود الأجانب في المملكة على مختلف مستوياتهم وجنسيا تهم فقد وضعت جهات الاختصاص نظام الإقامة المعمول به في دول العالم وذلك للمسوغات التالية:

أ) أنه جزء من مفهوم الدولة المعاصرة .

فالدولة باعتبارها كياناً تقوم على ثلاثة أركان هي: الشعب، والإقليم، والسلطة الحاكمة (أو السيادة)، وقد استخدمت الدولة الحديثة أدوات معينة لتحديد هذه الأركان الثلاثة وأهم هذه الأدوات: الحدود الدولية، والجنسية، ونظام الإقامة، وهى ذات علاقة أساسية بتنظيم وضع الأجانب في الدولة، كما تتكفل رابطة الجنسية ببيان وتحديد ركن الشعب في الدولة، ومن ثم أصبحت هذه المعايير (الجنسية) الأسس التي يتم بها التمييز بين كل

---

[161] عز الدين، عبد ا ، القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

مواطن وأجنبي، أما قوانين وأنظمة الإقامة فتضعها الدول نفسها لتحـدد مدى الحقوق العامة والخاصة التي يتمتع بها الأجانب المقيمون فيها، كما تضع الالتزامات الخاصة التي تفرضها قوانينها وأنظمتها عليهم، وتـنظم عملية دخولهم، وإقامتهم، وخروجهم من إقليمها.

ب)أنه يساعد على تكـامل العـلاقة بين الـدول.

فرضت أنظمة الإقامة في الآونة الأخيرة تبادل المصالح وضـرورة التعايش المشترك بين الدول، باعتبار أن كل دولة من الدول تعتبر جزءا من أجزاء المجتمع الدولي ، لها علاقاتها التبادلية والمستمرة معهـا فـي كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها. وحيث أن دول العالم بعلاقاتها وحاجاتها أصبحت تلمس زيادة السياح فيها مـن وقـت لآخر، فقد اهتمت كثير من هذه الدول بحسن تنظيم عملية دخول الأجانب إلى إقليمها، وبإقامتهم ، وخروجهم منها ، وذلك من خلال إصدار أنظمة خاصة في قواعد قانونية معينة لإجراءات الدخول والإقامة ، لتعمل على تنظم انتقالهم وإقامتهم فيها ، تجاوبا مع فكرة تبادل المصالح المـشتركة بين دول العالم وامتدادا لصور العلاقات الضرورية بينها.

ج) أنه يقرر مبدأ المعاملة بالمثل طبقاً للمعاهدات الدولية.

توقع الكثير من الدول بين وقت وأخر معاهدات دولية مع غيرها من الدول لتنظيم وضع الأجانب فيها، متقيدة في ذلك بما يفرضـه العـرف الدولي من قواعد يطلق عليها تسمية (الحد الأدنى لحقوق الأجانب) تمثل في حقيقتها حدا قانونيا معينا من الحقوق التي يجب أن تسمح بها أنظمـة هذه الدولة لكل أجنبي، من حقه التمتع بها وعـدم المـساس بهـا وإلا

تعرضت هذه الدولة للمساءلة الدولية في ذلك .

وبمقتضى العرف الدولي الملزم لاحترام هذه المعاهدات تتعهد الدولة بأن تمنح الأجانب من رعايا الدولة أو الدول المتعاقدة معها حقوقا تجاوز الحد الأدنى لحقوق الأجانـب المقـررة، و يلاحـظ أن هـذه الأنظمـة والمسوغات السابق ذكرها ترجع إلى مبادئ أصولية من أحكام الـشريعة الإسلامية ذكرت بمعناها لا بلفظها، كما هو الحال في المصالح المرسـلة التي قررتها الشريعة، ويرى بعض فقهاء الـشريعة الإسـلامية أن كـل مصلحة تكون من جنس المصالح الثابتة فهي معتبرة ومقـررة، وإن لـم يشهد لها أصل خاص بها في شريعة الإسلام .

المطلب الثالث: حقوق أخرى للسائح في الشريعة والنظام .

تمهيد

تقدم ذكر حق الأمان للسائح، وبحسب قواعد القانون الدولي وما فيها من الإعلانات والمواثيق، نجد أن العالم استنكر كافة انتهاكات حقوق الإنسان، وطالب بتوفير الحرية والحقوق الدنيا لكل إنسان تبعا للمصالح المشتركة بين الدول، وجمعا للعلاقة القائمة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، باعتبارها تهدف إلى حماية الإنسان من كل اعتداء يقع عليه، ومهما يكن من اختلاف أو تطابق بين الحقوق والقانون، فإن حقوق الإنسان تدخل دراستها تفصيلا في القانون العام والدستوري، لقوة أثرها على البلاد والمجتمع، ومن تلك الحقوق ما يلي:

أولا: حق السائح في التمتع بحريته في حدود النظام.

تمثل الحرية في حياة البشرية بابا واسعا، إذ إنها تدخل في حرية العقيدة والتصرف والشخصية، والتعامل وغيرها، وتمثل الحرية مركزا للفرد هو من حقه يقتضي منع السلطة من إتيان عمل معين تجاهه. والالتزام برفع يدها عن التعرض له في بعض نواحي نشاطه المادية والمعنوية، بحيث تتمثل في صورة تحديدات ترد على السلطة العامة، لتدخل في النظام القانوني عن طريق التشريعات المقيدة لسلطاتها. إلا أنها قد تختلف في مداها وفي صراحة النصوص المعبرة عنها من حالة إلى أخرى، ويختلف معها مدى الحريات ونطاقها.

وقد مثلت الحرية الشخصية ضرورة لا يتصور استغناء الفرد عنها، لكونها تشمل نواحي نشاطاته الأساسية أو الأصلية في حياته اليومية، وإذا كانت التنظيمات الخاصة بالسلطة قد سنت لها صلاحيات واسعة بحجة ضمان عدم تهديد النظام للخطر بأي صورة كانت، فإنه من الصحيح كذلك أن تكون التشريعات المقيدة لسلطات الشرطة تظل هي السبيل الوحيد الذي يتيح للفرد إمكانية ممارسة حريته، باعتبارها أكبر أعوان السلطة في أداء رسالتها، لأن التشريع هو وحده القادر على تقييد سلطات الجهات المختصة تقييداً مجدياً وفعالاً، شريطة أن ينظم في ذلك بدقة وبتفصيل كاف، والواقع أن الدساتير قد درجت على تقرير مبدأ حماية الحريات المتعددة للفرد على نحو يكفل لها الوجود والاكتمال، مع الحماية لها ضد تعسف الآخرين من أفراد ودولة، انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م حرية العقيدة الدينية ([١٦٢])، ولعلنا نشير إلى شيء من هذه الحريات:

أ) الحريات الأساسية أو الشخصية أو ذات الطابع الفردي البحت:

وهي التي تشكل بالنسبة لسائر الحريات الأخرى الشرط الأساسي لوجودها، وأما الحريات المشتقة أو الفرعية فتشمل أولاً الحريات الاقتصادية أو ذات المضمون الاقتصادي، وهذه الحريات بحكم طبيعة المجال الذي تؤدي دورها فيه لا تخضع في مضمونها ومداها لذات

([162]) زيدان، زكي زكي حسين، حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٩٢.

القانون الذي يحكم طائفة الحريات الأساسية.

ب) **الحريات الفكرية أو ذات المضمون الذهني:**

وهذه الحريات بحكم طبيعتها تفترض دخول الفرد في روابط مع غيره من الأفراد، باعتبار أن جوهرها رغبة الفرد في ممارسة نشاطه المعنوي أو المادي مع الآخرين، الأمر الذي يطبعها بطابع خاص ومميز يـنعكس حتماً على القانون الذي ينظم ممارستها ويحدد الحماية المقررة لها.

ولقد أكدت الشريعة من خلال نصوصها و القانون من بعدها علـى حرية الإنسان الدينية والشخصية، وبينت أن لكل أحـد أن يعتنـق مـن الأديان ما شاء منها، وله أن يفعل ما شاء ولكنه يجب عليه أن يتحمل بعد ذلك تبعات اختياره في الدنيا والآخرة، وفي المقابل يجب على الناس فهم هذا المبدأ في عالم الحرية، والتعامل مع الناس غير المسلمين على أساسه حتى لا يكرهونهم على شيء قال تعالى: " اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير"([163]) لأن إرادة ا الشرعية اقتضت وجود الكافر والمسـلم على ظهر هذه الأرض حتى يرثها سبحانه وقال تعالى: " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"([164]) وقال تعـالى: "ولو شاء ربـك لأمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكـره النـاس حتـى يكونـوا مؤمنين"([165]) وقال تعالى: "وما كان ا ليضل قوما بعد إذ هداهم حتـى

([163]) سورة فصلت ، آية (٤٠)٠

([164]) سورة الكهف، آية (٢٩) ٠

([165]) سورة يونس، آية (٩٩)٠

يبين لهم ما يتقون إن ا بكل شيء عليم"(١٦٦)، فهذه الآيات وغيرها دلت صراحة على كمال حجة ا على خلقه، وعلى أن الإنسان له حرية الاختيار في كل شيء، وأنه مسير في أمور ومخير في أخرى.

وعليه فإن حق الشخصية يتلخص من حق الفرد في الحماية الاجتماعية والاعتراف له بأن له شخصية كاملة خلقية كانت أو روحية، بحيث تنصب على العناصر التي تكون منها شخصية الفرد في شتى نواحيها المادية والأدبية والفردية والاجتماعية. فحقوق الفرد الشخصية ما هي إلا سلطات مقررة لشخص ابتغاء تمكينه من الانتفاع من قواه التي ملكها ا له من قوة بدنية وفكرية و إنسانية تميز بها عن غيره من كل الجهات، لأنها قيم وصفات وأهواء ورغبات وعقائد ومشاعر لصيقة بالإنسان لا يمكن سلبها عن أي أحد من الناس بغض النظر هل هذا الشخص مسلما أو غير مسلم مادام أنه من رعايا هذه الدولة وأعطي الأمان والعصمة لماله ونفسه من البلاد المضيفة ، وتعد الدولة ملزمة في العموم وبمقتضى الشريعة والقانون الدولي والإعلان العالمي بحفظ كرامته وحقوقه المتعددة في ذلك، ومسئولة في حالة سجنه أو القبض عليه أو طرده دون مبرر ، ولاشك أن هذه النصوص والأنظمة تعطى للسائح شعورا بالأمان والراحة النفسية وتجعله عند اختياره للبلد السياحي في تطلع إلى الدولة التي تطبق هذه القوانين، خاصة إذا كانت سياحته خاصة.

ثانيا: استحباب دعوته إلى الإسلام بالحسنى.

---

(166) سورة التوبة، آية (١١٥).

الدعوة إلى ا مطلب شرعي أمر ا به أنبياءه ومن بعده من البشر قـال تعالى: " ومن أحسن قولا ممن دعا إلى ا وعمل صـالحا وقـال إنني من المـسلمين(١٦٧) وقال تعالى: " أدع إلى سبيل ربـك بالحكمـة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحـسن "(١٦٨) وكثيرا ما نرى من السيـاح وإن كانـوا مسلمين أثناء سياحتهـم فـي منـاطق ومرافـق السياحة من متاحف أو معارض أو منتزهات أو غيرها، أخطاء كثيـرة يرتكبونها، إما في عباداتهم أو عقيدتهم،

أو في معـ ـاملاتهم، كترك الصلاة أو تأخيرها أو تبـرج وسـفور النساء أو الاختلاط بين الرجال والنساء، فكيف بمن هم من غير المسلمين الذين لا دين عندهم، وعليه فكل السياح الوافدين وغيرهم من أهل البلاد، هم في الحقيقة في حاجة إلى توعية وتذكير وإرشاد فـي أمـور ديـنهم ودنياهم بالكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة، ودون إساءة ولا إخـلال فـي الأسلوب لتحقيق الأثر الطيب في نفوسهم وإقبالهم.

ولا شك أن فرصة وجود السياح الأجانب من الملل الأخـرى فـي بلادنا، قد هيأت لكل مسلم فرصة تقديم أعظم الحقوق لهم من الدعوة إلى ا ، جنبا إلى جنب مع حقوقهم من التقدير والاحتـرام والخـدمات، لأن هذه الخدمات العامة وإن كانت هامة لعامة السياح إلا أن دعوتهم إلى دين ا ، تعد من أعظم الأمور وأهمها ، ومن والمسؤوليات التي تتحملها هذه الأمة أفرادا وشعوبا ، التي هي من خير أمة أخرجت للناس قال تعالى: " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عـن المنكـر

([167]) سورة فصلت، آية (٣٣) .

([168]) سورة النحل، آية (١٢٥) .

وتؤمنون با "(١٦٩) .

ولقد راعت المملكة العربية الـسعودية ممثلـة فـي وزارة الـشؤون الإسلامية ، ومكاتب الدعوة فيها إلى تبليغ الدعوة وإرشـاد النـاس فـي مناطق سياحتهم وغيرها ، وأقامت مكاتب الدعوة الخاصة في كل منطقة من مناطق المملكة العديد من المحاضرات والندوات الإسلامية لـدعوة الجاليات خاصة والسياح عامة ، وكان أثرها كبيرا وجليـا بتوفيـق ا وعونه ، لإصلاح ما قد يحصل من خلل وأخطاء في جوانـب الـسياحة والسياح.

ثالثا : حـريـة التنقل والإقـامة .

وهو ما يعرف في الشريعة بالغدو والرواح والتنقـل داخـل البلـد وخارجه بحرية تامة دون عوائق شرعية أو قانونية تمنعه من ذلـك، إلا إذا تعارض مع حق الغير أو حق الجماعة والبلاد، لأن الحرية في هـذا الجانب الأصل فيها أنها حق طبيعي عام تقتضيه ظروف حيـاة النـاس وحاجاتهم، لا يحتاج فيها الشرع ولا القانون إصدار أمر بالتنقـل لكونـه ظاهرة مسلم بها، وإنما نحتاج فيه فقط تنظيم فاعلية هذا الحـق وبيـان كيفيته وإجراءاته واستعماله فيما يعود على الجميع بالمصلحة والفائدة.

ومفهوم حق الفرد في التمتع بحريته الشخصية هو المـصلحة التـي

---

(169) سـورة آل عمـران، آيـة (١١٠) .

يحميها القانون، والتنقل والحرية في الإسلام متعلق قصدها بالهدف الذي يترتب على ممارسة هذه الحرية كغيرها من الحريـات والحقـوق، لآن الحق لابد أن يترتب عليه تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، وتبعا لهذا تقرر في الشريعة ولكل نوع من هذه الحريات والتنقلات أحكام تختص بها بين الوجوب والمنع والحظر، ويؤكد شراح القانون الدولي على وجوب تمتع الأجنبي في الدول الحديثة بالحريات العامة التـي تـستلزمها شخـصيته الإنسانية (١٧٠) وقـد أكدت المادة (٢٢) من الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقوق الإنسان بقولها" إنه لا يمكن طرد أحد من أراض الدولة التي هـو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها، ولا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجـب قرار صادر وفقا للقانون"(١٧١) ،ومن ثم على الدولة أن تراعـي حقـه المشروع في تنقله داخلها ، وأن تضع لتلك الحرية نظمها وقوانينها التي تضمن للسائح كامل حقوقه فيها.

---

(170) أبو عامر، محمد زكي، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، مرجع سابق، ص١٦ ٠

(171) صادق، هاشم على، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص٧٤،الوكيل، شمس الـدين، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق ، ص٣٨ ٠

المبحث الثالث: الحق في تيسير إجراءات الدخول والإقامة .

مدخـــل:

إذا كانت مراعاة حقوق السائح ذات أهمية خاصة به، فـإن تـسهيل الإجراءات الأمنية على السائح في المنافذ البريـة والجويـة والبحريـة، وداخل البلاد في الفنادق عند سكناها أو حدوث أي عمـل إجرامـي أو توقعه، أهمية أكبر من غيرها، لما لها مـن أثـر علـى نفـس الـسائح ومعنوياته ومن ثم سمعة البلاد.

وتقوم المؤسسات السياحية الرسمية وشبه الرسمية بتقديم التسهيلات الأمنية المتعددة والتي لابد منها للسياح ، نظراً للتطور الذي شهدته حركة السياحة الدولية في مختلف دول العالم وخاصة بعد فترة الحرب العالمية الثانية، وقد كان دور المنظمات الدولية رائداً في هذا المجال حيـث تـم اتخاذ العديد من القرارات والتوصيات أثناء الاجتماعات الدوريـة التـي نظمتها أو أشرفت عليها هذه المنظمات، وعلى رأسها منظمـة الـسياحة العالمية (WTO) حيث تم تنظيم المؤتمر السياحي العالمي الذي عقد بدعم من الأمين العام للأمم المتحدة وتم تخصيص جلسة خاصة لبحـث القضايا السياحية المختلفة والتي شملت التسهيلات السياحية سواء المحلية، أو الإقليمية، أو الدولية، مراعية في ذلك التكامل بين كافة القطاعـات ، لأن المشروعات السياحية لا تقوم خطوة خطوة، وإنما لابد من قيامها في شكل متكامل ، وصورة مرنة قابلة للتوسع والزيادة "(١٧٢) لتعمل علـى تقديم التسهيلات الشامـلة والمتكامـلة التي لا غنى عنها، وبالأخص فيما

---

(172)البطوطي، سعيد،اقتصاديات السياحة والفنادق، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ص١٦٠ -١٦١ .

يمثل الجانب

المادي، ولعلنا في هذا المبحث تبيين شيئا من الضروريات الأمنيـة التي لابد من توفرها للسائح في كافة الخدمات والمجالات، ومن ثم أثرها على نمو ونشاط السياحة، ذلك لأن الإجراءات الأمنيـة ليـست محـددة بنطاق، وإنما تدخل في كل خدمة تقـدم للـسائح وغيـره، ومـن هـذه التسهيلات السياحية ما يلي:

أولاً: التسهيلات الأمنية المتعلقة بالخدمات السياحية .

تتعدد الخدمات والمجالات التي يحتاجها السائح أثناء تواجـده فـي البلد المقصود للسياحة، وهذه الخدمات منها ما هو ضـرورة حتميـة لا يمكن للسائح الاستغناء عنها، ومنها ما هو كمالي يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مستوى وسمعة البلاد المقصودة"ويقـسم المختـصون الخدمات السياحية إلى ثلاثة أقسام مابين خـصوصية تـشمل اسـتخدام الثـروات الـسياحية،وأساسية التـي تـشبع الحاجـات الاسـتهلاكية الضرورية،وإضافية متنوعة تتضمن بقية الخدمات التي تـشبع حاجـات السياح"(١٧٣) ولعل من أهم ما ينبغي مراعاته فيها ما يلي:

١- هناك مرتكزات هامة تهم السائح عندما يتوجه إلى أي بلد إلا أن من أهم هذه المرتكزات ما يخص السكن وأمنه الذي يعتبر الشغل الشاغل لأي سائح، ومن هنا لابد من إعطاء هذا الأمر قدره وحقه وأهميته من الدولـة

---

(173) العـدوان، مروان محسن الســكر، الخـدمات السياحـية، مرجع سابق، ص٧١ .

المضيفة، بحيث يؤمن للسياح سكن علـى درجـة عاليـة مـن الأمـن والخـدمات، وأن تتابع أمـــن هذه المنشآت والفنادق حتى ولـو كانـت درجاتها في سلك الفنادق ليست عالية (خمسة نجوم) ويلاحـظ فـي هـذا الجانب حرص السياح على اختيار الفنادق المعروفة حتى ولو كانت غالية، لشعورهم بالأمان فيها، سواء لأنفسهم أو لممتلكاتهم.

٢- مراعاة الخدمات المنافسة العالمية وتغير الأسعار، وذلك باسـتغلال الإمكانات المتاحة لإيجاد ميزات إضافية متعددة ، مع العمل على إيجـاد سياسة سعرية جديدة شاملة،لأن القطاع السياحي غالبا يتأثر ويؤثر فـي القطاعات الأخرى ([١٧٤]) ٠

٣- لابد أن تتفق التسهيلات والخدمات مع طبيعـة وشـكل المغريـات السياحية، لأنها حجر الزاوية في العمل السياحي([١٧٥])، وبالتالي لابد مـن الاستجابة لحاجات السياح المتنوعة والتي تنطلق من اختلاف مـستوياتهم الفكرية والعلمية والثقافية، وأن توفر الخدمات الـضرورية والترفيهيـة للسياح بأفضل الإمكانات والوسائل الأمنية المتاحـة (كخـدمات صـحية ومواصلات ومطعم وصالة رياضية ومكتب حجز وغيرها).

٤- ضرورة التنسيق الدائم بين خطة القطاع الخاص والخطـة العامـة للتنمية السياحية، وذلك عن طريق المنظمات المهنية العاملة في الـسياحة بالنسبة لبعض دول العالم ،كالفريق السياحي والاتحاديات المختلفة "([١٧٦])،

([174]) **عبد العظيم، حمدي، اقتصاديات السياحة، مكتبة زهـراء الشرق، القاهرة، (بدون تاريخ) ص٧٣ ٠**

([175]) **الجلاد، أحمد، جغرافية السياحـة، عالم الكـتب، القـاهرة، ١٩٩٨ م، ص١٩٦ ٠**

([176]) **الياس، سراب، وآخرون، تسويق الخدمات السياحية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ٢٠٠٢م، ص٤٢ ٠**

لأن الدور مشترك بين القطاع الحكومي والخاص ولا يمكن أن يـستغني أحد منهما عن الأخر.

٥- تمثل وسائل النقل المتطورة ضرورة من ضروريات الحياة للأفراد، ولذلك عمدت الكثير من الدول إلى تأمين وسائل النقـل المتعـددة مـن سيارات وقطارات وباخرات - إذا كان هناك بحر فيها - وذلـك علـى أفـضل مستوى

أمني ممكن، بحيث يتهيأ للسائح عند رغبته التنقل بين منطقة وأخرى، أو قضاء مصالح معينة له، وسيله نقل آمنة يطمئن من خلالها على نفسه وماله وأهله وإلى من يركب معه، وقد ساهم هذا التنظيم الـداخلي فـي وسائل النقل والمواصلات، إلى نمو حركة السياحية على جميع الجوانب المحلية والإقليمية والدولية، وإلى تحسن الظروف الاقتصادية والاجتماعية داخل البلاد.

٦- من الخدمات التي انتبه لها المختصون وعملوا على إنمائها ما يخص المصارف المالية، حيث أمنت هذه الدول العديد من الضروريات الماليـة كالبنوك وكذا آلات الصرف الآلي في كل مكان، وبطاقات فيزا وغيرها، مما يساعد على حماية أموال السائح من السرقـة بدلا من حملهـا معـه لكل مكان.

٧- يعد تحقيق هدف القيمة الأعلى لزيارة وتجربة السائح من النواحي الاجتماعية والنفسية والحضارية والاقتصادية، يمثل أهم عامل من عوامل

المنافسة بين الدول" ([177])، ونظرا لتزايد استخدام خدمات الشركات السياحية من قبل السياح، فإنه لابد من فتح مجال أكبر لوكالات السفر والسياحة، لكونها تعمل على أمن السائح في مجال سفره وتنقله، وبأداء الخدمة التي يرجوها على الصورة التي تضمن له عدم التلاعب والاختلاس " بعد تسهيل السفر والإقامة واستغلال المنشآت السياحية بشكل أمثل" ([178]).

ثانيا:- التسهيلات الأمنية المتعلقة بإجراءات الجوازات.

وقد أشرنا في مبحث سابق إلى سياسات الدول الحديثة تجاه استخدام الجوازات والترتيبات التي تتعلق بها والهدف من ذلك، وأما هنا فسوف نشير إلى بعض الإعتبارات الأمنية، التي يجب على الدول المضيفة العناية بها عند دخول السياح البلاد المقصودة أو الخروج منها، وفي هذا الباب نظمت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الندوات والمؤتمرات لاتخاذ القرارات والتوصيات لضمان أمن انتقال المسافرين والسياح عبر الحدود السياسية، ومن ذلك مؤتمر (رجال الجوازات) في نيويورك وغيره. الذي سعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى بحث قضايا السياحة الدولية ومشاكل ومعوقات الجوازات سواء كان ذلك في البر أو البحر أو

([177])عبد الوهاب، صلاح الدين، تخطيط الموارد السياحية، مطابع دار الشعب، القاهرة،١٩٨٨م، ص١٤٥ .

([178])العدوان ، مروان محسن ، مختارات من الاقتصاد السياحي، مرجع سابق ، ص٦٤ .

الجو. وقد انطلقت الكثير من الدول فـي دراسـة وترتيـب التنظيمـات الخاصة بإجراءات هذه الجوازات، وقامت بعمل تسهيلات عديـدة عنـد دخول السياح حدود بلادها حتى توفر الراحة والأمن لهم" وذلك لأن تعقيد الإجراءات والروتين الحكومي المتبع في بعض الدول النامية كثيـر مـا تسبب في هروب السائحين من هذه الدول"([١٧٩])، ونصور ذلك فيما يلي:

أ) إجـراءات الدخـول الأولية:

تتعدد نوعيات وجنسيات ومكانة السياح الذين يصلون إلـى الـبلاد سواء كانوا مجموعات أو أفرادا، بباعث قرب المسافة، أو سمعة الـبلاد، أو المناظر الطبيعية بها، فضلا عن العـوامل المـشتركة بينهـا مـن ناحيـة اللغة والدين والعادات والتقاليد. وفي كل الأحوال لابد أن يكـون أول إجراء يعمل بعد نزول السياح من الطائرة أو البـاخرة أو دخـولهم الحدود للبلد المقصود،هو تدوين كافة

البيانات الخاصة بالراكب في بطاقة السفر، تلك البيانات المتمثلة في الاسم – الجنسية – تاريخ الميلاد – جهة الميلاد – تاريخ الوصول – مدة الإقامة – جهة التسجيل، مراعين في ذلك فن المعاملة وسرعة الإجراءات وسهولتها" ذلك أن النشاط السياحي يفقد قـيمته إذا اخـتل فيه مثل هـذه الأمور ، لما يتطلبه من كفاءة علمية وفـنية عالية " ([١٨٠]).

وحينما يكون على الراكب ملاحظة أمنية أو أنه مدرج فـي قائمـة

([179])عبد العظيم، حمدي، اقتصاديات السياحة، مرجع سابق، ص ٢٢ ٠

([180])السيسي، ماهر عبد الخالق ، مباديء السياحة ، مرجع سابق، ص١٤٤ ٠

الجوازات، فإنه يجب على المسئول سرعة الاستفسار عن وضـع هـذا الراكب بالنسبة لجهة الإدراج ليستطيع التصرف حيال بطاقة سفره ، وأن يكون لديه من الكياسة في التعامل مع الراكب الشيء الكثير، بحيث يبلغه بطريقة لبقة عن وضعه الحاصل متأدبا معه في ذلك، وخصوصا إذا كان الراكب ضمن فوج سياحي أو مع أسرته، وأما إذا كان الإدراج موضحا به ضرورة المتابعة والاستفسار، فيجب إرسال الراكب بطريقـة تحفـظ كرامته إلى جهة الإدراج، وإن كان يؤدي إلى منعه من السفر فيجب على ضابط الجوازات أن يبلغه هذا الخبر بطريقة مهذبة لا تمسه في كرامته، ليترك انطباعا طيبا في ذهن الراكب ، بما يعود على حركـة الـسياحية ونشاطها بكل خير ٠

وعادة ما تميز الدول في قواعدها ونـصوصها الأمنيـة الخاصـة بذلك، بين الأجنبي ألذي يمكث لفترة طويلة وبين من يمر بهـا مـروراً سريعاً عارضاًٍ، بحيث لا تشدد التفتيش والإجراءات الأمنية على الحدود لمن كان مروره سريعا، إلا في حدود التأكد المعقولة من عـدم حملهـم الأسلحة أو الممنوعات التي تنص عليها الدولة، أو أنهم ليسوا بمـسجلين في القائمة السوداء مثلا، مستخدمة في ذلك الأجهـزة الفنيـة المتطـورة والأشخاص المؤهـلين للتعامل مع

المجرمين والمشتبهين، خاصة في أيام المحن والأزمات والحروب. في حين أن الأجنبي المستمر والذي ينخرط في مجتمع الدولـة بـصورة مباشرة أو غير مباشرة لمدة طويلة، يستدعي تنظيم بقائه بصورة أكمـل وأدق من غيره، إذ تشدد الدولة عادة في قبول الأجانب الوافدين بقـصد

الاستقرار لما قد يترتب على نشاطهم في إقليمها من منافسة قـد تـضر بالمواطنين وذلك بخلاف الأجانب الذين لا يقصدون سوى مجرد الإقامة العارضة لأغراض السياحة أو الاستشفاء.

ب) إجراءات الدخـول والـخـروج .

ينقسم السياح الذين يفدون البلاد إلى سـياح داخلـين أوخـارجين، ولاشك أن التعامل مع الجميع له نظمه وخصوصيته التي تليق به، ولهذا كثيرا ما توفر الدول المستقبلة ابتداء من يجيد لغة هؤلاء السياح والتعامل معهم بدرجة تليق بهم وبكيفية وبسمعة البلاد في المستقبل، معتمـدة فـي ذلك سرعة إنهاء إجراءات السفر لعموم السياح، باعتبارهـا مـن أهـم العوامل التي يجب مراعاتها في جانب السياحة، لكون الانتظار يعد مـن أسوأ العوامل التي تزعج السياح عادة، مستخدمة في ذلـك الإمكانيـات العالية والمتطورة بكافة جوانبها لإنهاء هذه الإجراءات كأجهزة الكمبيوتر وما شابهها، إضافة إلى ترتيب السياح في مسارات متعددة تسمح بسهولة إتمام الإجراءات ومرونتها، وعادة ما يتم التمييز بين الأشخاص المسؤلين وغير المسؤولين، بحيث يخصص مثلا للدبلوماسيين مسار خـاص بهـم يفصلهم عن الأشخاص العاديين ضمانا لأمنهم ومراعاة لمكانتهم ٠

ويجب على جهات الاختصاص أن توفر لهؤلاء وغيرهم من السياح أماكن تتوفر فيها الخدمات المطلوبة وان تكون مجهزة تجهيزا متكـاملا يحميها من كل ضرر، كصالات الانتظار والبوفيهات وغيرهـا، لتهيئـة الأجواء النفسية

المناسبة في حاله تأخر الإجراءات الإدارية والتنظيميـة المعهـودة،

وقد اتبعت الدول نظاما موحدا بعد المعاناة الكبيرة التي كان يتعرض لها السياح أثناء دخولهم مناطق الحدود، واقتصرت فـي حالـة الترانزيـت بالحصول على معلومات تمثل الاسم والجنسية والمهنة ومحـل الإقامـة تسهيلا في إجراءاتهم ومنعا لتعطلهم.

ج) إجراءات الدخـول وجوانبها الأمنـــية.

هذا النوع من الإجراءات يعتبر في مضمنه سبباً مباشراً في عرقلـة وتحديد حجم حركة السياحة الدولية والإقليمية، بعد أن أخذت العديد مـن أقطار دول العالم تحفظا دقيقا على نواحيهـا الأمنيـة و الـسياسية ، أو بصورة أوضح بعد تحفظها على دخول الرعايا الأجانب إليها لإقامـة أو عمل ،ومن ذلك أن بعض الدول منعت دخول كافة رعايا دول العالم إليها عـدا أولئك الذين وطدت معهم علاقات تجارية أو سياسية أو ثقافيـة أو غيرها، وقد اتجهت الدول بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبعد تزايـد العلاقات الدولية بينها إلى إيجاد صيغ إجراءات وسياسات معينة ، تـسهم في زيادة التعاون وأواصر العلاقات الدولية بينها، من ثم العمـل علـى الاستفادة من الإمكانات البشرية والطبيعية فيها، لأجل تحقيـق المـصالح والمنافع بينها ، والوصول إلى تغطية الجوانب الأمنية الواجبة، ومن أهم هذه الإجراءات التي عملت في ذلك ما يخص التأشيرات بأنواعهـا مـن (تأشـيرات اعتياديـة، أو تأشـيرات المـرور " ترانزيـت " أو التأشيرات الاضطرارية) حيث ضمنت للدولة متابعة هـؤلاء الأجانـب الداخلين إليها ، من حيث عملهم وكفيلهم ومدة البقاء المسموحة لهم وغير ذلك من الأمور الهامة التي تساعد على متابعتهم وتنظيمهم .

ثالثا: الإجـراءات الأمنية المتعلقة برجال الجمارك .

تعد تسهيلات إجراءات الأمن الجمركي في قطاع السياحة ذات أثـر فعال على نشاط السياحة، وذلك لكثرة الحاجة إليه ولكونه الجهـة التـي تعمل جنبا إلى
جنب بمحاذاة قطاع الجوازات لإكمال متطلبات السياح على منافذ الحدود، ولم تكن هناك قوانين موحدة حول النظام الجمركي للمواد أو الأمتعة بين الدول، وإنما كان المتبع بين هذه الدول مجموعة من الأنظمة والتعليمات التي تساعد قدر الإمكان محافظة الدول على مصالحها الوطنية ، وخاصة فيما يتعلق بالتراث والعادات والتقاليد والأغـراض الدينيـة دون مجـال الأمن ، لقلة المشاكل والحوادث في تلك الفترة .

وفي عام ١٩٥٤م على وجه التحديد تم عقد أول اجتمـاع لرجـال الجمارك في نيويورك للنظر في جوانب الجمارك التي تخـص الـسياح وغيرهم، واستمر عقد هذه الاجتماعات في أماكن عديدة من العالم علـى أثر انعقاد المؤتمر السياحي الدولي العام في روما عام ١٩٦٣م، اتخـذت فيه الدول توصيات وقرارات متعددة التزمت بها دول الأعضاء،

وقد كان لهذه الاجتماعات أثر في ظهور المنظمات الدوليـة وفـي حل " مشكلات الجمارك والجوازات والتأشيرات المتعلقـة بالـسياح بصفتهم أشخاص طبيعيين وليسوا سلعا مادية "([١٨١]) ،حيث سمح لأفـواج السياح لاحقا بعد التنسيق مع منظمة اليونسكو العالمية ، باستخدام بعـض

([181])العدوان، مروان محسن السكر، الخدمات السياحية ، مرجع سابق،ص٢٢ .

المعدات البسيطة التي يمكن استخدامها والاستفادة منها في برامج الرحلات ، كما حددت بشكل واضح جميع الحاجات الضرورية التي يمكن للسائح حملها أثناء سفره لتحقيق أمن

السائح في المجال الصحي، ولتسهل عليه لاحقا معرفة ما يمكن الدخول به من عدمه حتى لا يكون عليه تأخير ولا حرج في تلك المنافذ ، وعنيت الدول في ذلك بنوع التسهيلات التي تتعلق بنقاط عبور السياح للدول المختلفة، نظراً لازدياد الطلب السياحي وحجم الحركة السياحية وتعقيداتها في العالم، وقامت المنظمات والهيئات الدولية، الإقليمية، والمحلية، بتذليل الصعوبات وتنظيم عملية دخول السياح وخروجهم وسن تشريعات وإجراءات تنظم حركة السياح عبر حدودها ، ومن ضمن ذلك ما يسمى بالممر الأخضر green channel والذي يسمح فيه للمسافرين الذين لا يحملون أمتعة خاضعة للجمرك بالمرور من خلاله تفادياً لانتظارهم وإعاقة حركة سفرهم .

كما اتخذت الدول في استيفاء الرسوم و الضرائب في نقاط العبور على الحدود ، قيودا وضوابط تتوازن مع تكاليف المتطلبات والخدمات التي تقدمها البلاد للسائح ، وامتد ذلك إلى محلات الإقامة والمتنزهات، ووسائل النقل أو الطرق العامة، ومواقع الآثار والحضارة والمتاحف وغيرها، بحيث لا تأثر هذه الرسوم على سمعة البلاد ولا سياحتها ، مستخدمة في جلبها طرقا غير مباشرة ،أو إقلالها إلى أبعد حد ممكن حتى لا يشعر بها السائح، وحيث أن هذه الخدمات تقوم بها جهات

عدة مكمل بعضها لبعض وللدور الأمني الذي يعود على السياحة بخير فإنه " لا بد أن تتم جميع عناصر هذا العمل المطلوب ، والروابط والعلاقات الخاصة به ، في المرفق الخاص به في كل منظومة مسؤولة عن الخدمات ([182]).

رابعا: أثر التسهيلات في مجال الأمن الصحي على السياحة .

لا تتوقف حالة الأمان التي يطلبها السياح على مجرد حماية النفس من القتل أو الاعتداء عليها فحسب، وإنما تمتد هذه الحماية وذلك الأمان إلى حماية النفس في صحتها وبدنها و سلامتها، من خلال التوعية والتسهيلات الصحية التي تقدمها الدول لهؤلاء السياح ، عن طريق الشركات والمؤسسات الصحية، التي تعمل على تأمين السياح من الأمراض التي قد تصيبهم.

وخوفاً من انتشار الأمراض و الأوبئة فقد اتخذت بعض الدول إجراءات أمنية صحية معينة، حددت من خلالها سبل انتقال الناس من مكان لآخر، وقد أسهم ذلك الأمر في ظهور أول منظمة عالمية تابعة للأمم المتحدة (WHO) تحرص على توفير السلامة الصحية ، وعلى التنسيق بين الدول بشأن اتخاذ إجراءات محددة لتحسين الظروف الطبية والعلاجية على أفضل وجه ممكن ، ولعل مرض سارز الذي ظهر مؤخرا في عدة من دول العالم وعلى رأسها الصين دليل على ذلك ،

([182]) توفيق، ماهر عبد العزيز، صناعة السياحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧ م، ص ١٨٨

حيث عقد بعده اجتماعات ولقاءات دولية بين قطاعات الصحة العالميـة للبحث عن مسبباته وعلاجه، خاصة بعد ظهور أثره على مجال السياحة ونواحي التجارة العالمية .

وضمانا لتحيق مجال الصحة السياحي على أفضل صوره ، عملـت الدول على إيجاد مراكز طبية موزعة علـى منـاطق الحـدود الدوليـة كالموانئ والمطارات ومنافذ الدخول البرية، تعمل على مدار ٢٤ ساعة، تتوفر فيها تسهيلات طبية متنوعة تتعلق بخـدمات الطـرق الخارجيـة، كمراكز الإسعاف الفوري والزوارق السريعـ ـة والنقل الجوي لحمايـة السياح أينما كانوا، مع توجيه النصائح والإرشادات في نشرات خاصـة بذلك ، كما عملت الدول على توفير مراكز متخصصة تمـنح شـهادات دولية أو ما يسمى بالدفتر الصحي أو البطاقة الصحية ضـد الأمـراض المعدية والسارية.

وهذا بدوره يحسن سمعة البلاد ويضمن للسياح والـسياحة صـحة الأجواء والأشخاص فيها، إضافة إلى أنه يسهل لهم إنهاء هـذا الكـشف ابتداء من حين دخولهم، بدلا من العناء الذي قـد يلحقـه داخـل الـبلاد المقصودة، وهو من أهم التسهيلات التي تؤثر على سياحة البلاد بصورة كبيرة .

خامسا- أثر تنمية العـلاقات بين القطاعـات علـى التـسهيلات السياحية :

تعتبر التسهيلات السابق ذكرها ذات أهمية كبيرة في عالم السياحة الدولية، لما تتميز به حركة السياحة الإقليمية من تطور مـستمر، ممـا

يستوجب معه ضرورة التعاون والتنسيق الدائم لموضوع التكامل السياحي الدولي بصورة عامة بين كافة القطاعات الخاصة والحكومية ، ويتحمـل الاتحاد العربي للسياحة بصورة خاصة دورا هاما فـي هـذا الجانـب، باعتباره أحد المنظمات الرسمية الدولية المنسقة في ذلـك . ومـن أهـم التسهيلات والعلاقات ذات الأثر في مجال السياحية ما يلي:

١- تتعدد القطاعات العاملة في مجال السياحة الداخليـة والخارجيـة، ويزداد عبئ هذه الجهات والقطاعات المختصة بصورة أكبـر إذا كانـت الدولة دولة سياحية مقصودة، وبالتالي لابد من تواصـل هـذه الجهـات ومتابعاتها، وخاصة في مواسم الأجازات السنوية.

٢-يمثل الاهتمام بإجراء تسهيلات مجال قطاع النقل والمواصلات على صعيده الإقليمي، من إزالة المعوقات التي تواجه الأشخاص وتمـنعهم أو تحدهم من السفر، من أهم الأمور التي لها دور في زيادة عائدات السياحة الحالية والمستقبلية، لكونه يفتح مجالا في زيادة الاسـتثمارات الـسياحية بكل أنواعها من الداخل والخارج، وبالتالي إلى نماء الاقتـصاد والـدخل الوطني.

٣-لابد من الربط بين نشاط السياحة ومظاهر التطـورات والأحـداث الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية العالمية القائمة فـي ميـدان الواقع من خلال التنسيق والتعاون الدولي، والتعاون بين الكوادر العاملـة في قطاع السياحة العام والخاص، لأن هذا الأسلوب العملي ينمي جوانب السياحة في جميع مجالاتها، ويرتقي بمستواها إلى ما يتطلع إليه جميـع السياح .

٤- نظرا لتوسع مجال السياحة المحلي والدولي بين دول العالم، فـإن إقليمية السياحة وتوسعها يتطلب العمل على عقد اتفاقيات تبادل سـياحي بين الدول ذات الإمكانيات السياحية والدول الأخـرى وبـين المؤسـسة السياحية والمؤسسات السياحية العالمية ([183])، وذلـك لتقـديم الخـدمات الدولية المستجدة في عالم السياحة.

٥- يستوجب زيادة السياح زيادة أعداد العاملين على جهاز الحاسـوب في المطارات وغيرها وخصوصا في أوقات الذروة الموسمية، شـريطة أن تكون لديهم المهارة الكافية لسرعة أداء الخدمة وحسن التعامل، وكثيرا ما يكون لقسم الحركة المختص بكافة إجراءات التسفير والترانزيت أثـر هام وكبير في تسهيل غالبية هذه الإجراءات التـي تعتـرض الركـاب، وخاصة في حالة إلغاء سفر ركاب رحلة معينة لأسباب مختلفـة، حيـث يقوم القسم المختص بالإسهام الايجابي والفاعل في تقديم أفضل الخدمات وأسرعها، لتحقيق الانتعاش السياحي أولا والرواج الاقتصادي التابع لـه ثانيا.

([183]) عبد القـادر، مصـطـفى دور الإعلان في التسويق السياحي، مرجع سابق ، ص٢٠٨ .

الفصل الثالث

حماية السائح من الاعتداءات التي قد يتعرض لها ٠

وفيـــه مباحـــث ...

المبحث الأول: أنواع الاعتداء التي قد تقع على السياح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعـــــتداء على النـفس .

المطلب الثاني: الاعتداء على مادون النفس.

المبحـــث الثـــاني: إجــراءات أمـــن الـــسائح والمنـــشآت السياحية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمن السائح والأفواج السياحيـــة.

المطلب الثاني: مشاكل تأمين المنشآت وعلاجها.

المبحث الثالث: الحمايـة الجنائيـة للـسائح فـي الـشريعة والنظام.

تمهـــيد.

تحدثنا في الفصل السابق عن واجبات السائح تجاه الدولـة التـي يقصدها، وكذا عن حقوقه التي يجب تأمينها من الدولـة أو حتـى مـن المواطن ، وحيث إن السائح قد يخل بشيء من الواجبات التي عليه، كما أنه قد يعتدى عليه من قبل بعض الدول أو الناس فـي بعـض حقوقـه الواجبة له ، فإنا سوف نتحدث في هذا الفصل عن صور هذا الاعتـداء المحتمل وأنواعه، وما هو موقف الشريعة والقانون من ذلك ، ومن ثم ما الدور الحقيقي الواجب بذله من جهات الاختصاص لحماية هـذا الـسائح مسلما كان أو غير مسلم . وقد رأيت أن أجمل ذلك في مباحث تتـرابط جوانبها وأثرها على النحو التالي :

المبحث الأول:أنواع الاعتداءات التي قد تقع على السياح.

المطلب الأول: الاعتـداء علـى النـفس .

الاعتداء على النفس بأي صورة كانت جريمة يحاسب عليها الشرع ويعاقب عليها القانون، بيد أن هذه العقوبة تختلف من حال إلى آخر، ومن شخص إلى آخر بحسب الدين والملة، ولاشك أن للـنفس فـي الـشريعة الإسلامية حرمة وشأنا عظيما سواء كانت حية أم ميتة، وسـواء كانـت مسلمة أم كافرة مادامت مقصودة ويدل على ذلك قوله تعالى: (ولا تعتدوا إن ا لا يحب المعتدين)([١٨٤])، وكذا ما ورد عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمـروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صلى ا عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل لـه أنهـا جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا([١٨٥])، وقد جعلت الشريعة الإسلامية هذه العقوبات والجزاءات لمن اعتدى على أي نفس كانت،عمدا أو خطأ،مسلما أو غير مسلم، وسعى القانون الوضعي من بعدها بمفهومه الواسـع إلـى تحري واستحداث بعض من القوانين الكثيرة التي تخص هذا الباب فـي حدود معينة تحت ما يعرف بمبدأ الإقليمية ، حتى لا تتعـارض قـوانين الدول المطبقة في هذا الشأن على أي أحد من السياح في أي جانب منها ، وفي كل الأحوال سواء كان صاحب الحق مواطنا أم أجنبيا سـائحا أم

([184]) سورة المائدة، آية(٨٧).

([185]) البخاري، أبوعبدا محمد، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، مرجع سابق، ح٥٠، مسلم، أبو الحسن مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بـاب القيـام للجنـازة،مرجع سابق، ح٥٦٥،

غير سائح، وضعت الدول قاطبة فيما بينهـا مجموعـة مـن القـوانين والأنظمة والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، التي تعمل على حماية حقوق السائح الجسدية والمالية وغيرها، لتكون كل دولـة بهـذا المبـدأ والاتفاق مسؤولة أمام الدول الأخرى مسؤولية كاملة إذا ما أخلت بـشيء منها.

أولا: صـــور الاعتــداءات على النفـس .

أ) اعتداء المسـلم على غيره من السواح بالقتل:

لا يحل لأي مسلم كان الاعتداء على غيره من الناس سائحا كـان أو مواطنا، مسلما كان أو كافرا إلا بما حددته الشريعة الإسلامية مـن إقامـة الحدود والقصاص، قال تعالى:(ولا تعتدوا إن ا لا يحب المعتدين)([١٨٦]) وقال تعالى:(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا ا)([١٨٧])، وقد يكون السائح مسلما أو غير مسلم ، من داخل البلاد أو من خارجها ، وفي كل الأحوال قررت الشريعة على المسلم الذي يعتدي على غيره بالقتل من الناس عقوبات تتناسب وجرمه الـذي ارتكبـه يمـكن تلخيصها فيما يلي :

٠ - إذا كـان المقـتول مستـأمـن:

القول الأول: وفيه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيـة والـشافعية

---

(١) سـورة ا ائدة، آية (٨٧) .

(٢)سورة البقرة ، آية (١٩٤) .

والحنابلة [188] أنه إذا قتل المسلم المستأمن في دار الإسلام فإنه لا يقتـل به، وإنما تجب عليه الكفارة في ذلك ، ودليلهم قوله تعالى:(وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلـه وتحريـر رقبـة)[189] لأن المستأمن له ميثاق عهد وأمان تم عقده مـع المـسلمين وترتبـت عليـه مقتضيات محددة " جعلته معصوم الدم ، إضافة إلى أن تقرير هذا الحكم يحقق التفرقة بينه وبين الكافر الحربي في ذلك [190] ٠

القول الثاني: وذهب إليه فقهاء المالكية والظاهرية [191] وأنـه لا تجب على المسلم كفارة بقتل المستأمن أو غيره من الكفار، ودليلهم فـي ذلك قوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنـة وديـة مسلمة إلى أهله)[192] ووجه الدلالة أن الآية دلت على وجـوب الكفـارة بقتل المؤمن، ومفهومها أنه لا كفارة في غير المؤمن، والـضمير يعـود للمؤمن ولا ذكر للمستأمن في الآية [193] .

والراجـح في هذه المسالة وا اعلم هو ما ذهب إليه الجمهور فـي وجوب الكفارة على المسلم ، إذا قتل معاهدا مستأمنا أو غيره ، لـصريح الآية التي وردت في القتل، ولان المعاهد المستأمن معصوم الدم يحـرم قتله بغير وجه حق ، مادام دخل بلاد الإسلام وعلى عهد وميثاق معهم ٠

٠- إذا كـان المـقـتول ذمـيا :

---

(٣) الكاسا : علاء الدين ، بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ ، السر خسي : أبو بكر مد ، ا بسوط ٨٥/٢٦ ، ابن قدامة : عبد ا ، ا غ ، ص ٩٨ .

(٤) سـورة النساء ، آية (٩٢) .

(٥) ابن قدامة ، عبد ا ، ا غ ، مرجع سابق ٩٣/٨ ، البهو ، منصور ، كشاف القناع ، مرجع سابق ٦٦/٦ .

(١) ا رشي ، مد ، ا رشي على تصر خليل ٥٠/٨ ، ابن حــزم : ا لى ٣٤٧/١٠ ٠

(٢)ســـورة النـساء ، آيــة (٩٢) ٠

(٣) ابن حـزم ، ابو مد علي ، ا لى ، دار الا اد العر ١٠ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ ٠

لعقد الذمة أحكاما تترتب عليه ومن ذلك عصمة الـنفس والعـرض والمال، وما يخصنا هنا بيان حرمة اعتداء المسلم على الـذمي بالقتـل، لقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون با ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم ا ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتـى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[١٩٤] فهذا الآية صريحة في نهـي ا تعالى عن إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية ، وإذا انتهت الإباحـة ثبتت العصمة ضرورة [١٩٥] ، وقد أجمع العلماء على أن دم الذمي الـذي لم ينقض شيئا من ذمته : حرام . مع خلاف لبعضهم على الأقوال التالية :

القـول الأول: وذهب فيه الحنفية إلى قتل المسلم بالذمي ، قال ابـن حزم: واتفقوا على أن أهل الذمة أن تقيدوا بأحكام عقد الذمة ، ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بغير الإسلام ، فقد حرمت دماء كل مـن وفى بذلك ، وماله وأهله ، وحرم ظلمه ، كما اتفقوا على أنه يقتل المسلم إذا قتل الذمي غيلة [١٩٦] ولا خيار لولي المقتول بالعفو ، كما يقتل الذمي بالذمي إجماعا[١٩٧] .

وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهريـة، وزفر من الحنفية: إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي ، لقوله صلى ا عليـه وسلم :(لا يقتل مسلم بكافر)[١٩٨] وقياسا على عـدم قتلـه بـالحربي ،

---

(٤) سـورة التوبة ، آيـــة (٢٩) .

(٥) الكاسا ، علاء الدين ، بدائع الصنـائع ، دار الكتاب العر ، مرجع سابق ٤٣٣٠/٩ .

(١) الغيلة : ا ديعة والاغتيال ، وقيل فلان غيلة أي خدعة . انظر : لسان العرب ٥١٢/١١- ٥١٣ .

(٢) ابن حزم : ا لى ٣٤٨/١٠ .

(٣) البخاري : أبو عبد ا ، كتاب الديات ،باب لا يقتل مسلم بكافر ٢٦٠/١٢ .

ولوجود شبهة في عصمة الذمي بسبب كفـره ، كمـا أن مـن شـروط القصاص: المساواة بين الجاني والمجني عليه ، والكافر لـيس مـساويا للمسلم (١٩٩)

ب)اعـتداء الذمي على غيره من السواح بالقتل :

في دول العالم مسلمة كانت أو غير مسلمة، قد يعتدي الذمي على أي أحد بالقتل، وإذا حصل أن قتل الذمي مسلماً فـي دار الإسـلام عمـداً وعدواناً، وجب قتله في قول عامة الفقهاء، ولكنهم هل يكون ذلك قصاصا أم بسبب نقضه للعهد ؟.

القول الأول: وذهب فيه جمهور الفقهاء مـن الحنفيـة والمالكيـة والشافعية والحنابلة في قول(٢٠٠) إلى أنه يقتل قصاصاً، ويستدلون علـى ذلك بأن المسـلم معصوم الدم مطلقاً، كما أن الذمي إذا قتل ذمياً مثلـه فإنه يقتل قصاصاً وبالتالي

قتله بالمسلم من باب أولى لحرمته العظيمة، ويعضده مـا ورد فـي حديث أنس بن مالك أنه قال: " ثبت عن رسول ا أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأتي به النبي فلم يزل به حتى أقر فـرض رأسـه بالحجـارة

---

(٤) مغ ا تاج ١٤/٤ ، ابن قدامة ، ا غ ٣٣٤/٩ ، ابن حزم ، ا لى ٣٤٧/١٠ - ٣٥٥ ، ابن العر ، أحكام القرآن ٦٢٦/٢ . زيدان : عبد الكر ، ص ٢٥٤ وما بعدها .

(200)السر خسي،أبو بكر محمد، المبسوط، مرجع سابق ٢٦/ ١٣٢ ٠الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع ، مرجع سابق٧/ ٢٣٦ ، الشربيني ، محمد، مغني المحتاج ،مرجع سابق ١٦٠/٤ ،البهوتي، منصور يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢هـ ، ٥٢٤/٥ .

"[٢٠١].

القول الثاني: وفيه ذهب الحنابلة في قولهم الآخر والظاهرية[٢٠٢]، إلى أنه يقتل الذمي بالمسلم، وذلك لنقضه العهد ولمخالفته مقتضى عقد الذمة الذي وافق عليه ، ولا يمثل القتل هنا اقتصاصا منه للمسلم .

والراجح وا أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الذمي يقتص منه للأدلة المذكورة، ويجاب عن القول الآخر من أن قتل الذمي لنقضه العهد وليس قصاصاً، بأن الرسول صلى ا عليه وسلم اقتص من اليهودي حيث رض رأسه كما فعل هو بالجارية، والمماثلة في العقوبة هي معنى القصاص، فقولهم مردود بفعل النبي ﷺ فلو كان ﷺ قتل اليهودي لنقضه العهد لقتله بآلة مخالفة للحجر، لكن استعماله الحجر إنما كان من أجل المماثلة في القصاص وهو القتل بمثل ما قتل به المجني عليه.

ج) الاعتداء على السائح المعاهد بالقتل العمد.

---

(201) البخاري، أبو عبدا محمد، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر، مرجع سابق، ح ٦٨٧٦، فتح الباري ١٢/١٩٨ ٠مسلم ، أبو الحسن مسلم، صحيح مسلم، كتاب القصاص٠ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، مرجع سابق، ح ١٦٧٢، ٣/١٠٥ .

(202) النجار، محمد أحمد، شرح منتهى الإرادات، دار الجليل ، ٣/ ٢٧٩ ٠ابن حزم ، أبو محمد علي، المحلى، دار الاتحاد العربي، ١٢/ ٢١٠ ٠

قد يحصل اعتداء من أحد من الناس على الذمي بالقتل أو غيـره، وفي حالة اعتداء شخص ما على الذمي بالقتل، فلا خلاف بين الأئمة من الفقهاء والظاهرية معهم في وجوب القصاص مـن القاتـل الـذمي، لأن الذمي معصوم الدم بموجب عقد الذمة معه، ومكافئ للقاتل الذي اعتـدى عليه، الذي لا يزيد عليه بحرية ولا إسلام ([٢٠٣])، وأما أن كان المجنـي عليه مستأمنا ففي وجوب القصاص من الذمي قولان:

القول الأول: أنه يقتص من الذمي إن قتل مـستأمنا، وإليـه ذهـب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة([٢٠٤])، واستدلوا لذلك بـأن الذمي والمستأمن متساويان في الملة والكفر ملة واحدة ، ولو اعتدى عليه فيما دون النفس أقتص منه إذا قطع أطرافه أو اعتدى عليها،لأن الذمي لا يتميز بينهما في حرية أو دين، ومعلوم هنا أن مـن شـروط القـصاص العصمة والمكافأة في الدين والحرية. والمستأمن معصوم الدم بالأمـان، ولكون التفرقة هنا مدعاة لمفسدة أعظم.

القـول الثاني: وفيه ذهب الحنفية إلـى التفريـق بـين الـذمي والمستأمن، فلا يقتص من الـذمي إن اعتـدى علـى المـستأمن([٢٠٥]).

([203])السر خسي، محمد ، المبسوط، مرجع سابق، ٢٦/ ١٣٢، الخرشي، محمـد، شـرح الخرشـي علـى مختصر خليل ،دار الفكر ٨/ ٦، الشر بيني،محمد، مغني المحتاج، مرجـع سـابق، ٤/ ١٦، ابن قدامة، عبد ا ، المغني ، مرجع سابق ،١١/ ٤٧١ ٠البهوتي، منـصور، كـشاف القناع ، مرجع سابق، ٥/ ٥٢٤ ٠

([204])الكلبي، محمد بن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، عالم الفكر، ١٩٨٥م، ص٣٧٠، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الغد، ٦ /٤٦، الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهـذب، مطبعـة الحلبـي، ١٧٨/٢،الشر بيني، محمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤ /٥٧،ابن قدامه، موفـق الـدين عبدا ، المغني، مرجع سابق، ٣٧٨/٩، مفتاح، عبد ا ، شرح الأزهار، دار إحياء التـراث العربي، ٣٨٥/٤ ٠

([205])البهوتي، منصور، كشاف القناع على متن الإقناع ، مرجع سابق، ٥/ ٥٢٤ ٠

ويستدلون على ذلك بأن عصمة المستأمن مؤقتة؛ تنتهي بانتهـاء أمانـه، وأما الذمي فعصمته دائمة، ومن ثم فلا تساوي بينهما، والمـساواة فـي العصمة شرط لوجوب القصاص على

الجاني في النفس وما دون النفس، وعليه لا قصاص علـى الـذمي وإنما يلزمه الدية[206] أو الأرش مع عقوبته عقوبـة تعزيريـة إن رأى القضاء ذلك، لأن المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسـلام لا بقصد الإقامة بل لحاجة يقضيها ثم يعود إلى وطنه، فكان ذلك شـبهة موجبة لإسقاط القصاص بقتله[207].

والراجح هنا وا أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الذمي إذا قتل المستأمن فإنه يقتل لدليلهم الذي ذهبوا إليه، فضلا عما يحققـه هـذا الحكم من حفظ لأمن العباد والبلاد وردع للإجرام والمجـرمين، والـذي نحن بصدده في دراستنا هذه، كما أن عدم القصاص من الذمي قد يدفعـه إلى ارتكاب الجرائم لاحقا وبمختلف أنواعها، وهو ما يتنافى مـع عقـد الذمة المبرم معه لحفظ حقوق الآخرين، إضافة إلـى أن عقـد الأمـان الممنوح للمستأمنين يوجب حماية دمائهم،والقصاص لهم من الذميين جزء من هذه الحماية[208]. وحسبنا في ذلك ما بينته آية القصاص لمعنى القتل من القاتل في إقامة الحياة والعدل بين الناس في قوله تعالى:(ولكم فـي

---

(١) الدية :اسم لمقدار معلوم من المال بدلا من نفس الحر .

([207])السر خسي، أبو بكر محمد، المبسوط، مرجع سابق، ١٣٤/٢٦، الكلبـي، محمـد، قـوانين الأحكـام الشرعية، مرجع سابق، ص٣٧، الشر بيني، محمد، مغني المحتاج، مرجع سـابق، ٤ /٥٧ ،ابن قدامة، موفق، المغني، مرجع سابق،٣٧٨/٩ ، مفتاح، عبد ا ، شرح الأزهار، مرجـع سابق، ٣٨٥/٤ .

([208]) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٥٤/٧ .

القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون)([209]).

د) ارتكاب المستأمن لجريمة القتل.

لا خلاف بين الفقهاء إذا كان القتل عمداً وعـدواناً فـي وجـوب القصاص على المستأمن سواء كان المقتول مسلماً أم ذميـاً أم مـستأمناً مثله، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى:(وكتبنا علـيهم فيهـا أن الـنفس بالنفس والعين بالعين)([210]) وكـ ـذلك

بقوله تعالى: (ومن قـتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل)([211]) وما رواه أبو هريرة أن النبي صلى ا عليه وسلم قـال: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل"([212]). ومن هذه النصوص وغيرها اتفق الفقهاء على أن المستأمن يقتل إذا قتل مسلما لأنه يقتص من الأدنى للأعلى، كما اتفقوا على وجوب القصاص إذا قتل مستأمنا مثله ([213]) لوجود المساواة بينهما، ويقـتل بالمسلم والذمي مـن باب أولى؛ لأن الذمـي له عهد مؤبد جعـله معصوم الـدم ، والمـسلم

([209]) سورة البقرة، آية (١٧٩)٠

(٥) سورة المائدة ، آية (٤٥) .

([211]) سورة الإسراء ، الآية (٣٣) ٠

([212]) البخاري، أبو عبد ا ، صحيح البخاري، كتاب العلم ، اللقطه ، باب كيف تعرف لقطـة أهـل مكـة ، الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ح ١٨٣ ،١٨٤ ، مسلم، أبو الحسن مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ،ح ١٣٥٥، أبو داود ح ٢٠١٧ ، كتـاب المناسـك ، باب تحريم مكة ٠

([213]) السر خسي، أبو بكر، المبسوط، مرجع سابق، ١٣٢/٢٦، الكاساني، علاء الدين، بـدائع الـصنائع، مرجع سابق، ٢٣٦/٧، الكلبي، محمد، قوانين الأحكام الشرعية، مرجع سـابق، ص ٣٦٢، المـواق، محمد يوسف، التاج والإكليل ٢٣٧/٦، الخرشي، محمد، شرح الخرشي، مرجـع سابق ٦/٨، الماوردي، أبو الحسن،الحاوي الكبير ١٤٨/١٥ ٠

عصم دمه بالإسلام ، وحرمته أعظم و أكمل منه وللمساواة بينهم ([214])، ولما كان وجوب القصاص بمثله مسلم به كان قتله بمن هو فوقه أولـى ، والمسلم فوقه بالدين والذمي يزيد على هذا المستأمن بحق الأمـان([215])، وكذلك لو سقط القصاص في العمد،أو عفي عنه، فإنه يجب عليـه ديـة كاملة في ماله ، وتجب عليه حالة.

وأما لو كان القتل ليس عمدا وإنما شبه عمد وخطأ ومـا يجـري مجراه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من أوجب الدية على المستأمن ورأى أن تكون مغلظة في شبه العمد، ومخففة في الخطأ ومـا يجـري مجراه وأنها تكون على العاقلة، ومنهم من رأى أنها على العاقلة وفيهـا التأجيل.

ويحسن بنا التنويه إلى أن تطبيق هذه القوانين من العقوبات لا يكون إلا على جرائم إقليم الدولة فقط دون خارجهـا، وفقـا لمبـدأ الإقليميـة المتعارف عليه دوليا، لأن قوانين العقوبات لا تخاطب كل أحد، إلا مـن كان داخل حدود الإقليمية للدولة سواء كان وطنيا أو أجنبيا، إذ أن جنسية الجاني لا دخل لها في ظروف الجريمة ولا فـي الأسـباب المخففـة أو المشددة التي تطبق عليه، كما يجب ألا يعذر الأجنبي عن جهله بالقـانون في مثل هذه الحالات ([216])، لأن ذلك قد يكون مدخلا وذريعة لكثير مـن الأجانب عند ارتكاب جرائمهم على عدم تطبيق الحد والعقوبة عليهم .

([214]) السرخسي، محمد ، المبسوط ، مرجع سابق ،١٣٠/٢٦، الكاساني، علاء الدين، بـدائع الـصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٢٣٦ ، السرخسي، محمد المبسوط. مرجع سابق ، ٢٦/ ١٣٠ .

([215]) البهوتي، منصور ، كشاف القناع ، مرجع سابق، ٥٢٤ .

([216]) بنهـــام، رمسيس، الجريمة والمجـــرم والجـزاء، مرجع سابق، ص ١٦٦ .

هـ) اعتداء الذمي بالقـتل غـير العـمد وحكـمـه.

قد يرتكب المستأمن جريمة القتل عمدا أو خطأ، ضد مسلم أو ذمـي أو مستأمن مثله وفي كل هذه الحالات لابد أن يعاقـب المـستأمن بمـا يستحقه إذا توفرت شروط القتل العمد التالية:

١- قـصد القـتل من الجاني ضد المجني عليه، ولما كان القصـد شيئا باطنيا، فيستدل عليـه بالوسيـلة والآلة المستعـملة.

٢- أن يكون فعل الجاني بالمجني عليه عدوانا.

٣- أن يكون الفعل مجرما، والمعتدي عليه آدميا حيا معصوم الدم ([٢١٧]).

وإذا كان القتل غير عمد كأن يكون شبه عمد أو خطأ ومـا يجـري مجراه، فلا يختلف الفقهاء في وجوب الدية على الذمي سواء كان المقتول مسلما أو ذمياً أو مستأمناً، وتكون على العاقلة ([٢١٨]) مؤجلة إما في ثلاث سنوات، لأن ديـات

غير المسلمين كديات المسلمين عندهم كما هو عند الحنفية([٢١٩])، أو في سنتين كما هوعند المالكية والحنابلة([٢٢٠])، إذا كان المقتول ذكراً مـن أهل الكتاب، لأن ديات أهل الكتاب على النصف من ديات المسلمين، أو

([217]) رشدي، إسماعيل محمد، الجنايات في الشريعة الإسلامية ، ١٩٨٣م ، ص٢٤٣، قزمل ، سيف رجب، الجنايات في الفقه الإسلامي، ص٢٥٠ ·

(1) العاقلة : هي العصبة ، و يت أقارب القاتل عاقلة ، لأ م يعقلون عنه .

([219]) الكاساني، عـــلاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٢٥٤ ·

([220]) الخرشي، محمد، شرح الخرشي، مرجع سابق، ٨/ ٣١، ابن تيمية ،مجد الدين، المحـرر في الفقـه، ٢/ ١٤٩-١٥٠ .

في سنة واحدة كما هو عند الشافعية([٢٢١])، لأن ديات أهل الكتـاب عندهم ثلث دية المسلم، ودية غير الكتابي ثمانمائة درهم، وكـذلك عنـد الحنابلة إذا كانت المقتولة امرأة من أهل الكتاب أو كان كافراً غير كتابي لأن الدية في هذه الحالة أقل من الثلث، وهذا كله يصور عدالة الإسـلام وثبات الحق فيه للسائح وغيره مهما كانت جنسيته أو ملته، وقد اختلـف الفقهاء في وجوب الكفارة ([٢٢٢]) على الذمي والمستأمن على ما يلي:

القول الأول: وقالوا فيه أن الكـفارة لا تجب على الـذمي، وإليـه ذهب الحنفية والمالكية([٢٢٣])، وحجتهم في ذلـك أن الكفـار لا يخـاطبون بالعبادات. ولو قلنا عليهم الكفارة فكأننا فرضنا عليهم عبادة وقربـة فـي الإسلام، ومعلوم أنه ليس بعد الكفر ذنب فكيف بما هو أقل جرم منه.

القول الثاني: أن الكفارة واجبه على الذمي في ماله، وإليـه ذهـب الشافعية والحنابلة([٢٢٤])، لأنها حق مالي متعلق بالقتل وليست " ضـمانا "، فوجبت على غير المسلم كما وجبت عليه الدية، ولأنها حقوق متبادلة لابد من ضمانها للجميع دون النظر لمسلم أو غيره.

والراجح وا أعلم من هذه النصوص السابقة وما يقتضيه الواقـع، هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلـة أن الكفـارة تجـب علـى الـذمي

([221]) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤/ ٥٧ ٠

(٥) الكفارة: اللغة :ماخوذه من الكفر وهو الستر والتغطية ، انظر لسان العرب ٤٦٢/٦ ، وشرعا : هي اسم لأعمال تكفر الذنوب وا ؤاخذات أي تغطيتها و فيفها ، أبو حيان : مد ، يوسف ، تفسـ البحر ا يط ١٠/٤ ،

([223]) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق،٧/ ٢٥٢ ، محمد ، الخرشي، شـرح الخرشـي، مرجع سابق ، ٦٥/٦ ٠

([224]) الـشر بينـي، محمـد، مغنـي المحتـاج، مرجـع سـابق، ١٠٧/٤، البهـوتي، منـصور، كشاف القناع ، مرجع سابق ،٦/ ٦٥ ٠

والمستأمن خاصة إذا كان المقتول مسلما لقوله تعالى:(ومن قتـل مؤمنـا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة)[٢٢٥]،

وعلى الرغم من أن الكفار لا يخاطبون بالعبادات لكفرهم، إلا أن الكفارة تبقى واجبة عليهم لما فيها من معنى العقوبة التي تكون زاجرا لهم عـن التمادي في جرائمهم واستباحة دماء المسلمين وغيرهم من ذوي الـدماء المعصومة.

([225]) سورة النساء، الآية (٩٢)٠

المطـلب الثاني: الاعتداء على مــا دون النفـــــس.

تمـهيـ ـد .

قد يقع الاعتداء على مادون النفس من مسلم أو ذمـي أو مـستأمن بالجرح أو القطع أو بغيرها من الاعتداءات الأخرى من قذف وزنا ومـا شابهها، ومهما تكن صورة ذلك فإن هذا الفعل يستوجب إيقـاع العقوبـة على مرتكبها بالقصاص، وفيمـ ـا يلي بيانا لتلك الاعتداءات وصـورها والأحكام التي تخصها:

أولا: عقوبة الذمي في الجناية على ما دون النفـس .

للعلماء في هذه المسألة بحث وخلاف قوي كما كان لغيرها من المسائل، والأصل عند جمهور الفقهاء([٢٢٦]) أن الجناية إذا كانت مما يجري فيها القصاص كقطع يد أو رجل أو فقء عين، أو الجراحة التي تنتهي إلى العظم، أن صاحبها إذا أقيد بغيره في النفس فإنه يقاد به هنا أيضا فيما دون النفس، ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دون النفس، وأن الذمي يعاقب بالقصاص في الجناية على ما دون النفس إذا كـان يعاقب بالقصاص في الجناية على النفـس.

وقد ذهب الحنيفة([٢٢٧]) إلى أن الذمي يعاقب بالقصاص فيما دون النفس إذا اعتدى على المسلم أو الذمي، أما إذا اعتدى على المستأمن فلا يعاقب

([226]) الشافعي، محمد، الأم ، مرجع سابق، ٦ /٤٠ ،لشربيني، محمد ، مغني المحتاج ، مرجع سـابق، ٤/ ٠٢٥

([227])السـرخسي ، محمد ، المبسـوط، مرجـ ـع سابق، ٢٦/ ١٣٧ الكاساني، علاء الـدين، بـدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٢٩٧، ابن الهمام، محمد ، شرح فتح القدير، مرجع سـابق، ٨/ ٢٧٢ .

بالقصاص،

كما ذهب لذلك المالكية في مذهبهم ([٢٢٨]) إلا أن الذمي إذا اعتدى على الذمي أوالمستأمن فيجب عليه القصاص، أما إذا اعتدى على المسلم فقط، فإنه لا يعاقب بالقصاص فيما دون النفس.

وذهب المالكية في قول الشافعية والحنابلة ([٢٢٩])، إلى رأي الجمهور وهو أن من يقاد بغيره في النفس يقاد به فيما دون النفس، وإلى أن الذمي يعاقب بالقصاص فيما دون النفس إذا اعتدى على المسلم أو الذمي أو المستأمن، **وهو الراجح** لأن أطراف الإنسان أجزاء من نفسه ولها حكم النفس المحرمة. وأما في حالة جناية الخطأ وشبه العمد من الذمي على المسلم وغيره، فلا خلاف بين الفقهاء في أن الواجب على الذمي في الجناية الخطأ أو شبه العمد الدية أو الإرش([٢٣٠]) مقدر أو غير مقدر مأخوذ بالحساب من الدية على التفصيل التالي:

أولا: ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة ([٢٣١])، إلى أن الـ ذمي إذا جنى على مسلم جناية توجب دية كاملة فإن الذمي ملزم بدية الحر المسلم وهي مئة من الإبل، أما إذا جنى الذمي على ذمي جناية توجب دية كاملة

([228]) الخرشي، محمد ، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ١٤ ، الدسوقي، محمد، حاشـية الدسـوقي على الشرح الكبير، مصطفى الحلبي، ٤/ ٢٥٠ ٠

([229]) الشافعي ، محمد ، الأم ، مرجع سابق ، ٦/٠٤٠ ، ابن قدامة٠ عبدا ،المغني، مرجـع سـابق، ١/ ٥٠١ ، البهوتي، منصور، كشاف القناع، مرجع سابق، ٥/ ٥٤٧ ٠

(٢) الارش:هاهنا هو الدية، أو ما يجب على الجاني من غرم مقابل جنايته ،انظر ابن الأثير ،جامع الأصول ٢٧١/١٠

([231]) الخرشي، محمد، شرح الخرشي، مرجع سابق ٨/ ٣١، البهوتي٠ منصور، كشاف القناع ، مرجـع سابق، ٦/ ٢١ ، النجار، محمد، منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٣/ ٣٠٨ ٠

فإنه ملزم بنصف دية الحر المسلم، إذا كان الذمي كتابياً، وثمانمائة درهم إذا كان مجوسياً أو وثنياً، وكذلك الحال إذا جنى الذمي على المستأمن، فإن كانت الجناية توجب أرشا مقدراً أو غير مقدر فبالحساب من ديته كما ذكرناه من قبل، واستدلوا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى ا عليه وسلم " قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى"([٢٣٢])،

ومن المعقول قالوا: إن الكفر نقص مؤثر في الدية، فأثر في تنصيفها كتأثير الأنوثة، حيث أثرت الأنوثة في الدية فنصفتها إذ جعلت دية الأنثى نصف دية الذكر([٢٣٣]).

ثانيا: ذهب الشافعية ([٢٣٤])، أن دية الكتابي ثلث دية المسلم، ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم. وعلى هذا فإن الإرش ينسب إلى مقدار دية النفس.

ثالثا: ذهبت الحنفية([٢٣٥])، إلى أن دية غير المسلم مساوية لدية المسلم. وأما إذا كانت الجناية توجب أرشا مقدراً، أو غير مقدر، فإن الإرش ينسب لدية المجني عليه وهي دية الحر المسلم.

([232]) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الكافر، مرجع سابق ح ٢٦٤٤، ٨٣٣/٢ ، وأخرجه أحمد ، بإسناد لا بأس به ، ١٨٣/٢، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد، سنن النسائي، كتاب القسامة ،باب كم دية الكافر- بلفظ (عقل أهل الذمة ..) ح ٤٨٠٦ ، ٤٥/٨ .

([233]) ابن قدامة، عبد ا ، المغني ، مرجع سابق، ٨ /٧٩٤ ٠

([234]) الشر بيني ، محمد ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٤/ ٥٧ ٠

([235]) السر خسي، محمد ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٠ / ٩٥ ٠

ثانيا: عقوبة المستأمن في الجناية على ما دون النفس.

اختلاف العلماء في عقوبة المستأمن إذا ارتكب جناية على مسلم فيما دون النفس، وكانت الجناية مما يجري فيه القصاص على الأقوال التالية :

القول الأول: وذهبت فيه الحنفية والمالكيـة فـي قـول والـشافعية والحنابلة ([236])، ذهبوا إلى وجوب القصاص عليه إذا تـوفرت الـشروط، واستدلوا علي ذلك بقـوله تعالى:(وكتبنا عليهم فيها أن الـنفس بـالنفس والعين بالعين)([237]) وبالقياس قالوا بأن المستأمن يقتص منه في النفس إذا قتل المسلم، فوجب أن يقتص منه فيما دون النفـس لأنه كالنفـس فـي الحرمـة ([238]).

القول الثاني: وفيه ذهب المالكية في المشهور عندهم إلـى خـلاف الجمهور([239]) فقالوا: " إلى أن القصاص لا يجب على المستأمن فيما دون النفس وإنما تجب عليه الدية فقط، وهو المشهور من مذهب الحنفية أيضا .

القول الثالث : قال جمهور الفقهاء إذا كان المجني عليه غير مـسلم

([236]) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٢٣٦ ، ابن عابـدين، محمـد، حاشـية رد المحتار على الدر المختار، مصطفى الحلبي،١٩٨١م، ٦ / ٥٥٤ ، الخرشي، محمد ، شـرح الخرشي ، ٨/ ١٤٠

([237]) سورة المـــائدة ، الآية (٤٥)٠

([238]) البهوتي، منصور ، كشاف القناع ، مرجع سابق، ٥/ ٥٢٤ ٠

([239]) الخرشي، محمد ، شرح الخرشي ، مرجع سابق، ٨/ ١٤ ، الدسوقي، محمد،حاشية الدسوقي علـى الشرح الكبير، مرجع سابق،٤ / ٢٥ ٠

وإنما كان ذمياً أو مستأمناً ففيه القصاص على الجـاني المـستأمن([٢٤٠])، للعصمة والمكافأة والمساواة المشار إليها، ولأن كل من يجـري بينهمـا قصاص في النفس يجري أيضا بينهما فيما دون النفس لأن مادون النفس تابع للنفس، وإن كان الحنفية يرون غير ذلك إذا كـان الجـاني رجـلاً والمجني عليه امرأة لاختلاف ديتهما.

ثالثا: عقوبة المستأمن في الاعتداء على العرض بالزنا.

الاعتداء على العرض بأي صورة كانت من زنا أو قذف أو غيـره، مبدأ مرفوض في جميع الشرائع السماوية، وقد شدد الإسلام فـي ذلـك الفعل وبين أنه يعاقب عليها أشد العقوبات، مفرقا في حد ذلك الجرم بين البكر والثيب والمسلم والكافر(الذمي – والمستأمن – والمعاهـد) قـال تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)([٢٤١]) وقال تعـالى:(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)([٢٤٢]).

وقد اتفق العلماء([٢٤٣]) على أن المسلم إذا زنا بالمستأمنة فإنه يطبـق عليه الحد إما رجما أو جلدا([٢٤٤])، وأما حد المستأمن إذا زنـا وهـو مـا

([240]) ابن عابدين، محمد، حاشية رد المحتار، مرجع سابق،٦/ ٥٥٤ ٠ الشر بيني، محمد، مغني المحتاج، مرجـع سـابق،٤/ ٢، ابـن قدامـة، عبـدا ، المغنـي، مرجـع سـابق ١١/ ٥٠١ ٠البهوتي،منصور، كشاف القناع، مرجع سابق،٥/ ٥٤٧ ٠

([241]) سورة الإسراء، آية(٣٢) ٠

(٤) سـورة النور،آية (٢) .

(١) السرخسي، محمد ، المبسوط ، مرجع سابق ٥٧/٩، البهوتي ، منصور ، كشاف القناع ، مرجع سابق ٩٨/٦ ، ابن قدامة ، عبد ا ، المغني ، مرجع سابق ١٨١/٨ .

([244]) الأصبحي، مالك بن انس، المدونة الكبرى، ٣٨٤/٤، ابن فرحون، برهان الـدين، تبـصرة الحكـام، مرجع سابق، ٢٥٧/٢ ٠

نتحدث عنه، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال على ما يلي:

القول الأول: أنه لا حد على المستأمن وإنما يقام الحد على المسلمة أو الذمية إذا فعلت ذلك، إلا إن كان شرط عليه في عقد الأمان الكف عن الزنى ثم زنى فانه يقام عليه الحد(٢٤٥)، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في المشـهور عندهم (٢٤٦) واستدلوا على ذلك بأن المستأمن لا تقام عليه الحدود التي هي تعالى كحد الزنى والسرقة وقطع الطريق، وان الزنى من الحقوق الخالصة ، والأصل عندهم عدم إقامة الحد فيما هو حق تعالى، كالسرقة وقطع الطريق، ولا تقام عليه الحدود إلا فيما يرجع إلى حقوق العباد كالقصاص والقذف (٢٤٧) أما بالنسبة للمسلمة أو الذمية فإنها تحد لأنها ملتزمة بأحكام الإسلام، والتمكين من فعل الزنى موجب عليها بالحد مادام أنه وقـع.

القول الثاني: وقالوا لا حد على المستأمن ولا علـى المـسلمة ولا الذمية، وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن (٢٤٨)، واستدل على ذلك بـأن المستأمن إنما دخل مؤقتا لتجارة أو سياحة أو ما شابه ذلك ثم يرجع إلى داره، وأما المـرأة: فلأن

الأصل في فعل الزنى هو الرجل والمرأة تبعا له، ومـادام أنـه لا

---

(٢) الماوردي: أبو الحسن على، الحاوي الكبير، دار الفكر ،بيروت ، ١٩٩٤م ، ٩٧/١٧ ، ٢٠٦ ، الرملي : نهاية المحتاج مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ .٤٢٦/٧ .

(246) السرخسي، أبو بكر، المبسوط، مرجع سابق، ٥٥/٩، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجـع سابق، ٣٥/٧٠

(٣) السرخسي : أبو بكر ، ا بسوط ، مرجع سابق ٥٦/٩ ، الكاسا : علاء الدين، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٣٤/٧.

(248) مراجع الحنفية السابقة٠

يجب على الأصل وهو الرجل فإنه أيضا لا يجب على التابع كمـا هـو الحال في الصبي والمجـنون.

القول الثالث: وقالوا يجب حد الزنا على المستأمن وعلى المـسلمة وعلى الذمية سواء شرط عليه في العقد أم لم يشرط ،والى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية والشافعي([249])، لأن المستأمن مادام أنه في دارنا فهو كغيره ملزم بما يطبق من أحكام على الذمي وغيره ، ولا شك أن إقـرار هذه الحقوق في مساواة الحد على الجميع ، فيه صيانة لدار الإسلام وأهله وعدم الاستخفاف بها ، وهو ما يرجح هذا القول على غيره .

رابعا - الاعتـداء على المال بالسرقة والإتلاف .

اهتمت الشريعة بأعراض الناس ودمائهم وأموالهم اهتمامـا كبيـرا مهما اختلفت دياناتهم ومللهم، وقررت من خلال نصوص الكتاب والسنة عدم جواز الاعتداء على هذه الأمور بأي صورة كانت، وفيمـا يخـص المال سواء كان هذا المال لسائح أو مواطن جاءت نصوص عديدة تحرم الاعتداء عليه، قال تعـالى: (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)([250]) وفي حديث أبي موسى قال: قـالوا يا رسـول ا ، أي الإسـلام أفضل ؟ فقـال: (مـن سـلم المسلمون من لسانه ويده)([251])، أي سلموا منه في المال والعرض واليد

([249]) السرخسي، أبو بكر، المبسوط، مرجع سابق، ٥٦/٩ ، بن إبراهيم ،أبو يوسـف ، الخـراج ص١٧٨ ،المرغياني،على أحمد ، الهداية شرح بداية المبتدي ، دار إحياء التراث العربـي ٣٤٧/٢ ، تبصرة الحكام ٢٥٧/٢ البهوتي ، منصور، كشاف القناع ، مرجع سابق ٩٨/٦ .

([250]) سـورة النساء، آية (٢٩) ٠

([251]) البخاري، أبو عبد ا محمد، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، مرجع سـابق، ح ٢٤ ٠

وغيرها، ومن هنا قرر الفقهاء بالإجماع على تحريم

السرقة وان عقوبة فاعلها قطع يده ([252])، وأن لكل أحد من الـسياح ذميا كان أو مستأمنا الحق في المحافظـة علـى أموالـه مـن الـسرقة والإتلاف، وأنه لو سرق مسلم مال ذمي وجب تطبيق الحد عليه باتفـاق الفقهاء، لأن الذمي معصوم المال بإقامته في دار الإسلام ([253])، ولكن لو سرق أحد مال المستأمن فعلى قولين:

القول الأول: وقالوا يجب عليه القطع بهذه السرقة، وهو مـا ذهـب إليه زفر من الحنفية والمالكية والحنابلة([254])، وحجتهم فـي ذلـك قولـه تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)([255]) فهو لفظ يشمل الجميـع وأن المستأمن معصوم المال عند دخوله دار الإسلام كالذمي، ومـضمون حقه في ذلك عند إتلافه من أي أحد كان، فالعصمة التي لمسلم بإسـلامه، وللذمي بعقد الذمة موجودة للمستأمن بعقد أمانه المؤقت، كما إن الـسرقة من الفساد في الأرض، وفي إقامة الحد درا لكثير من المفاسد ([256]).

---

(٣) ابن رشد : محمد أحمد ، بداية المجتهد ، مصطفى الحلبي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ٤٤٧/٢ .

([253]) السرخسي، أبو بكر، المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ١٨١، البغدادي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الفكر، بيروت ، ٤١٤/٣، الشربيني، محمد، مغني المحتاج،مرجع سـابق، ١٦٠/٤، البهوتي، منصور، كشاف القناع، مرجع سابق، ٤٤/٦ ٠

([254]) السرخسي، أبو بكر، المبسوط، مرجع سابق، ١٨١/٩، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧١/٧، الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليـل، ٤/ ٣٣٦، ابـن قدامـة، الكافي، المكتب الإسلامي، ١٩٨٢م ،١٧٤/٤، ابن قدامة، عبد ا ، المغني، مرجع سـابق ، ٢٧٦/١ ، البهوتي، منصور، كشاف القناع، مرجع سابق ، ٦ /١٤٢ ٠

(٥) سورة ا ائدة ، آية (٣٨) .

(١) ا رشي ، مد ، شرح ا رشي ، مرجع سابق ١٠٢/٨ ،الشربي : مـد ، مغ ا تاج ، مرجع سابق ١٧٥/٤ ، ابن قدامـة : عبدا ،ا غ ، مرجع سابق ٢٦٨/٨ ، السرخسي :أبو بكر ، ا بسوط ، مرجع سابق ٥٦/٩ .

القول الثاني: لا يقام عليه حد القطع وإنما يعزر فقط وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ([٢٥٧])، وحجتهم في ذلك أن المستأمن لا يقام عليه الحد إذا سرق

مال المسلم او الذمي ، فكذلك لا يقام الحد على المسلم وغيره أن ماله فيه شبهة الإباحة، مادام أنه من أهل دار الحرب، والحدود تدرأ بالشبهات لحديث رسول ا صلى ا عليه وسلم في ذلك وبالتالي يكتفي في ذلك بتعزيره فقط ([٢٥٨]). **والراجح** في هذه الأقوال وا أعلم ما ورد في المذهب الأول من إقامة حد القطع على السارق لعصمة مال المستأمن.

وتجدر الملاحظة أيضا إلى أن صور الاعتداء على المال أحيانا قد تكون بطريقة أخرى غير تلك الصورة المباشرة، بحيث يضطر إليها السائح أحيانا في مواقف معينة إما عرفا أو تبعا لحاجة لابد له منها، ومن ذلك مثلا ما يدفعه السائح أحيانا من مبالغ – زائدة - خارج حدود النظام عند دخوله إلى حدود بلد من البلاد السياحية، لأجل إنهاء أوراقه الرسمية فيها، بمسمي الإكرامية لبعض العاملين في تلك الجهة، أو ما يدفعه هؤلاء السياح أحيانا للمتسولين الذين يترددون عليهم في أماكن سياحتهم، أو ما يدفعونه من فروقات مالية عالية لبعض المحلات والخدمات المقدمة لهم والفنادق والشقق المفروشة والتي تزيد كثيرا عما يدفعها صاحب البلد نفسه، فهذا كله يعد من المؤثرات السلبية على نشاط السياحة وسمعتها في هذه البلاد يستوجب على الجهات المختصة متابعته فاعليها والعقاب عليها بما يضمن زوالها.

([257]) الكاساني- علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق ، ٧١/٧ ، إبراهيم، أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص١٨٩، الشر بيني، محمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤/ ١٧٥.

(٣) الشربي : مد ، مغ ا تاج ، مرجع سابق ١٧٥/٤ .

المبحث الثاني : إجراءات أمـن السائح والمنشآت السياحية .

تمهـــيد.

يعتبر أمن السياح أفرادا وأفواجا جانبـا متـشعبا متعـدد العوامـل والأطراف، وذلك لتعدد حاجات السياح ومطالبهم فيه، ولهذا إذا نظرنـا إلى وسائل الأمن التي يجب أن تراعى للسياح ، وجدناها لا تقتصر على النواحي البشرية فحسب، وإنما ترتبط أيضا بكل ما يحيط بها من منشآت ومرافق عامة وخدمات، أي أنه لن يتحقق أمنهم إلا من خلال أمن هـذه المرافق والمنشآت التي يستخدمونها، وسوف نبين في هذا المبحث كيفيـة تحقيق أمن السياح وعلاقة الجهات المختصة في ذلك، ومن ثم الإجراءات والعوامل التي يجب الأخذ بها لحمايتهم وأمنهم سواء في أنفسهم،أو فـي المنشآت التي يحتاجونها ويتعاملون معها لقوة العلاقة بينهما، ومـن ثـم الإجراءات والوسائل الواجب إتباعها فيما لو أصابهم شيء من الأخطـار الطبيعية أو الإجرامية، ودور كل جهة من جهات الاختصاص في ذلـك، وفيما يلي بيان ذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: أمـن السـائح والأفـواج السياحيـة.

أولا: وسائل وطرق أمن السائح و الأفواج السياحية.

يعد الأمن من أهم العوامل المؤثرة في عالم السياحة على صعيد البشر والمنشآت، ذلك لأنه يدور على سكون النفس وطمأنينتها وزوال الخوف عنها ، في حاجاتها الإنسانية والمعنوية والأدبية والاجتماعية، والتي تتعلق بالأركان والكليات الخمس ذات المصالح المعتبرة للإنسان، وعادة تتولى جهات الاختصاص"وضع استراتيجيات مختلفة - دائمة - لتنمية السياحة وما يتعلق بها ، وبوجه خاص لما يتعلق باستراتيجيه مواجه الأزمات "([٢٥٩]) البشرية أو الطبيعية ، لأجل أن يحل مكان الإجرام والفساد مقاصد الأمن والعدل والاستقرار.

وانطلاقا من مقاصد الشريعة ونظم القوانين، فإن حماية الأفواج السياحية لا تقل أهمية عن حماية وتأمين المنشآت السياحية لأن" الأمن في صناعة السياحة يشمل موضوع السلامة، لأجل أن يشعر كل سائح أيا كان بالسلامة كما شعر بالأمن"([٢٦٠])، ولهذا تميز عمل الحماية بأنه عمل مشترك ومتكامل بين جهات عديدة من القطاعات ، يتم تطبيقه في خطوات عديدة ، تعمل على توحيد السياسات الأمنية بين تلك الجهات المختلفة، وبعد اتخاذ شيء من الإجراءات القانونية المناسبة ضد التجاوزات الواقعة أو المتوقعة، حفاظا على السائح وسمعة البلاد ومكانتها، متتبعة في ذلك أمورا يمكن إجمالها فيما يلي:

([259]) عبد الوهاب، صلاح الدين، الكتاب السنوي للسياحة والفنادق، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص٥١ ٠

([260]) مكافحة جرائم السياحة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٢هـ، ص ١١٣ ٠

١- نظرا لتوسع المملكة في مجالها السياحي، فقد قامت بعمل التنسيق الدائم بين جهات الاختصاص السياحية ممثلة في لجنة الـسياحة العليـا والأمارة والبلدية وغيرها، في مواسم توافد السياح، للارتقـاء بخـدمات السياحة ومطالبها.

٢- تقوم الشركات السياحية التي تشرف علـى الـرحلات الـسياحية بإخطار الجهات المختصة بالسياحة بأفواج السائحين وجنسياتهم وتـاريخ وصولهم ومدة الزيارة وبرنامجها وأماكن الإقامة بالتحديد لضمان أمـنهم وسلامتهم، ومن ثم التنسيق مع الجوازات بإرسال الجـوازات الخاصـة بالأفواج السياحية قبل وصولها بوقت كافي، للكـشف عليهـا والـسماح للركاب بالدخول مباشرة إلى صالة الترانزيت.

٣- التنسيق مع أجهزة الشرطة وجهات الاختصاص المختلفة لمكافحة النشاط الإجرامي، وتأمين المناطق السياحية والمزارات الأثرية ووسـائل الانتقال من محطات وسكك حديدية وقطارات وأتوبيسات أثنـاء سـيرها وأثناء انتظارها لتأمينها من أي اعتداءات متوقعة.

٤- زاد إقبال السياح على وكالات السفر والسياحة في كل مكان ، لما لها من أثر في ترتيب الأفواج السياحية وتنظيمها وبإعداد كل ماله علاقة بالسفر إلى البلاد المسافر إليها، مما أدى إلى ازدياد الطلب عليهـا([٢٦١])، وهو ما يستوجب على جهات الاختصاص مراقبتها، وإخضاعها لـشرائع الدول وقوانينها المعمول بها ، ولقد تولـت منظمـة "الأوفتـا" مـؤخرا

([261]) بك، على إسماعيل، مستقبل السياحة وأثرها في الاقتصاد القومي، دار الكتـب المـصرية، ١٩٥٠ م، ص ٢٢٣ .

التفاوض مع الجهات المختلفة بالنيابة عن وكالات السفر، تحقيقا للمصلحة العامة"([262]).

٥- إلزام الشركات السياحية بوضع عناوين محددة لها على بطاقـات خاصة، بحيث توزع على جميع السياح الذين قدموا معها للوصول إليهـا عند ضياعهم عنها، كما هو معمول به في نظام المملكة لمواسم الحج.

٦- ضرورة التواجد المستمر في أماكن السياحة المرتـادة والمنـشآت السياحية المسكونة لإشعار السائح بالأمن، وللحد من وقوع الجريمـة أو سرعة ضبطها إن وقعت، وإذا تعرض السائح لأي جريمة في مالـه أو نفسه وسلامته الشخصية أو ممن معه يقوم بإبلاغ الشرطة المحلية القريبة منه لتقوم على علاج البلاغات المقدمة لها بأسرع وقت.

٧- في حالة إبلاغ السائح عن وقوع جريمة تخصه، هنـاك صـعوبة ملموسة في إجراءات البحث والتحري القائمة على هـذه الجـرائم بعـد عودته إلى بلاده ، نظرا لصعوبة تحديد المجرمين بمجرد وصف السائح ، وصعوبة عودة السائح إلى هذه البلاد مرة أخرى ، وإن كان هذا يختلف في حاله الجرائم الكبرى والخطيرة ، وعليه فلابد من فحـص ودراسـة الطلبات المقدمة بأسرع وقت ممكن ، والعمل على ضبط الجريمة التـي تعرض لها السائح، وفي حاله ما إذا تم ضبط الأموال أو الممتلكات التي اعتدى عليها فإنها تعاد للسائح، وإن كان رجع لبلاده سلمت لمندوب البعثة

([262]) مقابلة، خالد، السرابي، عـلاء، التسويق السياحي الحديث، دار وائل للنشر، الأردن، ص٢١١ .

الدبلوماسية التي ينتمي إليها وأخطرت الشرطة بذلك رسميا.

ثانيا: أمن المنشـآت السيـاحـيـة.

يعد أمن المنشآت السياحية من أهم العناصر الفعالة لتنشيط السياحة وزيادة الدخل القومي، ولهذا زادت العناية بها بصورة اكبر مما كانت عليه من قبل، من كافة دول العالم المهتمة بالسياحة حتى روعي في " الأنظمة التي تتحكم في خدمات الفنادق والنقل والنشاطات السياحية الأخرى، وجوب توجهها نحو التنمية المناسبة الناشطة "[263] التي تعمل على ضمان هذه الحماية وفاعليتها .

وتتعدد صور المنشآت وأنواعها بحسب الحاجة لها والظروف والإمكانيات المادية للبلاد القائمة عليها، فهناك مثلا " منشآت الفنادق والشقق المفروشة والمتاحف والحدائق والمنتزهات الترفيهية، وما يختص باللهو والترويح كالمدن الرياضية التي تستضيف العديد من المنافسات المحلية والدولية، والمراكز الخاصة التي يديرها القطاع الخاص، والمنشآت التي لم يتم إنشاؤها إلا لأجل العامل السياحي.

وقد فرق البعض بين المنشأة السياحية والمنشاة الفندقية والمنشأة السياحية التي هي بصفة عامة " المكان المعد لاستقبال السياح الذي تقدم فيه المأكولات والمشروبات لاستهلاكها في ذات المكان مثل المنتزهات الترفهيه والكازيونهات والمطاعم ، وكذا وسائل النقل المخصصة لنقل

---

(263) مقابلة، خالد، السرابي، علاء، التسويق السياحي الحديث، مرجع سابق، ص١٨١ .

السياح في رحلات برية أو بحرية"[264].

ونظرا لتغير الأحوال والأنماط الإجرامية والجنائية في العالم ، فقد سعى الإنسان بطبيعته تحت مظلة السلطة القضائية والتنفيذية بوسائل عدة إلى حماية نفسه وحماية منشأته حماية شاملة، وعمل على وضع نظم والإجراءات التي تكفل
مواجهة المشاكل الدائمة والطارئة مهما تغيرت أساليب ووسائل هذه المتغيرات ، ولهذا حرصت الجهات الأمنية بتفاعلها الدائم فيما بينها على حماية جميع المنشآت الحيوية التي لها علاقة بالسياحة، من مباني وعقارات وما يلحق بها من معدات وآلات غذائية وأولية ، سواء كانت ضمن أملاك الدولة أو من أملاك الناس الخاصة، وذلك لترابط هذه الخدمات فيما بينها في مجال السياحة.

ثالثا: الأهمية الاقتصادية للمنشأة السياحية.

لن يتأتى لأي منشأة سياحية أن تروج لصناعة السياحة إلا إذا توفرت العناصر الخاصة بها والتي من أهمها عنصر الأمن والأمان، ذلك لأن السائح بطبيعته لن يتردد أبدا في هجرة المكان الذي هو فيه مهما يكن، ما لم تتوفر فيه كافة العناصر الأخرى الهامة والتي من أهمها الشعور بالأمن. وعليه وحتى لا تتأثر مسيرة السياحة داخليا ولا خارجيا ينبغي على الجهات المختصة أن تعمل على مواجهة كل الأسباب

(264) مكافحة جرائم السياحة، مرجع سابق، ص١٩٩ .

المؤثرة على مسيرة الأمن السياحي في بلادها لأن الاقتصاد والـسيـاسة وجهان لعملة واحدة يؤثر ويتأثر كل منهما بالآخر سلباً وإيجاباً، وكلمـا كانت الحركة السياحية نشطة كان الدخل القومي نـشطا لنـشاط الحالـة الاقتصادية، ولهذا نجد أن عدم الاستقرار السياسي، وحـدوث حركـات الانقلاب والحروب الأهلية وغيرها، من الأسباب التي تعود على الحركة السياحية ودخل الدولة بالكساد والضرر والركود في العاجـل والآجـل." ويدل على ذلك ما وقع في اليونان سنة ١٩٨٥هـ، بعد سلـسلة اختطاف طائرة الـ" تي دبليو اي " والتي انتهت في بيروت، حيث ولدت للـسياح أن موضع إجراءات الأمن في مطار أثينا أصبح موضع شك فأبعد الكثير من السياح عن أثينا"([٢٦٥]).

رابعا: الأخطار التي قد تتعرض لها المنشأة السياحية.

تتعرض المنشآت والأشخاص أينما كانوا تحت ظروف استثنائية أو أزمات أو حروب و اضطرابات، أو كوارث طبيعية، لأخطار عدة منهـا ما هو جسيم ومنها ما هو أقل من ذلك ومنها ما هو جراء ظروف طبيعية قضاها ا ، ومنها ما هو من صنع البشر، وفي كـل الأحـوال تتعامـل أجهزة الأمن على وجه

الخصوص، وغيرها من جهات الاختصاص مع هذه الأخطار بنسق معين للحد منها بإجراءات تربوية ووقائية داخليـة وخارجيـة مـسبقة، يشترك فيها المواطن مع دولته، وتنطلق من مبادئ الـشرعية والقـوانين والأنظمة التي أقرتها الدول ويمكن تقسيم هذه الأخطار إلى نوعين هما:

([265]) مكافحة جرائم السياحة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، مرجـع سـابق، ص١١٥ .

النوع الأول:الأخـطـار الطبـيـعـية .

وهى أخطار لا يمكن التغلب عليها ولا تشكل جريمة، لكنها تؤثر في حركة السياحة وفي استمتاع السائح برحلته، ويمثل تأثيرها من الناحيـة النفسية وطأة أخف من تلك التي تمثل جريمة، لكونها جاءت دون تـدخل من البشر كالزلازل والفيضانات وغيرها، ومما يدل علـى تلـك الـسنة الإلهية في أنواعها قوله تعالى: (فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمـل والضفادع والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين)([٢٦٦]).

وتتميز هذه الأخطار بأنها تتكرر في بعض البلدان و المواسم، نظر لطبيعة البلاد وموقعها الجغرافي، ومع ذلك فإن الكثير من الدول تعمـل جاهدة على محاولة تخفيف أضرار هذه الأخطار ونتائجها بكل الوسـائل وبقدر المستطاع، فمثلاً ظاهرة الزلازل والفيضانات والأعاصـير تعـد ظواهر طبيعية يكثر ظهورها
في دول شرق أسيا خاصة ،ولا يتصور من دولة غير هذه الدول لـيس فيها مثل هذه الظواهر أن تستعد لها وهى لا تتعرض لها، ولا أن يكـون تركيزها على جانب واحد من الظواهر التي قد تحصل فيها دون الآخر، وهى تتعرض بين وقت وآخر لظواهر طبيعية مشابهة أو مختلفـة فـي نوعها، وإنما نجدها تركز وتستعد بصورة فاعلة لكل ظاهرة محتملة بها ، مع عدم إهمال الظواهر النادرة التي قد تقع بها، فالزلزال وما ينتج عنه عادة من انهيار للمنازل ، وتحطـ ـيم

للجسور، يمكن تجنب أو تخفيف آثاره المتوقعة بإدخـال التعـديلات

([266]) سـورة الأعـــراف، آية (١٣٣) .

اللازمة على عمليات البناء والتعمير داخل هذه الـبلاد ، بحيـث يكـون المنزل أو المنشأة معدة اعدادا خاصا لمواجهة هذه الظـاهرة كمـا هـو معمول به في اليابان ، حيث تقوم هذه الدولة عادة بتأسيس عماراتها على أساس مواجهة الزلازل المحتملة للمحافظة على منشأتها بوجه عام وعلى المنشأة السياحية بوجه خاص.

وأما السياح الذين يقصدون من سياحتهم النقاهة والترفيـه ، فيجـب عليهم في سياحتـهم مراعـاة مواسم هذه الأخطار الطبيعيـة ، وعـدم قصد هذه البلدان التي تكثر بها مثل هذه الظواهر، لأنها غالبا ما تتكـرر في أيام معينة من السنة دون غيرها، فإن كان ولابد من سفرهم إلى هذه البلاد ، فعليهم أخذ الاحتياطيات اللازمة في ذلك ، والالتـزام بتعليمـات جهات الاختصاص المعنية في هذه الدول حتـى لا يقعـوا فـي الهلكـة والأخطار ، ولعلنا نستعرض في هذا المقام شيئا مـن صـور التـأمين المطلوب عملها من جهات الاختصاص في مثل هذه المواضع :

أ) كيفية حماية المنشأة من الأخطار الطبيعية .

سبق أن استعرضنا الأخطار الطبيعية التي تتعـرض لهـا المنـشأة السياحية من مظاهر طبيعية مثل الـزلازل والفيـضانات والأعاصـير وغيرها وكيف أنه لا بد

عند التخطيط لبناء أي منشأة من المنشآت مراعاة تلـك الظـروف وأمثالها، لما لها من عواقب وأثر وخطر هذه المظاهر علـى الـسياحة، متمثلا في خطة ترتكز على ما يلي:

١- الاهتمام بالأبنية السياحية وتخطيطها علـى أسـاس مواجهـة أي

صورة من صور الكوارث بقدر المستطاع، وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك الغرض، على أن تكون نابعة من الدراسات العلمية المتخصصة.

٢- الاهتمام بالبنية الأساسية للسياحة في المنشآت الفندقية ومحال الإقامة ووكالات السياحة والسفر والمنشآت الترفيهية والأجهزة السياحية المختلفة، والبنية التحتية من مياه وكهرباء وغيرها، إضافة للبنية الفوقية من الخدمات التي لا غنى للسائح عنها من منتزهات ومطاعم وأمثالها " ([٢٦٧]) وهذا الاهتمام نابع من وجود العلاقات التامة بين هذه الخدمات "حيث تمثل العلاقة بين مرافق المنام والثروات السياحية علاقة ربط ثنائية، فهي تبنى حيث توجد الثروات السياحية، والمرافق أصبحت مبنية لتساعد الثروات على أن تدخل العرض السياحي"([٢٦٨]).

٣- العمل على إنشاء جهاز مدرب بالمنشأة يشتمل على كفاءات قادرة على مواجهة هذه الأخطار والتقليل من آثارها، كجهاز الدفاع المدني والإنقاذ المختص، مع توفير كافة الإمكانيات والأجهزة المعينة على ذلك والحث على استخدامها بصورة صحيحة، وتطبيق الجزاءات على مخالف تعليماتها، والتأكد بصفة دورية من وجود طفايات الحريق في أماكنها المخصصة، ورفع كل ما من شأنه التسبب في جلب أي خطر على المنشأة للوقاية من خسائر الكوارث سواء كانت طبيعية أو غيرها.

([267])السيسي، ماهر عبد الخالق، مبادئ السياحة، مرجع سابق، ص ٤١ .

([268])العدوان، مروان السكر،الفندقية إدارة واقتصاد، الجزء الثاني ١٩٩٠م، ص٢١ .

٤- إيجاد آلية تنظيمية معينة تضمن تحديد عمل كل جهـة، وتعـاون ومواصلة هذه الجهات المختصة فيما بينها وبين غيرها لمواجهة الأخطار التي وقعت أو محتمل وقوعها على المنشآت بكافة أشكالها ،بحيث يصبح دور كل جهة من هذه الجهات واضح ومحدد.

ب)الإجراءات الواجب عملها في حالة تعرض السائح لكارثة أو خطر.

تولد الكوارث والأحداث التي تصيب السائح فـي أي بلـد سـياحي، جوانب سلبية عديدة سواء على مستوى السائح نفسه أو حتى على مستوى السياحة في البلاد، ولذلك تحرص الكثيـر مـن الـدول علـى إعـداد الاحتياطيات الوقائية الخاصة التي تعين على مواجهـة الأحـداث قبـل وقوعها ، فإن وقعت سعت هذه الدول إلى الإقلال من مضارها وآثارهـا الناجمة عنها. ولعل من أهم المفاهيم التي يجب أن تراعى في ذلـك مـا يلي:

١- على الرغم من تعدد الكوارث والحوادث وتغيرها بتغير الأحـوال والبلدان، إلا أنه في حالة تعرض السائح لكارثة ما، فإن هناك جهات عدة تشترك في متابعتها للحدث(كالدفاع المـدني – الإنقـاذ – الإسـعاف – السياحة) وغيرها، وعليه فلا بد من إخطار هذه الجهات المختصة علـى الفور لتقوم بواجبها.

٢- من المهم سرعة الانتقال إلى موقع الحادث والتصرف معه بدقـة، بحيث تتم إحاطته ونقل المصابين فيه، وإخلاء الجثث إن وجدت، وحفـظ

الممتلكات الخاصة بهؤلاء السياح وغيرهم، وإبلاغ البعثـة الدبلوماسـية للدولة التي ينتمي إليها هذا السائح، مع ترك الفرصة لهم إن رغبوا فـي المعاينة لما في ذلك من مصلحة في عمليات التحقيق والتحري وعلاقات الدول.

٣- العمل على متابعة المصابين في الحادث وإيواء النـاجين مـنهم ، وعلى تأمين أمتعتهم وحاجاتهم بأكبر قدر ممكـن ، ومـن ثـم تـسهيل إجراءات السفر العاجلة لهم ، أو حتى لذويهم الذين يقصدونهم من خارج البلاد .

٤- أن تقوم الجهات المختصة في حالـة الكـوارث أو الاعتـداءات، بإصدار بيان خاص يتعلق بجوانب الكارثـة وأبعادهـا وأسـبابها، مـع الحرص على السماح لوسائل الإعلام المتعددة بالوقوف على مجريـات الحادث للإعلان عنه بصورة مناسبة ومتكاملة لمن يهمه الأمر.

٥- في حالة ما إذا حصل أمر ما فإنه يجب على الدولة المقصودة التي حصل فيها ما يسيء إلى سمعتها الـسياحية، أن تكثـف مـن الأعمـال الإصلاحية والإعلانات الخاصة التي تعمل على إعادة سمعتها ومكانتهـا السياحية عند السائح ومن ثم دول العالم، وأن تقوم بتحقيق الأمـن فـي البلاد وذلك بسرعة تنفيذ الأحكام التي ترد إليها من المحكمة المختـصة لئلا يتأثر مستوى السياحة فيها مستقبلا.

النوع الثاني: الأخطـار الإجـرامية .

وهي أخطار تقع بإرادة محدثها ويتـوافر فيهـا القـصد الجنـائي والعنصر المعنوي لأي جريمة، كالعمليات الإرهابية. والسرقة. والحريق المتعمد. وكل ما يترتب عليه حدوث جريمة سواء كانت من جماعـة أو شخص ما، وتسمى بالجريمة السياحية لأنها أخطار لم تنتج من ظـروف الطبيعة كالسابق ذكرها، وإنما نتجت عن ارتكاب جريمة مقصودة بإرادة شخص أو أشخاص معينين، وتختلف صور هذه الجرائم من دولة لأخرى ومن زمن لآخر، إلا أن البعض يرى أن مواجهتهـا بـرغم صـعوبتها ومتاعبها أسهل بكثير من مواجهة الأخطار الطبيعية التـي لا نـسق ولا نظام ثابت لها.

أ) تأمين المنشأة من الأخطار المجرمة .

تقوم جهات الاختصاص في أي دولة بحماية المنـشأة مـن صـور الإجرام المتعددة عليها مهما كانت مصادرها وصورها " لكونها جريمـة تمثل إخلالا جسيما بالقيم الخلقية السائدة"([٢٦٩]) وضـمانا لحـق الـسائح، ونظرا لتعدد صور الأخطار المجرمة قانونا فقد عمدت الكثير من الدول إلى تأمين منشآتها السياحة من هذه الجرائم بإجراءات عديدة من أهمها ما يلي:

١- العمل على تأمين المنشأة السياحية من الأخطار المجرمة والتـي تحدث عن عمد أو بفعل فاعل لأي منشأة من المنشآت، لأنه خطر ذو أثر

([269])عوض، محمد محيي الدين، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافـة الجامعيـة، الإسـكندرية، مصر، ١٩٨٣م، ص٣٠٠

على قطاع السياحـة بكل ضروبه ومعانيه في القريب والبعيد، علـى أن يكون شـاملاً للمنشأة من الداخل والخارج ، تتوفر فيه الأجهزة الحديثـة من أجهزة الإنذار المبكر وأجهزة الاتصالات والرقابة الخفية عـن بعـد وجهاز رصد المعلومات.

٢- الاستعانة بأحدث الأجهزة والأسلحة التي تناسب ظروف تـأمين كل منشأة وتدريب الأفراد عليها واستخدامها في حراسة المنشآت لمنـع وقوع الجرائم. ولتحديد كيفية مواجهة أي جرم مفاجئ أو خطر.

٣- الحرص على دعم الاستقرار السياسي للبلاد وتحسين العلاقـات الدولية فيها([٢٧٠])، لما له من أثر على معدلات الجرائم عامـة، ويتحقـق ذلك من خلال البرامج والدورات والنـدوات الـسياحية داخـل الـبلاد وخارجها.

٤- الاسـتعانة بأفـضل الخطـط والدراسـات الأمنيـة العلـمية والعمـلية.وتوفير الإمكانيات اللازمة لـشرطة الـسياحة مـن الرجـال المدربين وأجهزة اتصال وسيارات وغيرها.

٥- يمثل نظام الأمن استمرارية بين الأنـشطة الإنـسانية والماديـة والمالية والفكرية والطبيعية في نظام فريد لحل المشكلات بحيث يعمـل على إشباع الرغبات الإنسانية متفاعلا مع غيره من الـنظم([٢٧١])، وهـذا

([270]) عبد العظيم، حمدي، اقتصاديات السياحة، مرجع سابق ، ص٦٨ ٠

([271]) السلمي، علي، تطور الفكر التنظيمي، مكتبة غريب، القاهـرة ، ١٩٨٠ م ، ص ١١٦ ٠

يستوجب حرص الجهات المختصة على تواصل وزيادة العلاقات الأمنية فيما بينها .

٦- التعامل مع كل جريمة تقع وفق الضوابط المحددة مـن الدولـة، حتى لا تؤدي لاحقا إلى نتائج عكسية، لأن من الجرائم ما هو مـستمر، ومنها ما يستمر في مراحل متتابعة يؤثر بعضها على بعض، كما هو في الجرائم المنظمة ، وبالتالي عليها الاستعانة بالخبراء والمختصين في ذلك للوصول إلى قرارات سريعة وصائبة تسهم في الإقلال مـن أثـر هـذه الخسائر إلى أقل حد ممكن.

ب) كيفية تأمين المنشأة السياحية .

لاشك أن مسئولية تأمين المنشأة السياحية لا تقع على عـاتق جهـة معينة في البلاد وإنما على مجموعة من الجهات المختصة، فهي مـسئولية الهيئة العليا للسياحة وجهاز أمـن الفنـادق و إدارة المنـشأة بمختلـف وظائفها، وهكذا في مجموعة علاقات ومسؤوليات، وتتبلور أدوار هـذه الجهات بحسب ظروف البيئة المحيطة والمقصود منها، تغير الظـروف والأحوال من وقت لأخر.

وقد أصبح نتيجة لتطور الأوضاع الـسياحية، لـبعض الـشركات والمؤسسات السياحية تنظيما خاصا يعتنـي بتـوفير مطالـب الـسياح وحاجاتهم من خدمات وضروريات والتي منها عامل التنقل والترحال من مكان لآخر، وحيث أن الحوادث التي يمكن أن تتعـرض لهـا المنـشأة السياحية يحتاج إلى تنوع خطط وأساليب تأمينها لأجل أن يكون مناسـبا

لكل ظرف أو حدث طبيعياً كان أو مجرماً قانوناً، فسوف نتعرض هنـا إلى هذين البندين فيما يلي:

أولاً: تأمين المنشأة من الداخل.

تنطلق عملية التأمين للمنشآت عادة من الداخل قبل الخارج، وتختلف هذه الترتيبات بحسب نوعية المنشأة وحجمهـا والغـرض منهـا، إلا أن المسلم به أن الكثير من المنشآت السياحية تعمل علـى وضـع سياسـة واستراتيجية متكاملة مناسبة لهذا التأمين يتلخص فيما يلي:

١- إنشاء أجهزة مراقبة عن بعد وغرفة متابعـة لحـصر تحركـات الأشخاص داخل المنشأة، عن طريق الكـاميرات التليفزيونيـة الداخليـة ونشرها في كل جزء من أجزاء المنشأة لتغطية المبنى من الداخل، مـع توفير أجهزة اتصالات سريعة من خلال غرفة عمليات رئيسية بالمنشأة .

٢- تأمين المنشأة السياحية ضد أي اعتـداء سـواء مـن الأشـخاص العاملين بالمنشأة أو من خارجها ومن دخول الأسلحة والمتفجرات([٢٧٢])، والتحري بدقة عن موظفين المنشأة واستبعاد من يشتبه فـيهم ووضـعهم تحت الرقابة،و تسجيل بيانات كافة الأشخاص المترددين على المنـشأة، وتدعيم ذلك بجهاز كشف الأسلحة وخاصة على منافذها الرئيسة، لكشف الأخطار المحتملة على المنشأة .

٣- إنشاء جهاز أمن متخصص ومتفرغ لهـذه الإجـراءات الوقائيـة ،والعناية بتطويره وتدريبه باسـتمرار، وتطـوير أجهزتـه وإمكانياتـه المختصة بحصر الأضرار عند حدوثها وأي تخريـب ، وجعـل هـذه

([272])مكافحة جرائم السياحة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .

الأضرار في أضيق الحدود.

ثانيا: تأمين المنشأة من الخارج .

يتنوع تأمين المنشاة من الخارج بحسب حجمها وأهميتها، إلا أنه يتلازم ويتكامل مع التنظيم الخاص بالداخل، ومن أهم تلك الأمور:

١- العمل على بناء أسوار عالية ذات مواصفات معينة حول المنشأة وتوفير قدر عال من الإضاءة لها لكشف تلك الأسوار ليلاً ، ويساندها في ذلك إنشاء أبراج عالية للحراسة بحيث تكشف سور المنشأة ومن يقترب منها، وأن يكون عدد الأبراج مناسباً لسعة المنشأة .

٢- تزويد أفراد الحراسة بأسلحة مناسبة حتى يمكن القيام بمهام عملهم، وتأمين أنفسهم والمنشأة في آن واحد ،والعناية بتدريبهم تدريباً دورياً على أداء عملهم للوصول بهم إلى أفضل مستوى للتدريب. وإعانتهم بمد شبكة المراقبة وأجهزة الاتصال على بعد مناسب على أسوار المنشأة.

٣- وضع خطط مرنة للحراسة وتغييرها كلما احتاج الأمر وتحديثها وإنشاء جهاز مختص بأمن المنشأة ومتابعة لذلك الدور الهام وإعطائه سلطات كافية لإدارة الأشخاص المروعين له وتوفير الحافز المادي والمعنوي لهذا الجهاز.

٤- تزويد الحراس بسيارات متخصصة ذات ألوان متميزة يتوفر فيها جهاز الاتصال اللاسلكي، يشرف عليها ضابط خفر من داخل غرفته المختصة، تقوم بعملية المرور المستمر على مدار اليوم بمناطق المنشأة، مع وجود قوة مسلحة مرافقة لها للتصدي والمطاردة في حالات الطواري

الغير العادية.

المطلب الثاني: مشاكل تأمين المنشآت وعلاجها .

تمهيد.

معلوم بالضرورة أن القطاع المسئول عن السياحة لا يستطيع بمفرده أن يزيل جميع العقبات التي تعوق عملية تأمين الفنادق والمنشآت السياحية دون أن تتضافر معه جميع جهود الأجهزة والمهتمين بالسياحة والمؤسسات التربوية والوعاظ وغيرهم، ولان دور هذه الأجهزة مشترك ومتكامل، فسوف نتعرض في هذا المطلب إلى دور هذه الأجهزة في تأمين وحماية المنشآت، وسبل العلاج الناجحة لتأمينها.

أولاً: دور الجهات المالكة للفنادق في مواجهة وعلاج المشاكل.

تتعدد الفنادق في حجمها ومستوياتها،" ويتفاوت مستوى الفنادق بالمنطقة فهناك عدد كبير بوجه عام من الفنادق ذات الخمس والأربع نجوم التي تقدم لنزلائها تسهيلات ومستويات خدمة ممتازة، ويتمثل هذا في الفنادق الأكبر والأحدث عهدا"([273])، وما زالت إدارات الفنادق الكبرى والصغرى على السواء تولي كل اهتمامها وعنايتها للأقسام التي تؤثر على حساب الأرباح والخسائر كأقسام الغرف والأطعمة والمشروبات وأقسام الإنتاج الأخرى بالفنادق ،وتعمل على تزويدها بأحدث المعدات العلمية والفنية إلا أنها تبخل على جهاز الأمن بها بمثل هذه الإمكانيات، لعدم إيمانها بالجهاز الأمني حيث إن مقياس ناتجة لا يظهر كعنصر من عناصر المصروفات والتكاليف في حساب الأرباح

([273])الثقفي،سلطان احمد، السياحة في المملكة العربية السعودية، السلوك والأنماط، دراسة استطلاعية ميدانية، الرياض،١٩٩٦م ، ص١٧٣ ٠

والخسـائر على الرغم من أن أجهزة الأمن بالفندق تعتبـر مـن أكثـر الأقسام تأثيراً على اقتصاديات الفندق وعلى حجم أرباحه وخسائره ، ومن هنـا يجب :

١- أن تولي الإدارة عنايتها بجهاز الأمن بها وتوفر التدريب الصحيح والإدارة القوية والإمكانيات اللازمة له" ولا يقتصر ذلك على العـاملين بالمنشآت السياحية والفندقية فقط، وإنما يجب أن يشمل كل العاملين الذين يتصل نشاطهم بالقطاع السياحي"([٢٧٤]).

٢- يجب على الجهات المالكة للفنادق أن تولي كل اهتمامهـا بجهـاز الأمن وأن تهيئ له المناخ المناسب لأداء رسالته في الحفاظ علـى أمـن الفندق والنزلاء، ولا تلقي بمسئولية الأمن على عـاتق وزارة الداخليـة وحدها، وهى التي تعمل من خلال إمكانيات بشرية ومادية محدودة رغم تشعب مهامها وجسامة الدور الذي تقـوم بـه فـي مختلـف الجوانـب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد.

٣- بالنسبة لشركات الأمن الخاصة التي انتشرت بشكل ملحـوظ فـي الآونة الأخيرة فإنه يجب عليها متابعة مـستجدات القـوانين واللـوائح المنظمة لنشاط هذه الشركات والنظر بصفة مـستمرة نحـو تطويرهـا، وتوعية أصحاب هذه الشركات بخطورة الدور الذي تلعبه ومدى تـأثيره على نشاط السياحة والاقتصاد القومي.

٤- العمل على إجراء كشف جنائي وسياسي علـى العـاملين بهـذه

([274]) الروبي، نبيل، نظرية السياحة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص١٥٩.

الشركات بصفة مستمرة. والإشراف على كيفية اختيارهم، ومن متابعة مراحل تدريبهم ونشاطهم في أعمال الأمن والحراسة.

٥- المتابعة المستمرة لنشاط هذه الشركات وما تضطلع به من مسئوليات، ومن ثم إيجاد الترابط المتكامل بين هذه الشركات وأجهزة الشرطة المختلفة في كافة المجالات الأمنية،بحيث يرتكز على التعاون المنسق والمشاركة الفعالة**.**

ثانياً: دور الهيئة العليا للسياحة في علاج المشكلة.

تعد جهات الاختصاص السياحية مسؤولة مسؤولية كاملة عن القيام بدور أكثر فاعلية للمساهمة في توفير الأمن والأمان لأي من المنشآت السياحية وذلك بالتزام الآتي:

١- يجب عدم إصدار ترخيص لأي جهة بإقامة منشأة فندقية أو سياحية قبل تقديم ما يفيد عمل خطة تأمين كاملة للمنشأة معتمدة.نظرا لازدياد الإرهاب بأنواعه في هذه الفترة، ومن ثم عدم الموافقة على إصدار تصريح إلا بعد موافقة الجهات الأمنية بوزارة الداخلية على المواقع المختارة لإقامة المنشأة السياحية عليها ، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء القرى السياحية في المناطق البعيدة عن نطاق السيطرة الأمنية حتى يسهل تأمينها وتوفير الحماية لها وللنزلاء بها.

٢- تتطلب حماية المنشآت نوعية متميزة من رجال الأمن يتوافر لديهم الحس الأمني العالي والأداء المتميز والقدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في المواقف المختلفة، ولهذا لابد من انتقاء أفضل العناصر من الضباط ذوي الأداء المتميز والمرتفع وإخضاعهم لخطة تدريب علمية مع

الهيئة العليا للسياحة.

٣- تعميم وتوفير الأجهزة الأمنية اللازمة لعمليات الأمـن والحمايـة، وتغطية العجز في ذلك في أسرع وقت بقدر المستطاع، لتفتيش السائحين وأمتعتهم دون إيذاء لشعورهم .

ثالثا: دور وسـائل الإعـــلام في الأمن .

لا يمكن لأجهزة الأمن وحدها مع تطور الإعلام وصوره في قـطاع العالم كله، منع أثر الأجواء الإعلامية علـى تقاليـد المجتمـع وفكـره وسلوكه، لنفوذه في حياة الناس ومنشأتهم على جميع المستويات المرئيـة والمسموعة والمقروءة، ولقد اثبتت التجارب والواقع أن الإعـلام يلعـب دوراً أساسياً وبارزا في أخلاق المجتمعات وسلوكياتهم، ومن تـابع مـا يعرض في مجال الانترنت والقنوات الفضائية والتليفزيون وجد لها أثـرا كبيرا ومباشرا على عادات الناس وسلوكهم ،
ومن ثم على جرأة بعضهم لانتهاك الأخـلاق والآداب المـسببة لوقـوع جريمة من الجرائم.

وعليه نرى أنه يجب على أجهزة الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وتليفزيون أن تراعي ما تعرضه من أخبار وأفلام عن جـرائم العنـف والإرهاب والسطو المسلح على المنشآت السياحية وغيرها التي يستخدمها

كبار المجرمين لتسهيل جرائمهم المرتكبة، أو لمحو آثـار جـريمتهم أو لتضليل الشرطة ، فلا تتطرق إلى شرح هذه الوسيلة وذلـك الأسـلوب الإجرامي المستخدم في الحادث بشكل تفصيلي من كيفية لاقتحام المباني أو التفجير أو التخريب أو السطو المسلح للفنادق أو البنوك أو أي منشآت هامة، أو لاختطاف السائحين أو الشخصيات الهامة، لأن مثل هذه النوعية من الأفلام التي يشاهدها الأطفال والمراهقون عادة ما يكون لهـا الأثـر السيئ على فكرهم ونشأتهم وتصرفاتهم، إذ غالبا ما تدفعهم إلى محاكـاة أبطال هذه الأفلام بنفس التصرفات والممارسات، زيادة على ما فيها من بث وإغراء وتسهيل لارتكاب الجريمة، وأنه طريـق مـأمون العاقبـة ومصدر سهل للارتزاق واكتساب الشهرة والبطولة.

ولا يتوقف دور الجهات المختصة على إيقاف مثل هـذه الأفـلام فحسب، وإنما يمتد دورها أيضا إلى ضرورة استبدالها هذه الأفلام بأفلام نافعة تحث على الفضيلة والانتماء للبلاد ومحاربة كل معتد عليها، ومـع الحرص الدائم على تذكيرهم في وسائل الإعلام الوطنية كلها من مرئيـة ومسموعة ومقروءة بأهمية السياحة والاعتناء بالسائح، وبعمـوم الآثـار التي قد تلحق باقتصاد البلاد وأمنها وسمعتها من جراء السفر المحرم أو الاعتداء على السياح أو أعمال الإرهاب الموجه ضد السياحة ومنشآتها " بحيث يتم تصوير ذلك في برامج ثقافية وتوعوية متخصـصة"([٢٧٥])، وأن تستفيد هذه الدول من خبرات غيرها وما يعرض من برامج ناجحة فـي هذا المجال، بحيث تستقطب شيئا من هذه البرامج الخاصـة ولـو كـان

([275])عبد العظيم، حمدي، اقتصاديات السياحة، مرجع سابق، ص٦٩ .

إنتاجها تم عمله في خارج البلاد مادامت تحقق هذا الهدف، إذ لا يمكـن تصور قيام دور إعلامي ولا نجاحه في مجال الـسياحة، بـدون وجـود علاقات تبادلية تخصه بين دول العالم في جانبها الثقافي والإعلامي .

المبحث الثالث: الحمـاية الجـنائية للســائح في الشـريعة والنظــام.

تمهـيـد.

تمثل الحرية الشخصية لأي شخص ما ، المحل القانوني لمنع جرائم الاعتداء على أي نوع من أنواع حريته ، والتي يمكن للفـرد بمقتـضاها منع السلطة من التعرض لحقوقه التي أقرتها الشرائع ،والحرية لاتمثـل شيئاً " مادياً "وإنما هي فكرة قانونية معنوية تمثل المصلحة أو الحق الذي يستهدف القانون حمايته من كل سلوك إجرامي يمثل عدواناً عليه.

وتتمثل الحرية الشخصية في مجموعة من الحقوق الفردية (كـالأمن الشخصي والحق في السلامة البدنية والذهنية والحق في حمايـة حرمـة المسكن والحق في حماية حرمة الحياة الخاصة....الخ)، وتتبلـور فـي مصالح يستهدف القانون حمايتها على مستوى الفرد ومستوى الجماعـة، باعتبارها شرطاً لازماً لاحتفاظ الفـرد والمجتمـع بإنـسانيته ووجـوده المعنوي سواء في بلده أو خارجها٠

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على رعايـة الإنـسان وحقوقـه وحمايته وأمنه في كل ضروب الحياة ، فحرمت قتل النفس البـشرية أو الاعتداء عليها بأي صورة كانت قال تعـالى: (ولقـد كرمنـا بنـي آدم وحملناهم في البر والبحر ،..)(٢٧٦)، ودعت فوق هذا إلى حماية وحفـظ عرض المسلم وأسراره ومراسلاته وخصوصياته وممتلكاته ومسكنه وكل

---

(276)سورة الإسراء، الآية (٧٠) ٠

ما يخصه ،ووضعت لذلك قواعد وأحكاما موضوعية وإجرائيـة تـتلاءم ومتغيرات الظروف والأزمـان .

- **الحماية الجنائية للإنسان في الشريعة الإسلامية.**

تقررت فكرة الحماية الجنائية للحقوق والمـصالح فـي الـشريعة الإسلامية ، بناء على ما تضمنته الشريعة من أوامر ونواه عديدة ، ومن تلك الحقوق التي أقرها الإسلام في جانب حماية الحياة الخاصة ما يخص جانب التجسس قال تعالى: (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً)(٢٧٧)، وقرر حق الفرد في تمتعه بحريته الشخصية لكل احد من الناس ، مسلما كان أو غير مسلم ، سائحا أو مواطنا، إذ أنها المـصلحة التـي يحميهـا الشرع والقانون في كل مكان ، لأنه لاغني لأحد عنها، وقرر لكل أحـد أيضا حقه في الذهاب والإياب والإقامة في الوقت الذي يريـده وبالقـدر الذي يريد، مع عدم جواز التعرض له أو حجزه أو اعتقالـه أو القـبض عليه إلا في حدود الحالات المنصوص عليهـا، و باتبـاع الإجـراءات المقررة في القانون، إذ الأصل أن تكون معاملته بما يحفظ عليـه حقـه وكرامته ، وعدم تعريضه لأي إيذاء بدني أو معنـوي والـشارع بهـذه النصوص لا يهدف بهذا البعد إلى صيانة حق واحد فحسب، ولكنه يهدف من وراء ذلك إلى صيانة كل الحقوق والحرمات التي تهم الشخص مهما كانت ديانته ومكانته، قال تعالى:(ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)(٢٧٨)

---

(277) **سورة الحجرات، الآية (١٢)٠**

(278) **ســورة المـائدة، أية (٨) ٠**

وفي جانب هذه الحماية أيضا نجد أن الإسلام رغب في ستر المسلم على أخيه المسلم ما لم يكن هذا الستر يجر إلى مفسدة أعظم، كحال القتل أو الفساد في الأرض أو ما شابه ذلك، قال صلى ا عليـه وسـلم:" لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره ا يوم القيامة"([279])، ونهى أيضا عن تتبع المسلم لعورة أخيه المسلم، قال رسول ا صلى ا عليه وسلـم:"يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض إلى

قلبه لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم،ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع ا عورته، ومن يتبع ا عورتـه يفـضحه ولو في جوف رحله"([280]) وسوف نقف في مبحثنا هذا على شـيء مـن أنواع هذه الحقوق التي تحميها الشريعة ونظام القوانين كما يلي:

أولا: حماية الحياة الخاصة للإنسـان.

برغم أن الحق في الحرية، والحق في الحياة الخاصة، يهدفان إلـى توفير أكبر قدر من حرية الإنسان ، إلا أنهما في واقـع حـال القـوانين الوضعية ليسا متلازمين دائما، ولهذا حرصت الشريعة الإسلامية بـرغم ما يشتهر عن الجاني وجرمه ، ألا تجرد صفتي الإنسان والمواطن، لأن العقوبة التي شرعتها على أي حال لا تريد أن تنقص من قدر الإنسان ولا أن تمتهن من كرامته نتيجة جرمه، وإنما تريد من ذلك إقامة العدل وحفظ الحقوق بين الناس" لأنه يجب الاعتراف بحقوق الشخص المرتبطة بـه، عدا ذلك القدر الذي تسلبه العقوبة إياه" ([281]) .

([279])مسلم، أبو الحسن مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، كتاب البـر والصلة، مرجع سابق، ح ٤٦٩٢ .

([280])الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، مرجع سـابق، ح ١٩٥٥ ، وقـال الترمذي حديث حسن غريب .

([281])سرور، أحمد فتحي، دروس في العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤ م .

وتبعا لذلك حرصت الشريعة الإسلامية إلى تحديد الحقوق الإنسانية التي تحمى في الحياة، وذلك بتجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى إزهـاق الأرواح أو الاعتداء عليها، والأفعال التي قد تمـس بـسمعـة الإنـسان واعتباره من أفعال السب أو القذف ونحوها، ليبقى الإنسان محترماً فـي وطنه وفي كل بلد يسافر إليه، مادامت هناك مصالح هامة له ومـشتركة بين دولته والدولة المضيفة .

ونظرا لأن لتطور السياحة وما يخصا، وتغير طبيعة البلدان وتقاليـدها من مكان إلى مكان ومن زمان لأخر، فإن الاستعانة بالنصوص الجنائيـة في حماية الحقوق

أو المصالح بشكل عام ، تعد هي المرجع الأول للحكومات قاطبة عند وضع تصور معينة لمكونات أو مشتملات الحياة الخاصة الواجب حمايتها ، ويقصد بهذا الحق تأمين حق الفرد في حماية حرمة حياتـه الخاصـة سواء ما تعلق بأحاديثه الخاصة أم بالأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته الخاصة وهو ما يستلزم تجريم كل حصول غير قـانوني علـى حـديث خاص أو صورة خاصة، ولم يقصر القانون تلك الحماية على"المواطنين" وإنما تمتد تلك الحماية لتشمل كل" فرد "وطنياً كان أم أجنبياً من الـسياح أو غيرهم طالما كان موجوداً داخل إقليم البلد.

وقد طبقت الشريعة الإسلامية ذلك المبدأ في نواحي كثيـرة ،أخـذا بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وتجنب الممارسـات التـي تأنفهـا

النفوس([٢٨٢]). ومنها احترام خصوصية الحياة الزوجية وغيرها، يدل على ذلك ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه قال: قال رسول ا : "إن من شر الناس عند ا منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأتـه، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"([٢٨٣]) ،كما وردت نصوص قرآنية وأخـرى نبوية شريفة تمنع إفشاء سر المسلم، قال تعـالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا ا والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)([٢٨٤]). قال الحـسن رحمه ا : "إن من الجناية أن تحدث بسر أخيك"([٢٨٥]).

وتتدخل التشريعات عادة سواء كانت مدنية أو جنائية لتوفير الحمايـة للحياة الخاصة بالإنسان، ولا تفرق في ذلك بين أحد من الناس، باعتبـار أنها من الحقوق الشخصية والطبيعية للإنسان اللصيقة والملازمة له فـي الإسلام وغيره، وكثيرا ما ينشئ القانون هذه الحقوق الخاصـة ويعطـي لصاحب الحق الصلاحيات الكثيرة لتحقيق هذه المـصالح وقـد تقـرر لصاحب الحق استخدام السلطة، في رفع أي

دعوى قضائية أمام المحاكم، ويطلب منها الحماية القـضائية مـن أي شيء لحقه ، فإذا حصل على حكم تم تنفيذه ولو اقتضى ذلـك اسـتخدام القوة الجبرية عن طريق السلطات التنفيذيـة،لأن الحمايـة تعنـي أمـن الشخص على عوراته وحرماته.

([282]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الأحكام ، دار صبيح وأولاده ، القاهرة، ١١/٢ .

([283]) مسلم، أبو الحسن بن حجاج، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، مرجع سابق، ح ١٤٣٧ .

([284])سورة الأنفـــال، الآية (٢٧).

([285])الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، مرجع سابق ، ٣ / ١٢٩ .

ثانياً: تحـــريم التجـسـس .(٢٨٦)

تحرم الشريعة على المسلم أن يبذل المساعي للحصول على أسـرار غيره، وهو ما يعرف بالتجسس، وذلك لما فـي التجـسس مـن هتـك للحرمات وتعد للحقوق وخصوصية الناس، والسائح بحكم سـياحته ومـا فيها من مقتضيات قد يتعرض للتجسس المـذموم حينمـا يتعامـل مـع المسلمين أو غيرهم في بعض المهمات الرسمية أو التجارية أو غيرهـا، وفي ضوء هذا التعامل حذر الإسلام على الشخـص لأي عارض كـان أن يتطاول على حـــدود غيره بالتجـسس أو الإطلاع وما شابه ذلـك، مهما يكن هذا الشخص مسلما أو غير مسلم، وصرح علـى ذلـك فـي نصوصه بالنهي عن البحث عن معايب الناس ومثالبهم([287])، استنادا إلى قوله تعالى: (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً)([288])، فهذه الآيـة تنص صراحة على عدم جواز التجسس والاستصنات بأي وسيلة كانـت من الوسائل الممكنة سواء بالأذن، أو التسجيل أو غيره، أو فـي نظـر الشخص إلى عورات المسلمين وتتبعها، وسواء أكـان القـائم بـه مـن المكلفين بحماية الآداب العامة أو الأمن العام أو النظام ، إذ لابد فيـه أن يكون منطلقا وفق الشريعة والنظام المقرر في هذه الدول، الأمـر الـذي يعني تجريم أفعال هذا الاعتداء أو الانتهاك لهذه الحرمات بعـد تـدخل القانون الجنائي لحمايته.

وقد تقرر في حدود معينه السماح للجهات المختصة بمتابعة ورقابة

---

(١) التجسس هو : التعرض ـرمة ا ياة ا اصة لأي شخص ، بالتجسس عليها أو كشفها إما بالتصنت على ا ادثات ا اتفية وتسجيلها، أو بالتقاط صور شخصية بدون إذن صاحبها .

([287]) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، مرجع سابق، ص٦٥ 0

([288]) سورة الحجرات، الآية (١٢) ٠

بعض الأشخاص الذين قد يشتبه فيهم لأمر ما، فقـد أباحـت الـشريعة الإسلامية للمسئولين عند الضرورة ووجود الأمارات الدالة على ارتكاب محظورا من المحظورات أو جناية من الجنايات التي لا يعرف فاعلهـا، اقتحام البيوت والتجسس على من فيها للـضرورة ([289])، ولـم يقتـصر تسامي الإسلام وعدله في هذا الباب شأن المسلمين فحسب، وإنما تنـاول النهي أيضا غير المسلمين من الذميين وغيرهم مراعاة لحقـوقهم، إذ لا يجوز الاستصنات عليهم بأي حال من الأحوال بحجة كفرهم، لأنه مـن كبائر الذنوب ([290]).

ثالثاً: حـرمة المسـكـن:

قد يكون للسائح سكن مؤقت لأيام محـددة بحـسب غرضـه مـن السياحة، كما هو الحال في الشقق المفروشة، أو حتـى غـرف الفنـدق وغيرها، وقد يكون له سكن دائم يعود إليه من فترة لأخرى كما هو الحال في السياحة الداخلية، وفي كل الأحوال لكل فرد سائحا كان أو غير سائح الحق في حماية حرمة مـسكنه، باعتبـاره مكنـون سـره ومـستودع خصوصياته، وهذه الحرمة تستلزم تحريم دخول أي أحد فيه فـي غيـر الأحوال المقررة شرعا وقانونا أو دون اتباع للإجراءات المقـررة فـي ذلك، حماية لأمن الفرد وتدعيماً لحقه في ذلك المكان الـذي يقـيم فيـه،

(289) الألو سي، محمود شكري، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، طبعة إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٦/ ١٥٨ .

(290) الألو سي، محمود شكري، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ٢٦ / ١٥٧ .

وقررت الشريعة الإسلامية من خلال هذا المفهوم حرمة المـسكن([٢٩١])، وكفلت لصاحبها حق التمتع به بعيداً عن تدخل الآخرين وفضولهم لأنـه حرم آمن

لصاحبه لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم له، وأعطت للـشخص أينما كانت مكانته الحق في استعمال القوة لرد أي اعتداء يقع على منزله، ودون أدنى مسئولية عليه سواء في قصاص أو دية أو ضمان، قال صلى ا عليه وسـلم : " من دخل على قوم دارهم ليلاً بغير إذنهم فقتله قاتـل فدمه هدر"([٢٩٢])، وقوله صلى ا عليه وسلم: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه" ([٢٩٣]).

ولقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غيـر بيـوتكم حتـى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هـو أزكى لكم وا بما تعملون عليم)([٢٩٤]).

وقد أكد الإسلام على تلك الحرمة بصورة أكبر حتى لو كان من في البيت محرم من المحارم، وبين أنه لا يجوز دخولها إلا بعد الاستئذان من أهلها، حفاظا للعورات وسترا للمحرمات، فعن عطاء بن يسار أن رجـلاً سأل النبي صلى ا

([291])المسكن في اللغة من سكن إليه سكوناًاي اطمأن، واستقر، وهو البيت، ويطلق علـى الـدار، انظـر الراغب الأصفهاني، الحسين بن علي، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص ٢٣٦ .

([292])العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار التراث العربي ، بيروت .

([293])مسلم، ابو الحسن مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، مرجع سـابق، ٢١٥٨/٩ .

([294])سورة النور: الآيتان (٢٧ ـ ٢٨) .

عليه وسلم فقال: يا رسول ا : أستأذن على أمي؟ قال: نعم ، قال الرجل: إني معها في البيت، قال: استأذن عليها قال: إني أخدمها. قال النبي صلى اله عليه وسلم : أتحب أن تراهـا عريانـة ؟ قـال: لا قـال: فاسـتأذن عليها"([٢٩٥]). وإن كان يستثنى من ذلك إذا عرض أمر من الأمور الطارئة في الدار، من حريق أو هجوم سارق أو كان البيت غير مسكون، لقولـه تعالى: (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكـم وا يعلم ما تبدون وما تكتمون)([٢٩٦]).

ولمكانة هذا الحق وأهميته حرصت المملكة العربية السعودية بتنظيم وتضمين أحكام حماية حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة في نظامهـا الأساسي للحكم وجاء فيه:" أن للمساكن حرمتها... ولا يجوز دخولها إلا بإذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظـام"([٢٩٧])، كمـا ضمنت الكثير من الدول هذا الحق الإنساني في دساتيرها واهتمـت بـه غاية الاهتمام، ومن ذلك ما ورد من تعديل في الدستور الأمريكي" حيث تضمن حماية المواطن ضد كل تفتيش أو ضبط تعسفي دون أن تتـوافر دلائل كافية أو مقبولة تبرر ذلك، وهو ما يوفر حرمـة المـسكن ضـد التفتيش التعسفي([٢٩٨]). سواء كان للسائح أو غيره.

رابعاً: حماية المراسلات والخصوصيات.

المقصود بالمراسلات الخطابات الصادرة التي يتبادلها شخص ما مع

([295])الأصبحي، مالك بن أنس موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ح ١٥١٩ .

([296])سورة النور، الآية(٢٩) .

([297])ا ادة ٣٧ من النظام الأساسي للحكم ا ملكة العربية السعودية .

([298])راشد، حامد، ا ماية ا نائية للحق حرمة ا سكن ، رسـ ـالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،١٩٨٧ م ، ص٢٧١ .

غيره من الناس، وهي الخطابات الواردة إليه من أي أحد، أو ما كان من محادثات هاتفية ،أو معلومات تتعلق بحياته الأسرية أو الصحية أو المالية أو غير ذلك.

وحيث إن فتح المراسلات البريدية والتصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة لأي شخص ما، يعد اعتداء على عـورات وأسـرار الآخـرين بالتجسس المنهي عنه شرعاً، فقد جاءت نصوص الشريعة والقانون بمـا يكفل حفظ هذه المراسلات والخصوصيات من الاعتداء أو الإطـلاع أو القراءة لمحتوياتها إلا بعد إذن صاحبها، استنادا إلـى القاعـدة الـشريعة المتمثله بأنه لا ضرر ولا ضرار، إذ إن فتح هذه المراسلات والإطـلاع عليها يمثل ضررا وإخلال بالعقد المتفق عليه، مـع المـساس بشخـصه وكرامته ومشاعره الشيء الكثير، وقد حذر الإسلام من ذلك فقال تعالى: (ولا تعتدوا إن ا   لا يحب المعتدين)([٢٩٩]).

ولأن السائح في حالات كثيرة قد يحتاج لمراسلة وكتابة أهله وذويه ، أو حتى عمله في المهمات الرسمية، فإنه في كل هذه الأحوال لابد من حفظ هذه المراسلات الخاصة به،حفاظا على كرامته وحقه فيها خاصة إذا كانت هذه المراسلات ذات طابع رسمي وهام، ففي الحـديث عـن ابـن عباس أن رسول ا   قال: " لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيـه بغير إذنه فإنما ينظر في النار.." ([٣٠٠])، فالحديث هنا صريح وواضح في عدم جواز النظر إلى المخطوط

الذي بين يدي إنسان آخر، سواء كان كتابا رسميا ، أو كان من الكتـب

([299])سـ ـورة البقـ ـ ـ ـرة ، آية (١٩٠) .

([300])أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، مرجع سـابق، ح ١٤٨٥ ، وضعه أبو داود ٣١٨، والألبا .

الخاصة ،أو الرسائل الشخصية، أو البرقيات والطـرود والمطـبوعات والاتصالات الهاتفية ، ومما يدل على ازدياد الاهتمام بهذا الأمـر، مـا صدر في هذا الموضوع من إدانة على بريطانيا لمخالفتها نص المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع، وترتـب على ذلك أن أصدرت إنجلترا في عام ١٩٨٥م قانون تنظيم الاتـصالات لتوفير الحماية القانونية للمحادثات التليفونية"([301]) حتى لا تتكرر إدانتهـا وحتى تضمن لكل أحد من الناس كرامته وحقه في رسائله وخصوصياته.

خامساً: عدم جواز اتهام الناس بالباطل.

اتهام الناس بالباطل أمر تنكره كافة الأديان وعلى رأسها الـشريعة الإسلامية، " ولهذا نجد أن من مبادئها الأساسية نبذ اتهام الناس بالباطـل أو أخذهم بالشبهات"([302])، ومن متعلقات التعامل بين الناس فـي عـالم السياحة وغيرها، توقع حدوث الخلاف بينهم في أي جانب من جوانـب المعاملات، والذي قد يدفع بأحدهم إلى اتهام الآخر في شيء ما، وعليـه كان من الواجب على الدولة إن وقع من

السائح مخالفة أو جريمة أن تأخذه بالعدل، قال أبو يوسف: "لا يحل أخذ الناس بالتهم ، ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل فـي قتـل ،ولا سرقة ، ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة أو بإقرار من غير تهديد أو وعيد" ([303])، لأن ذلك مدعاة إلى الضغينة وقطع العلاقات بـين النـاس، قال ابن قيم الجوزية في أمر الجناة : جعل ا الحجة التي يأخـذهم بهـا

([301])عقيدة، محمد أبو العلا، مراقبة المحادثـات التليفونيـة - دراسـة مقارنـة، القـاهرة، ١٩٩٣م، ص١٦٤- ١٦٥ .

([302])الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار ١/ ١٠٣ .

([303])إبراهيم، أبو يوسف يعقوب، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، ط٣، ١٣٨٢هـ، ص ١٧٥- ١٧٦ .

إمامهم الإقرار أو ما يقوم مقامه، واشترط فيها أيـضا العدالـة وعـدم التهمة"([٣٠٤])، ولهذا تقرر عند أهل العلم أنه لا يجوز إطلاق حكـم علـى أحد من الناس لمجرد ظن فقط ،لأن الظن منهي عنه في العموم بدلالـة قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظـن إثم)([٣٠٥]) ولقوله صلى ا عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظـن أكـذب الحديث"([٣٠٦])، كما دعت الشريعة زيادة على ذلك إلى ستر المسلم إذا ما حصل منه خطأ مادام إن الأمر لا يضر إلا صاحبه ولا ضرر فيه علـى المجتمع ، قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: "من ستر عـورة أخيـه المسلم ستر ا عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف ا عورته، حتى يفضحه في بيته"([٣٠٧])، ولأن الـسائح ضـيف ينبغـي احترامه والإحسان إليه بالتكريم و الأمن على أسراره وخصوصياته بكل ما يمكن، تحقيقا للأمن وإقامة للعدل، بحيث لا يعتدى عليه لا بالقول ولا بالفعل، ونجد أن رسولنا صلى ا عليه وسلم حثنا على ذلك، بقولـه: " ليس المؤمن بطعان، ولا لعان، ولا فاحش، ولا بذيء " ([٣٠٨])٠

([304])الجوزية، ابن قيم محمد ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م، ٨٧/٢ .

([305])ســـورة الحجـرات ، الآية(١٢)٠

([306])مسلم، أبو الحسن مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، مرجع سابق، ح ٤٦٤٦٠

([307])القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتـاب الحـدود، دار إحيـاء الكتـب العربيـة، القـاهرة، ١٣٧٢هـ،٢٥٣٦/٢٠

([308])الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح ، كتاب البر والصلة، باب ما جاء فـي اللعنـة ، مرجـع سابق، ح ١٩٧٨ ، وقال الترمذي حديث حسن غريب ، احمد ٣٨٣٩، والبخاري فـي الأدب المفرد ٣١٢ .

الفصل الرابع

المنظمات والهيئات السياحية ودورهـا في تأمين وتنظيم السياحـــــة العالميـــة.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية التي لها صلة بالسياحة .

المبحث الثاني: الهيئات والمنظمات السياحية المتخصصة.

المبحث الثالث: الهيئات والمنظمات العلمية والتدريبية السياحية.

المبحث الرابع: المنظمات المتخصصة في الفنادق والمطاعم ٠

تمهـــيد.

لم تعد السياحة مقصورة على التنقل الداخلي فحـسب، ولـم يعـد يمارسها أعداد محدودة من الناس، وإنما تنامت في حدودها حتى أصبحت تمارس في الداخل والخارج، وفي البـر والبحـر، وحيـث إن هنـاك اعتبارات تخص السياح لا ترتبط سياستها وجوانبها بحدود معينة لبلد من البلدان، كان لابد من إيجاد هيئات ومنظمات داخلية ودولية تعمل علـى مراعاة هذه الحقوق التي تتعلق بأولئك السياح، إضافة إلى عمل الترتيبات الخاصة من عقد الاجتماعات والدورات بين جميع تلك الـدول المعنيـة لحاجات وحقوق السياح، لتساهم في إيجاد قوانين متجددة لأمر الـسياحة والسياح، وسوف نبين في هذا المبحث شيئا من تلك الهيئات والمنظمـات الدولية والإقليمية ودورها التي ساهمت ولا تزال تساهم به في ذلك .

المبحث الأول: الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية التي لها صلة بالسياحة .

أولا: تعريف المنظمة ومكوناتها :

تعرف المنظمة بأنها " كيان ممثل ومنظم للعلاقات بين أفراد أو مؤسسات أو دول بشأن نشاط عام أو متخصص"([309])، تنشأ فيها التنظيمات والاعتبارات الدولية عادة تحت ظلال ومواثيق ومعاهدات الدول الراغبة في ذلك، كما عرفت أيضا " بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ من اتحاد إراده مجموعة من الدول الراعية لمصالح مشتركة دائمة بينها"([310])، ولا تنشأ المنظمة الدولية إلا بمقتضى اتفاقية تعقد بين الدول الموقعة والمنظمة إليها (الدول الأعضاء) وتكون أهدافها متفقة مع أحكام القوانين الدولية المختلفة والعرف والقيم والتقاليد العالمية السائدة"([311]).

وللمنظمات المحلية والإقليمية والدولية، حكومية كانت أو غير حكومية وبكافة تخصصاتها العامة والخاصة، دوراً حيوياً وهاماً في كافة الأنشطة الإنسانية، والتي منها نشاط السياحة، باعتباره نشاطا يتطلب تكاتف العديد من القطاعات والتنظيمات المختلفة التي تساعد على نهوضه في مختلف الدول " ولهذا يعتبر تعاظم الحركة السياحية الدولية واشتداد المنافسة وفرص الاحتكاك الدولي في نشاط السياحة من أهم دواعي

([309])عبد الوهاب، صلاح الدين، الكتاب السنوي للسياحة، مرجع سابق، ص٣٢٩ .

([310])عبد الوهاب، صلاح الدين، المرجع السابق، ص٣٢٩ .

([311])السيسي، ماهر، عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

ظهور هذه المنظمات وبروزها "([٣١٢]) .

وتتكون المنظمة عادة من ثلاثة أجهزة، هى الجهاز العام للمنظمـة والذي تمثل فيه الدول الأعضاء على قدم المساواة، والجهـاز التنفيـذي وتمثل فيه الدول بشكل محدود ويتولى مسؤولية اتخاذ القارات المختلفـة، والجهاز الإداري الذي يقوم بإعداد الاجتماعات والجلسات ومتابعة تنفيـذ القرارات "([٣١٣]).

ثانيا: الهيئات والمنظمات الدولية الكبرى:

١- منظمة الأمم المتحدة United Nations (U.N)

وهي منظمة دولية عامة النشاط للعديد من القطاعـات والوظـائف وكل ما يهم الدول في كافة المجالات، وتختلف هذه المنظمة عن غيرهـا من الجهات اللاحقة بسبب العموم الذي تقوم عليه " وقد أنشئت بغـرض حفظ الأمن الدولي ودعم العلاقات بين الدول والتوصل إلى حلول معينـة للخلافات والصراعات والأزمات التي قـد تكـون بينهـا"([٣١٤]) ، ولأن السياحة نشاط مركب متطور شديد الحساسية يتأثر بكل ما يدور حولـه، وصناعة مركبة يقتضى قيامها تضافر العديـد مـن جهـود القطاعـات المختلفة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فإنه لا يمكن قيامها إلا فـي

([312])توفيق، ماهر عبد العزيز، صناعة السياحة، مرجع سابق، ص١٨٦.

([313])سيد لطيف، هدى، الأجهزة والمنظمات السياحية، الشركة العربية لنشر والتوزيع، ص ٥٢.

([314])سيد لطيف، هدى، مرجع سابق، ص ٥٣ .

مناخ يسوده السلام الشامل، بعيد كل البعد عن كافة العوائـق والمـشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية التي قـد تكـون بـين تلـك البلـدان المقصودة.

- الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة .

تنقسم المنظمة من خلال الوكالات التابعة لها إلى مجموعات عديـدة من أهمها، الجمعية العامة، ومجلـس الأمـن، والمجلـس الاقتـصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل

الدولية، والبنك الدولي للتعمير والتنمية، منظمـة الطيـران المـدني الدولي" ([٣١٥]) "وتضم منظمة الأمم المتحدة للتعلـيم والعلـوم الثقافيـة – اليونسكو- أكثر من ١٦٠ دولة"([٣١٦]).

وتسهم جميع هذه الأجهزة والمنظمات في صـورة متكاتفـة لحـل المعضلات السياحية التي يمكن أن تواجه السياح، وحتى يـسود الـسلام والاستقرار يقوم مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والجمعيـة العامـة بالسعي لحل الأزمات التي قد تنشأ بين هذه الدول، كما يقـوم المجلـس الاقتصادي والاجتماعي الذي يندرج النشاط السياحي ضـمن تخصـصه على النهوض الاقتصادي والاجتماعي لكافة شعوب العالم، وقـد أبـرم المجلس اتفاقاً مع العديد من الوكالات المتخصصة التي لها أثر مباشر أو غير مباشر على عالم السياحة، وفي هذا الإطار وحتـى تقـدم الدولـة الاحتياجات الأساسية للسائح يجب عليها أن تتمتـع بالقاعـدة الأساسـية

([315])سيد لطيف، هدى، الأجهزة والمنظمات السياحية، مرجع سابق، ص ٥٤.

([316])توفيق، ماهر عبد العزيز، صناعة السياحة، مرجع سابق، ص ١٨٦.

لمقتضيات السياحة والتي منها " مبدأ الحدود الطبيعية الذي يقتضي تحديد التوسع السياحي وتحديد مستويات الوظيفة السياحية للمنطقة بناء على الطبيعة المرنة للموارد السياحية الأساسية "([٣١٧]).

١) منظمة الطيران المدني الدولية (الايكاو).

International Civil Aviation Organization (ICAO)

لمنظمة الأمم المتحدة علاقة قديمة بمنظمة الطيران ترجع إلى قيام عصبة الأمم، وتمتد هذه العلاقة إلى وكالة السياحة المتخصصة منظمة الايكاو. التي تأسست عام ١٩٤٧م (كنتيجة لمؤتمر شيكاغو ١٩٤٤م) وتعد هذه المنظمة منظمة دولية حكومية متخصصة ترعى شئون الطيران المدني الدولي، تهدف إلى وضع

التسهيلات والمبادئ والتقنيات الخاصة بالملاحة الجوية وتعزيز وتخطيط النقل الجوي الدولي في صور عدة " لما لعوامل الوقت والتكلفة والأمان من أثر مهم في توجيه تيار الانتقال والسفر السياحي"([٣١٨])، يمكن إجمال دورها فيما يلي:

١- بما أنها تعد وكالة متخصصة تعمل تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة منفذة لمشروعاته، فإنها تقوم بوضع القواعد والمعايير القياسية الهامة للطيران المدني الدولي ، وبتأمين الطيران المدني الدولي والتشجيع على بناء الطائرات المدنية واستغلالها

([317])عبد الوهاب، صلاح الدين، مرجع سابق، ص١٤٤.

([318])طاهر، عادل، سياسة الأسعار وأثرها على النشاط السياحي، مجلة السياحة العربية، عدد ٦٢، ١٩٧٨م.

للأغراض السلمية " ([319])، لمواكبة التطورات الحديثة.

٢- التصديق على أسعار السفر التي يقرها الاتحـاد الـدولي للنقـل الجوي. ونشر"دليل برنامج الايكاو الإحصائي" على فترات منتظمة. كما تقوم بإصدار المطبوعات الفنية والاقتصادية والقانونيـة مثـل " دليـل التدريب ـ خطط الملاحة الجوية ـ ملخصات حـوادث الطـائرات ـ بالإضافة للنشرة الشهرية.

٣- اتخاذ القرارات التي تحد من مشكلات السفر جوا،مـع تحـسين المطارات وتطويرها وتجهيزها، ومن ثم حماية حقوق الدول الأعضاء في القيام بأعمال النقل الجوي([320]).

٤- تنظيم النقل الجوي والتعريف بالحريات التـي أقرهـا مـؤتمر شيكاغو، كما تعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عـن مـؤتمر قمـة الأرض ١٩٩٢م فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي من التلوث،وبمناقشة التحديات التي تواجه صناعة النقل الجوي ومنها التدويل ـ التعددية ـ التحرر ـ الخصخصة العالمية.

٢) الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الآياتا):

Intenational Air transport Association (IATA).

أعلن عن تأسيسه في هافانا بكوبا عام ١٩٤٥م([321])، وتقع الآياتا في مدينة مونتريال بكندا، وتضم أكثر من ٢٥٤ شركة طيران – أعـضاء –

---

(319)توفـيق، ماهـرعبد العزيز، مـرجع سابق، ص ١٨٧.

(320)سيد لطيف، هـدى، الأجهزة والمنظمات السياحية، ص٦٤.

(321)السيسي، ماهر عبد الخـالق، مبادئ السياحة، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

مابين أعضاء عاملين ومنتسبين"(٣٢٢)، ونظرا لأهمية الأمن فـي مجـال السياحة فقد تعهدت هذه المنظمة الدولية غير الحكومية ،على تنظيم أمور النقل الجوي بين خطوط الطيران الأعضاء في العالم لزيادة الأمان فـي النقل الجوي بينها، من خلال السياسات والاستراتيجيات الخاصـة بهـذه المنظمة ودراسة المشكلات التي تعترض سبيل السياحة والتنقلات الدولية وذلك بالتعاون مع منظمة الايكاو وكافة المنظمات الدولية الأخرى.

ومع توسع السياحة الدولية في الوقت الحاضـر فإنهـا تعمـل علـى استخدام مستند واحد، بسعر محدد من مكان واحد وصالحة في كل مكان من أجل التغلب على صعوبات اختلاف اللغة ومقاييس الوزن والعملـة، مع توحيد هذه العمليات . كما تلعب الآياتا دوراً هاماً في المحافظة علـى توصيات الايكاو ومنظمة الأرصاد الجوية ومنظمـة القياسـات الدوليـة وعلى دراسة ومناقشة وضع أسعار النقل والشحن، يتم التصديق عليهـا بعد ذلك الايكاو " وقد عملت مؤخرا على توحيد أسـعار الـسفر لمنـع المنافسة غير الشريفة، ولحماية الشركات الصغيرة من الكبيرة في خلـل الأسعار" (٣٢٣)، كما أن لها اتصال بالاتحاد اللاسلكي للاتصالات، ممثلا في تسهيل الاتصال بالحكومات وكافة السلطات بالنيابة عـن الأعـضاء كخدمة المطبوعات - التمويل - التدريب.

وهناك نظـام تـدريبي علـى الكمبيـوتر بـين الآياتـا و الاوفتـا (IATA/UFIAA) Passenger agent traning courses وتعتبـر عضوية الآياتا مفتوحة لشركات الطيران التي ترخص لها حكومتها تسيير

---

(322) الزوكـة، محمد خميس، صناعة السياحة من المنظور الجغرافي، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(323) حمود، غادة علي حجاج، منى فاروق، الأجهزة والمنظمات السياحية، جامعـة حلـوان ، القـاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ١٥٧.

خطوط دولية منظمة مادامت تحمل عضوية الايكاو، وتـسمى عـضوية عاملة، أما الشركات التي تعمل في مجال النقل الـداخلي فهـم أعـضاء منتسبين، كما تنضم لعضوية الاياتا أيضاً شركات السياحة طبقاً لـشروط محددة مما يعود على هذه الشركات بالعديد من المزايا والفوائد .

وإذا نظرنا إلى حركة السياحة الدولية القائمة في العـالم، نجـد أن الآياتا قد قسمت العالم إلى ثلاث مناطق أساسية، ثـم قـسمت المنـاطق الرئيسة إلى مناطق فرعية تدار أعمالها من خلال خمس لجـان أساسـية قائمة بها، وحتى يتسنى تنظيم التعامل بين شركات الطيران وبين وكلاء السفر المعتمدين من الآياتا فإنها تستخدم في ذلك أسلوبا متطـورا يعمـل على تطبيق الميكنة الحديثة في صناعة النقل الجوي، وذلك باستخدام نظام التسوية البنكية فـي عملهـا Bank settlemen Pla (BSP) . ويعـد المؤتمر العام Meeting Annual Gener، هو مـصـدر سلطـات الآياتا في ذلك.

كما وضعت المنظمة لوائح وقوانين لتنظيم العلاقـة بـين المـسافر وشركة الطيران وبين شركات الطيران وبعضها. ووضـعت لـشركات السياحة التي تطلب الانضمام إلى عضويتها، معايير خاصة ودقيقة تعمل على إنجاح هذه العلاقة. ودعمت ذلك بالإسـهام فـي إنجـاح خططهـا التعاونية من خلال توحيد لغة التخاطب بين شركات الطيران العالميـة. باعتبار أنها من أهم العوامل اللازمة لحركة السياحة، كما قامت بتوحيـد المطبوعات والمستندات الدالة على الـسفر وتوحيـد أسـعار الـسفر، والخدمات المقدمة على الطائرات طبقاً للدرجات المختلفة.

٣) الاتحاد الدولي لوكلاء السياحة والسفر (اوفتا) :

Union of Federation of Travel agents Associations (UFTAA)

تعد هذه المنظمة الكيان الدولي الذي يمثل وكالات السياحة ومنظماتها المحلية في العالم لأنها منظمة دولية غير حكومية، تأسست بعد اندماج منظمتين دوليتين هما: الاتحاد الدولي لوكلاء السياحة (أوفتا) والمنظمة الدولية لوكلاء السفر، ولها وضع استشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة. وتهدف المنظمة إلى:

١- تنمية صناعة السياحة في العالم. بتشجيع السفر بين كافة الدول. وتقليص المشاكل التي تتعلق بالمسافر الدولي لتحقيق الأمان في السفر بالجو والبر. وللوقوف ضد التشريعات التي تحد وتعرقل من حركة السياحة. كما تعمل على إيجاد خط للاتصال بين كافة الأعضاء وشركاءهم لمناقشة كل ما يتعلق بصناعة السياحة من وجهات نظرهم، وتعمل المنظمة على القيام بمسح الأسواق طبقاً لطلب الأعضاء. وتقدم برنامجا تدريبيا على مستوى العالم لوكالات السفر. كما تساعد الشركات السياحية في الحصول على أعلى عمولات في تعاملها مع شركات الطيران والنقل البري والسكك الحديدية. وتهتم الاوفتا بالتكنولوجيا الحديثة، ولهذا أنشأت لجنة تقوم بالتعاون مع الآياتا واتحاد السكك الحديدية والطرق البرية في ذلك، وحرصا منها على تحقيق أفضل النتائج لكافة الشركات فقد قسمت الأوفتا العالم إلى عشر مناطق جغرافية.

٢- تصدر المنظمة دليلا سنويا للعاملين في مهنة السفر، وتقـوم بإصدار مجلة للأعضاء تحتوي على أحدث الموضوعات دعما للنـشرة الإخبارية التي توزع على الأعضاء. وحتى تعايش الواقع يقـوم بنـك المعلومات بتقديم تحليلات عن التشريعات التي تـؤثر علـى شـركات السياحة الأعضاء يضم في جوانبه

القواعد المنظمة للسفر. ويناقش الاجتماع السنوي الذي تقـوم بـه المنظمة أحدث التطورات في صناعة السياحة، ويتيح لها من خـلال مقتضياته عمل اتصالات جديدة لكافة الأعضاء تساعد بـدورها علـى تعرف القائمين بها على الأسواق السياحية المستقبلة. وتصدر المنظمـة بالتعاون مع IATA وثيقة دفع فندقية تعمل تحت نظام التسوية البنكيـة **IATA/UFTAAH otel Voucher.**

٤) **جـامعة الدول العربية:** Arab League Countries.

تعد المنظمات السابق ذكرها منظمات تجمع في مهامها كـل جهـة ودولة سياحية، أما جامعة الدول العربية فقد تميزت بشيء من التخصص العربي، حيث تعد هذه الجامعة منظمة حكومية إقليمية عامـة النـشاط، يتبعها في مهامها منظمات عربية متخصصة يـصل عـددها إلـى (٢) منظمة ولذلك تعد من أكثر المنظمات التي لها اتصال بالنشاط الـسياحي ([٣٢٤])، ويدعم هذه المنظمة في مجال السياحة للدول العربيـة، مجـلس الطيران المدني للدول العربية، والذي يهـدف إلـى الاهتمـام بالنـشاط

([324]) **كمال، أحمد حسن، المنظمات السياحية العربية ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٩٩م ، ص ٥٦ .**

السياحي وتوحيد القوانين والمصطلحات الفنية العربيـة. بالتعـاون مـع المنظمات الدولية المعنية بذلك. كما يعمل على تقديم المعلومات الخاصة بالطيران للانتفاع من خدمات النقل الجوي بين الدول العربية . وفي حالة وجود نزاع ما يقوم بحل هذا النزاع بين الدول الأعضاء من خلال تجمع وزراء السياحة العرب وغيرهم من المجالس، يعمل على تنميـة قطـاع السياحة بالدول العربية وتعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات العربية، لحماية التراث السياحي العربي. ونشر الوعي السياحي العربي. وضمان المصالح العربية في المحافل الدولية.

ولجامعة الدول العربية منظمات عديدة تابعة لها، ومن أهمها اتحـاد الغرف السياحية، والذي يعد من أكثر المنظمات تخصصيا فـي مجـال السياحة، ويهدف هذا الاتحاد إلى حماية المصالح المشتركة للأعـضاء، وتمثيلهم أمام السلطات المحلية والمنظمات الدولية، كما يهـدف أيـضاً لرفع كفاءة ومستوى الأداء والخدمات لكافة المؤسسات العاملة في النشاط السياحي خدمة للسياح في كل مجال، وحتى يتم تقديم هذه الخدمات فـي أفضل صورة متكاملة، يشرف هذا الاتحاد على غرف سياحية متعددة من أهمها ما يلي: ([٣٢٥]).

١-غرفة شركات ووكالات السياحة والسفر: وتضم هذه الغرفة فـي عضويتها كافة شركات ووكالات السياحة والسفر في مصر.

٢-غرفة المنشآت الفندقية: وتضم في عـضويتها وسـائل الإقامـة

([325]) المرجع السابق. ص ٥٦.

المختلفة من فنادق وقرى سياحية واستراحات سياحية.

٣-غرفة المنشآت السياحية: وتضم في عضويتها المطاعم والكازينوهات والكافيتريات والملاهي والمسارح وغيرها من المحال التي تقدم المأكولات والمشروبات.

٤-غرفة العاديات والسلع السياحية: وتضم في عضويتها محلات بيع المنتجات النحاسية والمصنوعات الجلدية والخشبية والأشغال اليدوية وغير ذلك من المصنوعات المحلية والتذكارية. وتمثل كل غرفة من هذه الغرف الأعضاء الذين ينتمون لقطاع محدد، وتتجمع هذه الغرف في النهاية في اتحاد الغرف السياحية.

المبحث الثاني: الهيئات والمنظمات السياحية المتخصصة .

١) المنظمة العالمية للسياحة :(٣٢٦)

World tourism Organization (WTO)

وهى المنظمة الدولية الحكومية الوحيدة للسياحة، أنشئت عام ١٩٧٥ م ومقرها في مدريد، وهي من أهم المنظمات المتخصصة في النشاط السياحي، وقد رأيت إدراجها كجهة متخصصة، لكونها منظمة تنفيذية تساهم بادوار متعددة قد تفوق المنظمات الأخرى، حيث تعطى المنظمة اهتماما خاصا بالدول النامية، وتوفر فرصة طيبة لتلتقي الحكومة مع ممثل صناعة السياحة لبحث التعاون في مجال الخدمات والتنمية السياحية، ويعتبر أعضاؤها عاملين للدول كاملة السيادة، وبلغ عدد الأعضاء فيها ٣٠٠ عضو عام ١٩٩٥م، يمثلون القطاع التنفيذي والتجاري السياحي في مجالات النقل والطيران والفنادق والتدريب "وترتبط بهذه المنظمة عدة لجان فنية في مجال تنمية السياحة والمعدات والأبحاث والنقل والفنادق وغيرها".

وتعمل المنظمة كوكالة تنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، وتحرص على تنمية تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة " وهدفها هو العمل على تنمية السياحة الدولية وعلى تحسين أحوالها وعلى خفض وإلغاء القيود التي قد تعترضها "(٣٢٧)، وللمنظمة نشاط متميز في التدريب السياحي والبحوث السياحية والإحصاءات ودراسة الأسواق

---

(326) جمال الدين، عبد الأحد، إدارة المنظمات السياحية الدولية، شركة غريب للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١ م ، ص ١٤٨.

(327) مكافحة جرائم السياحة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، مرجع سابق ، ص٢٣٥.

وتخطيط وتنمية المناطق لتحقيق الجودة السياحية، بعد تهيئـة القـدرات البشرية، والموارد الطبيعية، كما أن لها العديد من الإصدارات، التي تعد وثائق سياحية هامـــة.

٢) الجمعية الأمريكية لوكلاء السفر (الأستا)(٣٢٨):

American Society Of Travel Agents (ASTA)

تعتبر(استا) من أكبر المنظمات الدولية المتخصصة في وكالات السفر والسياحة وتضم عضويتها أغلب وكلاء السفر فـي الولايـات المتحـدة وكندا، وكذلك وكالات السفر والسياحة في بقية أنحاء العالم، وتضم فـي عضويتها شركات الطيران وشركات تأجير السيارات والنقل والفنـادق، بلغ عدد أعضائها ٢٣٠٠٠ عضو في ١٣٠ دولة، ومن أهم المزايا التـي تحصل عليها الشركة العضو هو الانتشار وتسهيل التعرف على شركات السياحة العالمية وتبادل الخبرات معها وزيادة حجم العمل للشركة.

وتهدف الجمعية بصورة كبيرة إلى تحسين صناعة السياحة والارتقاء بها، بعد وضع ضوابط خاصة للمهنة وإرساء آداب التصرف المهنـي، كما تقوم بتشجيع المهنيين وإفادة الوكالات الأعضاء من خـلال التقـديم الجيد للصناعة والتعليم والتدريب. و تقوم المنظمة بعقد اجتماع سـنوي كبير لكافة الأعضاء، يتم فيه مناقشة الموضوعات الخاصة بعمل وكالات السياحة والسفر وخاصة فيما يتعلق بالتسويق وتحديد الأسعار والأربـاح والتشريعات المنظمة للصناعة، يصحبه إقامة معرض سياحي متخصص يشجع على استمرار التبادل التجاري السياحي بينها.

---

(328)جمال الدين، عبد الأحد، إدارة المنظمات السياحية الدولية، المرجع السابق، ص ١٥١.

وقد وضعت – الجاتس- بحكم تبعيتها للمنظمة،إطارا قانونيا عمليـا طويل الأجل للاستبعاد التدريجي لحواجز التجارة الدولية في الخـدمات، يهدف إلى تحسين بيئة السوق الحر، ومن ثم مد المستهلكين بالمنتجـات والخدمات الممكنة وبأفضل الأسعار"(٣٢٩).

كما تحرص ومن خلال قسم شئون المستهلك على متابعة احتياجـات ومطالب آلاف السائحين لكل عام، وعادة ما يتولى مركـز المعلومـات القيام بجمع البيانات الإحصائية الحديثة في هـذا المجـال وفـي مجـال الصناعة السياحية لإمداد جميع الأعضاء بها. ولخلق صورة ذهنية طيبة للآستا ولأعضائها قامت الجمعية بإنشاء إدارة قـسم للعلاقـات العامـة، وبإصدار مجلة شهرية متخصـصة ASTA Membership Roster . كدليل سنوي للأعضاء، وبإصدار نشرة إخباريـة بأحـدث المعلومـات والأخبار في صناعة السياحة. إضافة إلى عديد من النشرات والكتيبـات الأخرى، وحتى يتسنى القيام بالأبحاث التي تتطلبها الـصناعة الـسياحية أسهمت المنظمة في تقديم منح خاصة بالتعليم السياحي.

٣) الجمعية الدولية لوكـالات السـفـر (واتا): (٣٣٠)

(WATA) World Association Of Travel agencies

قد تتعدد تخصصات وأعمال بعض الجمعيات أو الوكالات السياحية، إلا أن (واتا) بحكم عملها المتميز في مجال السياحة تعتبر جمعيـة مـن

---

(329) البطوطي، سعيد، اقتصاديات السياحة والفنادق ، مرجع سابق ، ص٢٢٧.

(330) جمال الدين، عبد الأحد، إدارة المنظمات السياحية الدولية، مرجع سابق ، ص١٥٤.

الجمعيات المتخصصة التي تهدف إلى حماية مصالح الأعضاء التـابعين لها، وذلك لأن تمثيلها في جميع البلدان لا يكون إلا من خـلال أفـضل وكالات السفر المعروفة، وحتى يتم تطوير العمل وتحقيق أفضل النتـائج في سوق السياحية العالمية، تقوم المنظمة بمناقشة التخفيضات والمميزات القائمة مع مؤسسات السياحة الأساسية من خلال خطط التسويق العلميـة السليمة.

ولا تعطي المنظمة عضويتها المفتوحة إلا لوكلاء السفر الذين يتمتعون بسمعة جيدة ونشاط سياحي متميز، وتشترط المنظمة للشركة العـضو أن تنظم استقبال أعضاء الواتا مجاناً، مع إرسال النشرات الدعائية للعمـلاء التابعين لها عن طريق البريد. كما تشترط المنظمـة أن يكـون اسـمها واضحاً على لافتة الشركة السياحية أو نافذة العـرض التـابع للـشركة. وتقوم المنظمة بين وقت وآخر بمد الأعضاء بكل المعلومات الهامة التي يحتاجونها، وبإصدار كتاب Master Key كل عام شـاملا: علـى قوائم الأسعار والعقود والاتفاقيات الفندقية في أنحاء العالم.

المبحث الثالث : الهيئات والمنظمات العلمــية والتدريبية السياحية .

١) الاتحاد الدولي لخبراء السياحة العلميين([٣٣١]):

International Association Of Scientific Experts in Tourism (AIEST)

وهي جمعيـة علمية تجمـع العديد من الخبراء العلمـيين بهـدف تشجيع البحث العلمي السياحي، ومقرها مدينة بيرن فـي سويـسرا([٣٣٢]) ،كما تقوم الجمعية أيضا بدور استشاري لشئون الـسياحة فـي منظمـة اليونسكو، وتعتبر عضويتها عضوية مفتوحة للأفـراد الـذين يقومـون بإجراء البحوث أو التدريس في المجال الـسياحي، ولا تـضع الجمعيـة توصياتها إلا بعد تنظم لقاءات علمية متخصصة بين المختصين ، يـتم فيها مناقشة كافـة التطورات والمشاكل والمتغيرات في عالم الـسياحة ، وقد أصدرت الجمعية مجموعة من الإصدارات العلمية وصلت إلـى ٢٠ إصدارا تقريباً.

٢) اتحاد السفر لمنطقة الباسفيك :

Racific Area Travel Association (PATA):

وقد أنشئت المنظمة بهدف تيسير السياحة في منطقة المحـيط الهـادي والمناطق المحيطة به،وتقتصر عضوية المنظمة على ممثلي الحكومـات وشركات الطيران والسكك الحديدية والخطوط الملاحية ووكلاء السياحة والفنادق. وتقوم المنظمة بإصدار مجلة شهرية Pacific Travel News ودليل فنادق ودليل سفر سنوي بالإضافة للنشرات الإخباريـة والنـدوات

([331]) السيد، عبد المتعال حسن، سياحة القرن العشرين بين العولمة والتحديات ، مكتبة الماوردي الكبرى، دمشق، ٢٠٠٠م ، ص ٢٨.

([332])الزوكة، محمد خميس، صناعة السياحة من المنظور الجغرافي، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

والبحوث. وتعمل المنظمة على تنشيط وتنمية السفر والسياحة بين الدول الأعضاء، كما تقدم لهم المعلومات والدراسات التى تعتني بهذا الغرض.

٣) اتحاد منظمات السياحة في دول أمريكا اللاتينية(٣٣٣):

Latin American Confederation Of Tourist Organizations

وعضويته مفتوحة للهيئات الوطنية الرسمية والسفر بـدول أمريكـا اللاتينية بالإضافة للهيئات السياحية الأخرى التي تمثل الهيئات الـسياحية في مختلف دول العالم، وكذلك الفنادق وشـركات الـسياحة والطيـران، ويهدف الاتحاد إلى تنمية وتدعيم السياحة فـي دول أمريكـا اللاتينيـة وتنسيق نشاطات وكالات السياحة والسفر في المنطقة. ويـنظم الاتحـاد سنوياً مؤتمراً عالمياً، ويصدر تبعا لذلك مجلة شهرية اسـمها Revista Cotal.

٤) منظمة السياحـة الأوروبية المتوسطية(٣٣٤):

Euro Mediterranean Tourist organizations

لا يقتصر عمل المنظمات في مجال السياحة علـى جانـب العمـل البشري أو الإداري البحت، وإنما يمتد تفاعلـه إلـى تطـورات الـنظم والمعلومات الدولية المستجدة في كل حين ، ومن هنا تعد منظمة السياحة الأوربية من أحدث المنظمات السياحية التي تهدف للتعاون فـي مجـال المعلومات والتنشيط والتدريب في برنـامج العمـل الملحـق بـالإعلان الأوروبي المتوسط. والعضوية للإدارات الوطنية للـسياحة، والهيئـات

---

(333) السيد، عبد المتعال حسن، سياحة القرن العشرين بين العولمة والتحديات، مرجع سابق، ص ٣٢.

(334) السيد، عبد المتعال حسن، سياحة القرن العشرين بين العولمة والتحديات، مرجع سابق، ص ٣٤.

الإقليمية والمحلية. والمهنيين العاملين في قطاع السياحة في بلاد حوض البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية.

٥) المجلس العالمي للسياحـة والسفر(٣٣٥):

World travel &Tourist Council

وهي منظمة دولية متخصصة في النشاط السياحي ككـل، وتعتبـر مجتمع عالمي يضم رؤساء ومديري المكاتب الرئيسية من كل قطاعـات صناعة السياحة والسفر وتشمل الإقامة - الأغذية - الترفيه - الترويح - النقل والخدمات المتعلقة بالسفر. وتهدف إلى إقناع الحكومات بالأهمية الاستراتيجية والاقتصادية للسياحة والـسفر لتنـشيط الظـروف البيئيـة الخاصة بالتنمية السياحية، والقضاء على العوائق التي تؤثر علـى نمـو الصناعة.

وينادي المجلس بإنتاج مائة مليون وظيفة من خلال السفر والسياحة في خلال العقد القادم ، كما ينادي بإعطاء الأولوية الاستراتيجية لتنميـة الاقتصاد والعمالة. وبالتحرك تجاه الأسواق الحـرة والمنافـسة لتنـشيط التنمية المتواصلة، مع العمل على إزالة الحواجز المعرقلة لأي مرحلـة من مراحل النمو السياحي وحتى يتم تحيق هذه الاتجاهات فـي أحـسن

([335])عبد السميع، حسن محمد، السياحة والسلام العالمي ودور منظمات السياحة العالميـة، دار المعـارف المصرية، القاهرة،٢٠٠١م، ص٨١ .

صورة ممكنة يسعى المجلس إلى تنمية التعاون مع الحكومات والوكالات العالمية لتأكيد هذه الرؤيا، وإلى زيادة الاهتمام بالبيئة من خلال Green Globe Program. مع الحرص على وضع خطط كفيلة تساعد على نهوض مستوى وطاقات المناطق السياحة المختلفة إلى أعلى المستويات.

كما يعمل المجلس على تهيئة الكوادر السياحية عن طريق الدورات أو الدراسة في المعاهد أو الكليات المتخصصة في هذا المجال. وإلى دعم الاستثمارات ومصادر التمويل التي يحتاج إليها القطاع السياحي لكون التنظيم الإقليمي أكثر قدرة على تحمل تلك النفقات.

٦) منظمة الشرق الأوسط والبحر المتوسط للسياحة والسفر([٣٣٦]) :

Middle East-Mediterranean Travel& Tourism Association

من المنظمات السياحية الحديثة التي أنشئت أخيراً منظمة الممتا (MEMTTA) وهي منظمة إقليمية من أحدث المنظمات مقرها في تونس، ويعود تاريخ هذه المنظمة إلى توصيات مؤتمر قمة الدار البيضاء الاقتصادية المنعقد في أكتوبر ١٩٩٤م والذي وصى بإنشاء منظمة سياحية إقليمية لدول الشرق الأوسط . ثم أعلن عنها رسميا بعد ذلك في سوق لندن السياحي، وقد اتفق على أن يتولى القطاع الخاص إدارة هذه المنظمة بالتعاون مع الحكومة التي يتم إسناد رسم السياسة العامة لها، وعلى أن يتولى المجلس أعباء الإدارة اليومية.

ونظرا لاهتمام المنظمة بالسياحة الداخلية فإنها تهدف إلى زيادة حركة السفر والسياحة في المنطقة وإلى التغلب على المعوقات الفنية التي

([336]) عبد السميع ؛ حسن محمد، المرجع السابق، ص٨٤-٨٥.

قد تواجه التدريب والتسويق من خلال تنظيم برامج تدريب خاصة بالعمالة السياحية، وقد أدى تزايد جماهير السياحة إلى " دفع المعنيين بشؤون الطيران للعمل على خفض نفقات الانتقال وزيادة القدرة على استيعاب أكبر عدد ممكن من المسافرين، مع تحقيق أكبر قدر من الأمان لركاب الطائرة" ([٣٣٧])، وامتدادا لرعاية الحركة السياحية بين الدول قامت المنظمة بإنشاء قاعدة معلومات سياحية لمجموعة الدول الأعضاء، ويقف مع هذه المنظمة في عملها الأكاديمية الدولية للسياحة، والتي تعنى بإعداد الدراسات السياحية وكل ما من شأنه الإسهام في تطوير السياحة ([٣٣٨]).

([337])طاهر، عادل، سياسة الأسعار وأثرها على النشاط السياحي، مجلة السياحة العربية، مرجع سابق .

([338])الزوكة، محمد خميس، صناعة السياحة من المنظور الجغرافي، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

المبحث الرابع : المنظمات المتخصصة في الفنادق والمطاعم .

١) المنظمة الدولية للتعليم الفندقي والسياحة ([339]).

Council On Hotels, Restaurants Institutional Education (CHRIE)

أنشئت المنظمة الدولية للتعليم الفندقي والسياحة من أجل تشجيع البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية، وتطوير أساليب التعليم والتدريب في مجال السياحة العالمية، واتخذت المنظمة من واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية مقرا لها، وشملت في منظومتها المعاهد والمدارس والكليات المتخصصة في مجال السياحة والفنادق ومراكز التدريب السياحي والفندقي، ويضم مجلس المنظمة ١٢٥٠ معهدا وكلية ومركز تدريب وجامعة وأكاديمية ومؤسسات سياحية وفندقية وشركات طيران ومنظمات وجمعيات متخصصة لأكثر من ١٨٠ دولة، وله فروع في مختلف قارات العالم.

ويعقد المجلس مؤتمراً سنوياً يصاحبه معرضا لأحدث الكتب السياحية والفندقية وأحدث الأجهزة التي تستخدم في الصناعة، ويصدر المجلس نشرة أسبوعية وكتبا من البرامج التعليمية في المجال السياحي، ومجلة بحوث شهرية تشمل على ملخص البحوث والدراسات التي قدمت للمعاهد العلمية، وحرصا على إقامة العلاقات واستمرارها يشارك المجلس في اجتماعات منظمة السياحة العالمية والآستا والأوقتا والآياتا والواتا، تبادلا لمشاركة هذه المنظمات في اجتماعاته، كما تهتم بحضور

([339]) الحكمي؛ محمد، التعليم السياحي في العالم العربي، دار الطليعة للنشر، اربد، ٢٠٠١ م، ص ٥٩.

الاجتماعات التي تعدها منظمة اليونسكو ومنظمة الجات.

٢) الاتحـاد الدولـي للفنادق.

(IHA) International Hotel Association

وهو الممثل الدولي لصناعة الفنادق والمطاعم الذي عن طريقه يـتم الاتصال بالمنظمات الدولية الأخرى، ويعمل الاتحاد على حماية مصالح أصحاب الفنادق والمطاعم لتنشيط صناعة الفنادق والمطاعم،وللارتقـاء بمستواها وسمعتها الدولية إلى أفضل المستويات، " نظرا لما يمثله الإيواء الفندقي في صناعة السياحة من ركن أساسي في صناعة السياحة من بين الأركان الثلاثة، (النقل والإيواء والخدمات)([٣٤٠]).

كما ينظم الاتحاد اللقاءات الدولية بين المنظمات لتبادل المعلومـات والآراء لأهم الموضوعات التي تهم المنظمة، مدعما ذلك بربط كل مـن يعمل في هذه الصناعة من سلاسل دوليـة ومنظمـات قوميـة للفنـادق والمطاعم في كافة الدول، ومراعيا كافة التشريعات التي تحكـم العلاقـة بين هذه الفنادق والمطاعم وعملائهم ووكالات السياحة والسلطات المحلية والدولية، ويضع في ذلك القواعد والتعليمات التي تـنظم العلاقـة بـين أصحاب ومديري الفنادق والنزلاء "من عقود الإقامة وحقوق وواجبـات النزلاء ومسئولية الفندق تجاه العميل وطلب الحجز عل أساس التشريعات المعمول بها في بلدان الفندق، والنظام الدولي الحالي الخـاص بـصناعة

([340])**الرفاعي، حسن، وآخرون، إجراءات وإدارة الدوائر الأمامية والاستقبال، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠٠١م، ص ٢٤.**

الفنادق(٣٤١).

وهناك اتفاقية موقعة بين الاتحاد وبين منظمة الأوفتا تعطي توصية بأفضلية إبرام عقود الفنادق مع أعضاء الأوفتا، وتختص بتنظيم العقـود الفندقية المبرمة بين وكلاء السفر وأصحاب الفنـادق، وتحـدد الاتفاقيـة التزامات وحقوق كلاً من الطرفين.

كما يقوم الاتحاد بنشر المطبوعات اللازمة في ذلك كدليل الفنـادق الدولي السنوي ومجلة شهرية. ويتضمن أعضاء الاتحادات الوطنية للدول جمعا من الغرف والأعضاء التابعة لها " والذين يحتلون مركزاً هاماً في الصناعة " وعضوية شرفيه " لمن قـدموا خـدمات هامـة للـصناعة " وعضوية الانتساب " للمدارس الفندقية والمنظمات السياحية " كمـا هـو معمول به في جمهورية مصر العربية .

٣) الاتحاد الدولي للروابط القومية للفنادق والمطـاعم والكافـتريـات (٣٤٢).

International Union of National Associations of Hotels Restaurantsts and Café- Keepers

ويهدف الاتحاد الدولي للروابط القومية إلى تجميع المنظمات القومية الخاصة بالفنادق والمطاعم وأصحاب الكافيتريات في دائـرة التواصـل

---

(341) الدباس، نزيه، إدارة قسم الغرف، الدوائر الأمامية والحجوزات، عمان دار الحامد لنـشر والتوزيـع، عمان، ١٩٩٩م، ص ١٧٦.

(342) عبد السميع ، حسن محمد، السياحة والسلام العالمي دور منظمات السياحة العالمية ، مرجع سـابق، ص ٤٨.

المستمر، للمساهمة في نمو السياحة وتحقيق أفضل الخـدمات المطلوبـة للعملاء، بعد تبادل الخبرات والمعلومات عن تقنيات الصناعة الحديثـة، ومقدما في ذلك إيضاحات للقوانين التي تؤثر على هذه الصناعة السياحية ، كما أنها تعنى بحماية البيئة السياحية الدولية من خلال بث روح التعاون الدولي في مجال صناعة الفنادق والمطاعم بين كافة الدول، كمـا يعنـى الاتحاد الدولي للروابط القومية بالتدريب والتعليم المهني لما له من أثـر على هذه الجوانب المذكورة. كما يقوم الاتحاد الدولي للمنظمات الوطنية للفنادق والمطاعم وأصحاب المقاهي في باريس مـع المنظمـة الدوليـة للفنادق ، التابع لاتحاد المنظمات المتخصصة في مجال الفندقـة (غيـر الحكومية) بالعمل على نمو السياحة الدولية والدفاع عن حقوق أعـضائه ورعاية مصالحهم (٣٤٣).

(343)حمود، غادة على.حجاج، منى، الأجهزة والمنظمات السياحية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

الخـــاتـمـــة.

الحمد لله على إحسانه ، والشكر له على توفيقه وفضله وامتنانه لما تم من ختام هذه الرسالة التي نسال الله أن ينفع بها ، والتي أبين فيها بعد الدراسة لمقتضيات وجوانب السياحة ،وحماية السائح ما توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

١. للسياحة اليوم أهمية بالغة في عالم الناس لدخولها في مجـالات الحياة وضروريات الناس كلها، وكل من فارق بلاده لأي غرض ولأي مده كانت عد سائحا، بيد أن الإجراءات التي تتخذ معـه وما ينبغي مراعاته فيها تظل هى محور الاختلاف.

٢. تختلف أنماط السياحة وأنواعهـا بحـسب اتجاهـات النـاس ومقاصدهم، فقد يتحول السائح من نمط وقصد سياحي معين إلى نمط آخر في فترة معينة لأسباب عارضة، وهذا يؤثر مباشـرة على دخل البلاد ونواحيها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

٣. لابد من توعية السياح والمواطنين بوسائل التوعية المتنوعـة، عن أثر السياحة وأهميتها في الوطن والعـالم أجمـع، ليـسهم القطاع الخاص بدوره الفاعل فيها، ويزيـد مـن اسـتثماراته وخدماته المؤثرة فيها.

٤. تؤثر وسيلة ونوعية ومكان وزمان التوعية على نشاط السياحة في كافة الاتجاهات المحلية والدولية، وبالتالي لا بد من حرص الجهات المختصة على استخدام أفـضل الأسـاليب والوسـائل

الحديثة، ومن عمل التسهيلات العديـدة والخـدمات المنوعـة لضمان سير السياحة إلى أعلى المستويات.

٥. تمثل الإجراءات السياسية والأمنية بجميع صورها فـي ظـل الشريعة الإسلامية عاملاً هاماً ومؤثراً في نشاط السياحة، ولهذا لا بد فيها من التنظيم العلمي والتقني والإعداد البشري الـسليم، ليتم تأمينها بأفضل الأساليب والخدمات الممكنة.

٦. للسائح حقوق قررتها الشريعة ونصوص القانون، قـد يـؤدي تجاهلها أو الإخفاق في شيء منها إلى انسحاب السائح من هذه البلد السياحية وعدم عودته إليها لاحقا، وعليه لابد من تكـاتف الجهات الحكومية والأهلية المختـصة لتـوفير هـذه الحقـوق وضمانها.

٧. للأجانب حق في توفير الأمان المقرر لهـم شـرعا وقانونـا، وتعتبر الجوازات وما يلحقها من تأشيرات وإقامة قائمـة مقـام هذا الأمان ومقررة له، تضمن لهم بعـد إصـدارها حمـايتهم وحرية التنقل والسياحة وفقا للشروط المتفق عليها.

٨. قد يتعرض السائح لاعتداء من أحد من الناس، سواء على نفسه أو على ما دون نفسه من قتل أو اعتداء على ماله أو عرضـه بما يؤثر عليه، وفي كل الأحوال قد نصت الشريعة والقـوانين الدولية على ضمان حقوقه في ذلك سواء كان مـسلماً أم غيـر

مسلم.

٩. يعتبر المعاهد والمستأمن في أي دولة من دول الإسلام شخص له اعتباره وحقوقه، إلا أنه في حالة تجاوزه للحـدود المقـررة يعتبر ناقضا للعهد والأمان، يترتب عليها وفق الأنظمة المقررة.

١٠. لا تتوقف حماية وأمن السائح على جسده وحقوقـه فحـسب، وإنما تمتد هذه الحماية أيضاً إلى كل ما يرتبط به من منـشآت سياحية وفندقية وترفيهية، وتمثل الحماية الجنائية مرتكزا هاما في ميدان السياحة يؤثر عادة بصورة مباشرة وغيـر مباشـرة على مستوى ونشاط السياحة، ولذلك تجب العناية بـه عنايـة فائقة.

١١. هناك أخطار طبيعية وأخرى إجرامية قد تعتـرض الـسائح أثناء سياحته، وعليه فإن على الجهات الحكومية المختـصة أن تراعي حماية السائح من هذه الأخطار، والإقلال مـن أثرهـا بصورة أكثر من غيرها .

١٢. تمثل الحياة الخاصة لكل إنسان مجموعة من المصالح الهامة التي ترتبط بمكان الشخص و ذاته، تتفـاوت فـي خطورتهـا وأهميتها في حياة الناس، إلا أنه لابد للمشرع في كل حين مـن حمياتها ضد الانتهاك بأي صورة كانت.

١٣. تتعدد الهيئات والمنظمات السياحية المحلية والدولية والإقليمية بناء على تعدد الأدوار والاتجاهات السياحية، ومن ثم لا بد من وجود تنسيق وعلاقات دائمة بين هذه الجهـات للعمـل علـى

مواجهة العقبات المستمرة والمتغيرة في عالم السياحة، والتعاون فيما بينها لملاحقة المجرمين والقبض عليهم لضمان أمن الناس عامة والسائحين خاصة.

١٤. نظراً لأن السياحة تعتمد اعتماداً كلياً على فاعليـة ونـشاط العمل البشري، فإنه لا بد من مراعاة جانب الخدمات السياحية التي تقدم للسياح، بحيث يتم تدريب وتعليم العاملين فـي هـذا القطاع سواء من جهة القطاع الخاص أو العام، وقـد عملـت الهيئات والمنظمات المتخصصة في ذلك ببرامج متعـددة فـي التدريب والفنادق والمطاعم السياحية.

١٥. يجب على السياح مراعاة الواجبات والقوانين والأنظمة التي تفرضها الدول حتى لا يقعوا تحت طائلة العقاب، مراعين فـي ذلك أيضا ما فيها من الأعراف والعادات، ولا تمثـل الجهالـة بهذه القوانين حماية لهم عن تنفيذ العقوبات فيها ٠

١٦. نظرا لتنقل السياح بين دول العالم للسياحة وازديـادهم فـي ذلك، أصبح للمنظمات والهيئات السياحية دور أكبر في منظومة السياحة العالمية، ولن يتم نجاح هذه المنظمات والهيئات فـي ضوء المتغيرات المستمرة إلا بوجود العلاقـات والاتـصالات الدائمة بينها ٠

١٧. حرصت المنظمات العالمية والهيئات الخاصة بالسياحة علـى تدعيم التدريب، ونظم المعلومات فيما بينها ،وأصدرت في ذلك كتبا ومنشورات متعددة ، تعمل على إيضاح المستجدات العالمية في قوانين السياحة ونظمها تحت مسؤولية جهات معنية لمتابعة

هذه المعلومات.

١٨.اهتمت المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيـرة بمجـال السياحة، سواء على صعيد المستوى الـداخلي أو الخـارجي، واستغلت في ذلك بعض المناطق السياحية المتميزة بها ، بناء على ما تميزت به من مقومات طبيعية أو اقتصادية، كمنطقـة عسير وجده وغيرهما ، وأنشئت لذلك المجال والنشاط الهيئـة العليا للسياحة ولجانها التابعة لها، وركزت علـى دعـم هـذه الهيئات والجهات المختصة بكل الخدمات المناسبة لها.

١٩.استطاعت المملكة أن تحقق من نشاط السياحة مردودا عائـدا كبيرا في دخلها القومي واقتصادها الوطني، وأصبحت تتطلـع إلى مجال السياحة في علاقاتها الدولية، وأحوالها الاقتـصادية، التي توفر من خلاله الوظائف والعوائد المالية العالية .

- التوصـيات :

١. اتخذت السياحة بكل أنواعها في العـصر الحديث أنماطـا سلوكية متعـددة تختلف بكثير عما كانت عليه من قبل، وعليه لابد لدول العالم الإسلامي من العمل على استغلال هذه التغيرات والتطورات الفنية والعالمية لصالحها، مع نشر الوعي السياحي الديني والثقافي والصـحي ، مراعيـة في ذلك سلامة الوسائل المستخدمة وشرعيتها ، إذ أن وسائل الجذب السياحي لها أحـكام المقاصد .

٢. نظرا للتوسع العالمي في مجال السياحة، فإنه من الضروري العمل على تقوية العلاقات والتواصل بين جهات الاختصاص المحلية والخارجية السياحية ، لتطوير خدمات السياحة إلى أحسن الصور الممكنة .

٣. يجب الاهتمام بوسائل تنظيم الأجانب وحقوقهم وخدماتهم ، وتوعية الناس في ذلك حتى لا تتأثر سياحة البلد المضيف في المستقبل القريب أو البعيد .

٤. العمل على زيادة المنشات السياحية من قبل الجهات الحكومية وفي الأماكن الآمنة،في مجال الإسكان والخدمات والترفيه ، لضمان سلامتها وتكاملها .

٥. فتح المجال الوظيفي لمواطني البلاد أكثر من غيرهم، لتحسين مستواهم المعيشي والاجتماعي، ولحفاظ سمعة البلاد خارجيا في مجالها السياحي ٠

٦. على اللجنة العليا للسياحة في المملكة العربية السعودية، تكثيف علاقاتها مع المنظمات والهيئات السياحية الدولية ، للاستفادة من خدماتهم وخبراتهم .

المراجـــــــــع

أولاً: الـكـتب:

١) إبراهيم، أبو يوسف يعقوب، **كتاب الخـراج،** المطبعـة الـسلفية، القاهرة، ط٣، ١٣٨٢هـ.

٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلـيم، **الـصارم المسلول على شاتم الرسول**، رمادي للنشر، الـدمام، ١٩٩٧م.

٣) ابن حزم، أبي محمـد علـي، **المحلـى**، دار الاتحـاد العربـي، (بدون تاريخ).

٤) ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمـد**، دار المعـارف، مصر، (د-ت).

٥) ابن زكريا، أحمد بن فارس، **معجم مقـاييس اللغـة**، دار الجيـل (د- ت) .

٦) ابن عابدين. محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختـار**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٠هـ.

٧) ابن عثيمين،محمد بن صالح، **فتاوى الشيخ محمد بـن عثيمـين**، جمع فهد بن ناصر السليمان دار طيبـه، الريـاض، ١٤١١هـ.

٨) ________________، **مناسك الحج والعمرة والمشروع فـي الزيارة**، دار وكيع للنشر والتوزيع، الريـاض، ط ٢، ١٤١٤ هـ.

٩) ابن العربي، القاضي أبو بكر بن عبـدا ، **أحكـام القـران،** دار الفكر، بيروت (د-ت).

١٠) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم، **تبصرة الحكام فـي أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، طبع فـي هـامش كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، (د-ت).

١١) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدا ، **المغني**، هجر للطباعـة والنشر، القاهرة ،١٤١٠هـ.

١٢) ____________، **المغني والـشرح الكبيـر**، دار الكتـاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٣) ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل القرشي، **تفـسير ابـن كثيـر**، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٠م.

١٤) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد، **لـسان العـرب**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، (د – ت).

١٥) ابن الملقن ، سراج الدين عمر ، **تحفـة المحتـاج**، دار صـادر، بيروت ، ١٣١٥هـ .

١٦) ابن الهمام. محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير على الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

١٧) أبو حبيب، سـعدي، **القـاموس الفقهـي**، دار الفكـر، دمـشق، ١٤٠٢ هـ.

١٨) أبو حيان، محمد، يوسف، **تفسير البحر المحيط** ، مكتبـة النـصر الحديثة ، بدون تاريخ .

١٩) أبو داود، سليمـــان بن الأشعث السجستاني، **سـنن أبـو داود**، دار الجيل، بيروت، (د- ت).

٢٠) أبو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د-ت).
٢١) أبو عامر، محمد زكي، **الحماية الجنائية للحريات الشخصية**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
٢٢) الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار الفكـر، (د – ت).
٢٣) الأصـفهاني، راغـب، **المفـردات فـي غريـب القـرآن**، دار المعـرفـة، لبنان، ١٩٩٨م.
٢٤) الألوسي، محمود شكري، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، طبعة إدارة الطباعة المنيريـة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د- ت).
٢٥) ابن رشد ، محمد أحمد **، بدايـة المجتهـد** ، مصطفى الحلبي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ
٢٦) بشير، محمد جمعة، **الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائيـة فـي الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، منشاة العامـة للنشر، طرابلس ، ١٩٨٦ م.
٢٧) بك، على إسماعيل، **مستقبل السياحة وأثرها في الاقتصاد القومي**، دار الكتب المصرية، القاهرة ، ١٩٥٠ م.
٢٨) بنهام، رمسيس، **الجريمة والمجرم والجزاء**، منـشأة المعـارف، الإسكندرية، ١٩٧٦م.
٢٩) البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسـماعيل، **صـحيح البخـاري**، المكتبة الإسلامية، استانبول، ١٩٧٩م.

٣٠) البطوطي، سعيد،**اقتصاديات السياحة والفنادق**، مكتبـة الأنجلـو مصرية، القاهرة، (د-ت).
٣١) البغدادي، عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينـة**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م.
٣٢) البهوتي، منصور يونس، **كشف القناع على مـتن الإقنـاع**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.
٣٣) توفيق، ماهر عبد العزيز، **صناعة السياحة**، دار زهـران للنـشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧ م.
٣٤) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت،(د-ت).
٣٥) جمال الدين، عبد الأحد، **إدارة المنظمات السياحية الدولية**، شركة غريب، القاهرة ، ٢٠٠١م.
٣٦) الجصاص ، أبو بكر احمد ، **أحكام القرآن** ، دار الفكر العربـي ، بيروت ، (د-ت) .
٣٧) الجلاد، أحمد، **جغرافية السياحة**، عالم الكتب، القاهرة ، ١٩٩٨ م.
٣٨) الجوزية ، ابن القيم شمس الدين أبو عبد ا ، **أحكام أهـل الذمـة**، تحقيـق صـبحي الـصالح، دار العلـم للملايـن، بيروت، ١٤٠١ هـ.
٣٩) ـــــــــــ، **أعلام الموقعين عن رب العـالمين**، مكتبـة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٨م.
٤٠) ـــــــــــ، **تلبيس إبلـيس**، دار الكتـاب العربـي، الرياض، ١٩٨٩م.

٤١) الحكمي؛ محمد، **التعليم السياحي في العالم العربي**، دار الطليعـة، اربد ،٢٠٠١ م.
٤٢) حميد ا محمد، **مقدمة في علم السير، أحكام أهـــل الذمـــة** ،دار الفكر ، بيروت ، (د –ت) ٠
٤٣) الحديدي، أبو بكر، **إدارة الفنادق**، مطبعة نحال، القاهرة، ١٩٨٦م.
٤٤) الخرشي، أبو عبد ا محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليـل،** دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).
٤٥) خلاف، عبد الوهاب بن عبد الواحـد، **الـسياسة الـشرعية**، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧هـ.
٤٦) الدباس، نزيه، **إدارة قسم الغرف، الدوائر الأمامية** والحجـوزات، عمان دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م.
٤٧) الدسوقي، محمد عرفـه، **حـاشية الدسـوقي علـى الـشرح الكبير**،مصطفى الحلبي، القاهرة ، ١٩٦٦م.
٤٨) رشدي، إسماعيل محمد، **الجنايـات فـي الـشريعة الإسـلامية،** القاهرة ، ١٩٨٣م.
٤٩) الرازي، أبو بكر احمد، **التفـسير الكبيـر،** دار الفكـر للطباعـة والنشر، بيروت ، ١٩٨١م.
٥٠) الرفاعي، حسن، وآخرون، **إجـراءات وإدارة الـدوائر الأماميـة والاستقبال،** دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعـة، عمان، ٢٠٠١م.
٥١) زيدان، زكي حسين، **حقوق السائح وواجبا ته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، القاهرة، ١٩٩٨م.

٥٢) الزرقاء،مصطفى، **المدخل الفقهي العام،** دار الفكر، بيروت، ١٩٦٧ م.

٥٣) الزوكة، محمد خميس، **صناعة السياحة من المنظور الجغرافي،** دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦ م.

٥٤) سرور، أحمد فتحي، **دروس في العقوبة،** دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٤م.

٥٥) سلطان، أنور، **المبادئ القانونية العامة،** دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣.

٥٦) سيد لطيف، هدى، **السياحة "النظرية والتطبيق "،** الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ،١٩٩٤م.

٥٧) ـــــــــــــــ **الأجهزة والمنظمات السياحية،** الشركة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، (د – ت).

٥٨) سيد، موسى، **٧٥ عاما من التعريف،** مجموعة محاضرات غير منشورة، وزارة السياحة، القاهرة ، (د-ت).

٥٩) السيد،عبد المتعال حسن، **سياحة القرن العشرين بين العولمة والتحديات،** مكتبة الماوردي، دمشق، ٢٠٠٠م.

٦٠) السرخسي، شمس الدين، **المبسوط،** دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٦١) السلمي، علي، **تطور الفكر التنظيمي،** مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٨م .

٦٢) السيف،محمد إبراهيم، **الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي،** دار بن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٨ هـ.

٦٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الجامع الصغير في أحاديث البشر النذير**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د-ت).

٦٤) السيسي، ماهر عبد الخالق، **مباديء السياحة**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠١ م.

٦٥) شلبي، مصطفى، **المدخل للفقه الإسلامي**، بيروت، (د – ت).

٦٦) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الغد ، بيروت ،١٣٩٣هـ.

٦٧) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الأحكام**، نشر صبيح وأولاده، القاهرة، (د – ت).

٦٨) الشرباصى، احمد، **موسوعة الفداء في الإسلام**، دار الجيل، بيروت،١٩٩٦م.

٦٩) الشر بيني، محمد، **مغني المحتاج شرح المنهاج**، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ ٠

٧٠) الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، طبعة أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩١م ٠

٧١) الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مطبعة دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ.

٧٢) الشوكاني، محمد بن على، **فتح القدير**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (د – ت).

٧٣) ــــــــــ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٤١٣هـ ٠

٧٤) صادق، هشام علي، **الجنسية والمواطن ومركز الأجانـب**،منـشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩ م.

٧٥) الطيار، ناصر، **أثر السياحة على الاقتصاد القـومي**، دار العبيكان للنشر، الرياض، ١٩٩٩م.

٧٦) ــــــــــــ، **أثر السياحة علـى اقتـصاديات المملكـة العربية الـسعودية**، مكتبـة العبيكـان ، الريـاض، ١٤٢١هـ.

٧٧) ضميرة ، عثمان جمعة ، **أصول العلاقات الدولية** ، دار المعالي ، الأردن ، ١٩٩٩م .

٧٨) الظاهر، نعيم، وسـراب اليـاس، **مبـاديء الـسياحـــة**، دار الميسـرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن ،٢٠٠١ م.

٧٩) عبد الحكيم، محمد صبحي،وحمدي الديب، **جغرافيـة الـسياحة**، القاهرة، ١٩٩٥م.

٨٠) عبد السميع، حسن محمد، **السياحة والسلام العالمي ودور منظمات السياحة العالمية**، دار الجامعات المصرية، القـاهرة، ٢٠٠١ م .

٨١) عبد العظيم، حمدي، **اقتصاديات السياحة**، مكتبة زهراء الـشرق، القاهرة، (بدون تاريخ).

٨٢) عبد القادر، مصطفى،**دور الإعلان في التسويق السياحي**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د – ت).

٨٣) عبد المقصود، يوسف محمد و آخرون، **العلاقات العامة والخاصة في الإسلام**، سيد محمود، القاهرة، (د.ت).

٨٤) عبد الوهاب، صلاح الدين، **تخطيط الموارد السياحية،** مطابع دار الشعب، القاهـرة، ١٩٨٨م.

٨٥) عبدالوهاب، صلاح الدين، **الكتاب السنوي للـسياحة والفنـادق،** منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٨م.

٨٦) عثمان، محمد رأفت، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية فـي الإسلام،** دار اقرأ، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨٧) عرفة،محمد السيد، **القانون الدولي الخـاص بالمملكـة العربيـة السعودية،** الرياض ، ١٩٩٤م .

٨٨) عز الدين، عبد ا ، **القانون الدولي الخاص المصري،** دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢م .

٨٩) عقيدة، محمد أبو العلا، **مراقبة المحادثـات التليفونيـة، دراسـة مقارنة،** القاهرة، ١٩٩٣م.

٩٠) علام، فؤاد، **مكافحة جرائم السياحة (أخطار السياح)**" الريـاض: المركـز العربـي للدراسـات الأمنيـة والتـدريب، ١٤١٢هـ.

٩١) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي،** مؤسسة الرسـالة، بيروت (د- ت).

٩٢) عوض، محمد محيي الدين، **قانون العقوبـات،** مؤسـسة الثقافـة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٣م.

٩٣) العتيبي، تركي بن كديميس هليـل، **دور الحمايـة الأمنيـة فـي المحافظة على الآثار في المملكة العربية السعودية،** وزارة المعـارف، وكـــالة الـــوزارة الآثـار والمتاحف، الرياض، ١٤٢٠ هـ.

٩٤) العدوان، مروان محسن السكر، **الخدمات السياحية**،دارمجـدولاي للنشر والتوزيع، الأردن ،١٩٩٦ م.
٩٥) ـــــــــــــ،**الفندقية إدارة واقتصاد،** الجزء الثـاني، دار مجدولاي، الأردن، ١٩٩٠ م.
٩٦) العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري شرح صـحيح البخـاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٩٧) الغزالي، أبو حامد محمد، **كتاب إحياء علوم الدين،** دار الحـديث، القاهرة ،١٩٩٢م .
٩٨) الغنيمي، محمد طلعت ، **قانون السلام فـي الإسـلام** ، منـشـأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨م .
٩٩) الفيروزآبادي، مجد الدين،**القاموس المحيط ،** مؤسسة الرسالة، دار الريان للتراث، بيروت ،١٩٨٧م .
١٠٠)قزامل، سيف رجب، **الجنايات في الفقه الإسـلامي**،دار النـشر، مكتبة الإشعاع، مصر، ١٤٢٢هـ.
١٠١)القاسـم، هـشام، **العلـم إلـى مـدخل القـانون**، دار النهظـة، القاهرة ، (د-ت) .
١٠٢)القحطاني، محمد مفرح وأرباب، محمد إبراهيم، عبد المنعم علي، **السياحة، الأسس والمفاهيم ودراسة تطبيقية علـى منطقة عسير.** مطبعة المدينة، جده، ١٩٧٩م.
١٠٣)القرطبي، أبو عبدا محمد بن أحمد، **الجـامع لأحكـام القـران الكريم،** مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، (د – ت).

١٠٤)القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجـه،** دار إحيـاء الكتـب العربية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

١٠٥)القطان، مناع، **الشريعة والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا**، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٣٩٦هـ.

١٠٦)كامل، محمود، **السياحة الحديثة علما وتطبيقا،** الهيئة المـصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥م.

١٠٧)كمال، أحمد حسن**، المنظمات السياحية العربيـة**، دار الجامعـات المصرية، ١٩٩٩م.

١٠٨)الكاساني،علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

١٠٩)الكلبي، محمد بن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية،** عـالم الفكـر، ١٩٨٥م.

١١٠)محمد خير، عادل، **الجرائم السياحية في التشريع المـصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

١١١)ـــــــــــــ**، الأجانـب فـي القـانون الـدولي المعاصـر والتشريع المصري**، دار النهظة العربيـة، القـاهرة، ١٩٩٥ م.

١١٢)مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري، **صـحيح مسلم،** تحقيق محمد فؤاد عبـد البـاقي، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، (د– ت).

١١٣)مفـتـاح، عبد ا ، **شـرح الأزهار،** دار إحياء التراث العربـي، بيروت،(د–ت).

١١٤)مقابلة، خالد، السرابي،علاء، **التسويق السياحي الحديث**، دار وائل للنشر، الأردن، (د-ت).

١١٥)الماوردي، أبو الحسن على، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية،** مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣ م.

١١٦)ــــــــ، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

١١٧) المباركي، احمد علي سير، **العرف وأثره في الشريعة والقانون،** الرياض، ١٩٩٢م.

١١٨)المرداوي، أبو الحسن علي ، **الإنصاف في معرفة الـراجح مـن الخلاف على مذهب الإمام أحمد** ، مؤسـسة التـاريخ العربي ، الطبعة الثانية ، (د-ت) .

١١٩)المرغياني ،على أحمد، **الهداية شرح بداية المبتدي** ،دار إحيـاء التراث العربي ، (د-ت) .

١٢٠) المطيري، محمد داخل، **نظام حماية المرافق العامـة وضـرورة تطبيقه،** وزارة الشؤون البلدية والقروية، الريـاض، ١٤٠٨هـ.

١٢١)المـواق، محمد يوسف، **التاج والإكليل علـى مختـصر خليـل،** مطبعة السعادة، القاهرة ، ١٣٢٨ هـ .

١٢٢)وزارة الشؤون و الأوقاف **،الموسوعة الفقهية،** ، ط١، الكويـت، (بدون تاريخ).

١٢٣)النجــار، محمد أحمد، **شرح منتهـى الإرادات**، دار الجــيل، (د – ت).

١٢٤)النسائي،أبوعبد الرحمن أحمد بن شـعيب، **سـنن النـسائي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (د–ت).
١٢٥)الوكيل، شمس الدين، **الموجز في الجنـسية ومركـز الأجانـب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨م.
١٢٦)الياس، سراب، وآخرون، **تسويق الخدمات السياحية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ٢٠٠٢م.

ثانياً: الرسـائل العلمية:

١٢٧)الثقفي،سلطان احمد، السياحة في المملكة العربية السعودية السلوك والأنماط، **رسالة دكتوراه منشورة**، أركان الخلـيج، المنتـدى العربـي للدراسـة والنـشر، الريـاض، ١٤١٧هـ.

١٢٨)حسين، شوقي، السياسة التسويقية فـي مجـال الـسياحة،**رسـالة دكتوراه غير منشورة**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م.

١٢٩)خاطر، رحاب عارف، تفاوت الاتجاهات في القيم الاجتماعية بين الأجيال، **رسـالة ماجـستيرغير منـشورة**، قـسـم الاجتماع كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٥هـ.

١٣٠)الغامدي، محمد عبد ا ، دور الأجهزة العامة في تحقيق أهـداف خطط التنمية السياحية بالمملكة العربيـة لـسعودية، **رسالة ماجستيرغير منشورة** جامعـة الملـك عبـد العزيز، جده، ١٤١٩هـ.

ثالثا: القـواميس:

١٣١)الرازي، محمد أبي بكر، **مختار الصحاح**، دار الكتـاب العربـي، بيروت، (بدون تاريخ).

١٣٢) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، طبعة خاصة بوزارة التربية و التعليم، القاهرة، ١٩٩٣م.

رابعاً: المجـلات:

١٣٣) دراسة الايكو نوميست البريطانية، ١٩٨٠ م.

١٣٤)مجلة عالم الاقتصاد، س٩، عدد١٠١، ٢٠٠٠م.

١٣٥)مجلة أنت والمستقبل. العدد الثاني .

١٣٦)الغرفة التجارية، أبها، المملكة العربية السعودية .

١٣٧)مجلة السياحة العربية، عدد ٦٢ ، ١٩٧٨ م .

خامساً: نظـــم وقوانين:

١٣٨) النظام الأساسـي للحكـم فـي المملكـة العربيـة الـسعودية ، الماد ٣٧ من النظام.